



جامعة مودو معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

الحماية الجنائية للمستهلك

على ضوء أحكام القانون رقم 03.09

منذرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

نوع: قانون المقود

تحت إشراف الأستاذة:

صبايحي ربيعة

من إعداده الطالب:

زموش فرحات

لجنة المناقشة:

- د/لوناسي جقيقة، أستاذة، جامعة مودو معمري، تيزي وزو.....رئيسة.

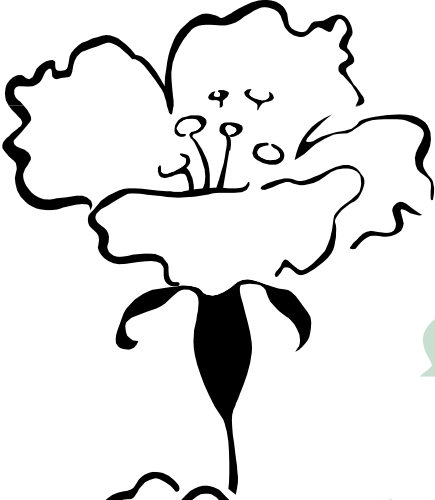
- د/ صبايحي ربيعة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مودو معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا.

- د/ مباركي علي، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مودو معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2015-01-28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ



إهداء

إلى اللواتي العزيزين على قلبي اللذان تحملا كل الصعاب

إلى إخوتي

وأخواتي الأعزاء.

إلى خطيبتي العزيزة

إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق

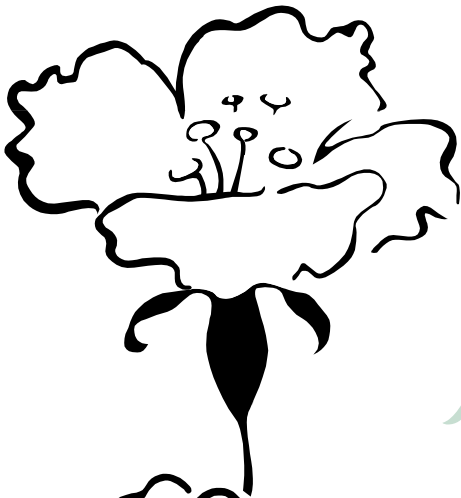
معًا نحو النجاح والابرام أصدقائي

وزملائي

إلى كل عمال المكتبة ومسؤوليها

إلى كل هؤلاء أهري ثمرة جهدي.

كم زموش فرجات.



كلمة شكر

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي.
اللهم لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما حمدا
كثيرا من نعم وآلاءه ولأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس
يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من أشعل
شمعة في وِرب تعلمنا، وإلى من وقف على المنابر من أجل
تنوير عقولنا، إلى كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق
بجامعة مولود معمري.

وأتوجه بالشكر الخاص إلى
الأستاذة المشرفة الدكتورّة صبايحي ربيعة، التي عملت على
توجيهي وموازرتي طوال فترة العمل إذ لم تبخل
علي بالمادة العلمية، وبالتشجيعات والنصائح
القيمة.

كما يسعدني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر
والتقدير إلى لجنة المناقشة لتفضل سياوتهم بقبول
مناقشة هذه الرسالة وتقديرها،
ما زالوني فخرًا وشرفًا.

كلمة زموش فرحات.

أهم قائمة المختصرات

أولاً- باللغة العربية:

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.م : قانون المدني.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.ج : دينار جزائري.

غ.ج : الغرفة الجزائية.

ق.ج : قسم الجنج.

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر : جريدة رسمية.

ج : جزء.

ط : طبعة.

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.د.ن : دون دار النشر

م : مجلد.

س : سنة.

غ : غرام.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

Gaz. Pal : Gazette du Palais.

Ed : Edition.

P : Page.

PP : De la PageA la Page.

N : Numéro.

Art : Article.

Op.Cit : Ouvrage Précédemment Cité.

Consom : Consommation.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

Vol : Volume.

Contrats, Conc, Consom : Contrats, Concurrence, Consommation.

PREC : Précité.

V : Voir ou Voyez.

R.T.D : Revue Trimestrielle de Droit.

R.D.P : Revue du Droit Public.

Ibid : Meme Ouvrage Précédent.

Civ : Civil

مقدمة:

يحتاج المستهلك إلى الحماية أيا كان النظام المطبق من طرف الدولة، سواء كان اقتصادا موجهها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية لغرض تحقيق مصلحة المجتمع، أم كان اقتصادا مبني على الحرية الاقتصادية ويخضع لقانون العرض والطلب، إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل نظام الاقتصاد الحر.

ومما لا شك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر قد أدى إلى زيادة الاهتمام بالمستهلك، لاسيما بعد الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الأخذ بنظام السوق وتحرير التجارة، وما استتبع ذلك من ظهور مجموعة من القيم الخاصة والتي انعكست على السلوك الاجتماعي وعلى الممارسات الاقتصادية حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من المتدخلين تسعى إلى الثراء الفاحش والسريع، مستثمرة في ذلك كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين، كما استغلت هذه الفئة ثغرات القوانين والنظم المعمول بها ودخلت في مجالات استثمارية صناعية وتجارية في غاية الخطورة لتعلقها بأمن وصحة وسلامة المستهلك الجزائري خصوصا، والاقتصاد الوطني عموما، دون أن يتوافر لها الحد الأدنى من المقومات والمؤهلات لممارسة تلك الأنشطة.

كما أن مبدأ حرية التجارة والصناعة يشكل دعامة لنظام الاقتصاد الحر، ويرتبط أساسا بمبدأ حرية المنافسة، والحقيقة أن هذه الأخيرة جديرة بدفع المتدخلين إلى إتقان العمل وزيادة الإنتاج وتخفيض أسعار السلع والخدمات، وتبعث على الرقي الاجتماعي والتقدم الاقتصادي، غير أنه في السوق لا تتعادل فيه قوى العرض والطلب بطريقة تلقائية، مما قد يمس بنزاهة المنافسة، وهذا يضر بالمشروعات المتنافسة نفسها من ناحية وتنعكس آثارها السيئة على الاقتصاد القومي وعلى جمهور المستهلكين.

نتيجة لذلك حرصت الدول التي اعتنقت نظام اقتصاد السوق -ومنها الجزائر- على إصدار القوانين لتنظيم كافة مراحل إنتاج وتداول واستهلاك السلع والخدمات، مثل الأمر

رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها¹، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، و المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش²، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001...الخ، ويمكن الغرض من التوحيد التشريعي الجديد حماية المستهلك وكذا الاقتصاد الوطني.

وكان أساس إرادة المشرع القانونية في حماية المستهلك ومن وراءه الاقتصاد الوطني القانون رقم 89/02 الصادر في 07 فبراير 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ومن وراءه سلسلة من المراسيم التنظيمية مثل: المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، و المرسوم التنفيذي رقم 91/05، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، يعدل ويتم القانون رقم 88/07، المؤرخ في 26 جانفي 1988³، ج ر عدد 4، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1991....إلخ .

ثم جاء القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁴، ملغيا للقانون رقم 89/02 السالف ذكره، وهذه النصوص والقوانين سعت إلى أن تكون إطار ومرجعية لحماية المستهلك، إلا أن هذه الحماية لم تأتي بالنتائج المرجوة منها، فاعتمد المشرع الجزائري إلى جانب المسؤولية المدنية (المادة 140 مكرر من التقنين المدني)، المسؤولية الجزائية، وذلك لردع وقمع الجرائم الماسة بالمستهلك، هذا وإن

1-أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001

3 - مرسوم تنفيذي رقم 91/05، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، يعدل ويتم القانون رقم 88/07، المؤرخ في 26 جانفي 1988³، ج ر عدد 4، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1999 .

4 - القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

أهم حماية يتلقاها المستهلك هي الحماية الجنائية، ذلك أن النصوص القانونية الموجودة أحالت في تنظيمها إلى احكام قانون العقوبات.

فكيف نظم المشرع الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الخاص بهذا الأخير، وهل هي كافية لتوفير الحماية المنشودة للمستهلك؟

للإجابة على هاته الإشكالية نسعى إلى تناول الموضوع من خلال فصلين:

الفصل الأول: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل وتقدير فعاليتها في حماية المستهلك.

الفصل الأول

نطاق الحماية الجنائية للمستهلك

اكتست الحماية الجنائية للمستهلك أهمية معتبرة في الوقت الراهن، خاصة مع انتشار العقود المركبة المبرمة بين المتدخل والمستهلك، وكثرة الأضرار التي يتوخمها المستهلك وعدم كفاية أحكام القانون المدني لتغطية وجبر تلك الأضرار، الأمر الذي أدى إلى تدخل التشريعات الحديثة لسن قوانين خاصة بحماية المستهلك وهو ما سار عليه المشرع الجزائري¹، ولتحديد نطاق تطبيق الحماية الجنائية ينبغي أولاً تحديد مفهوم كل من المستهلك والمتدخل، بوصفهما الطرفان الرئيسيان المعنيان بهذه الأحكام القانونية المقررة (المبحث الأول).

لا يتحدد مجال تطبيق قواعد الحماية الجنائية للمستهلك فقط بالنظر إلى صفة الطرفين المتعاقدين، وإنما أيضاً بالنظر إلى العقد، وتبعاً لذلك يتم تطبيق هذه الحماية ضمن العقود التي تجمع بين كل من المستهلك والمتدخل اللذان يشكلان طرفي عقود الاستهلاك، إذ غالباً ما تعتبر هذه العقود مجالاً رحباً لاستغلال المتدخل لوضعيته المتميزة من أجل فرض شروطه التي تغلب مصالحه على حساب المستهلك²، الذي لا يملك إلا الخضوع لها، الأمر الذي أفرز تفاوت كبير بين مراكز الطرفين (المبحث الثاني).

1- قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

2- أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة، ص 08.

المبحث الأول

نطاق تطبيق الحماية الجنائية للمستهلك من حيث الأشخاص

يقتضي تحديد نطاق تطبيق قواعد الحماية الجنائية للمستهلك من حيث الأشخاص تحديد الشخص المستفيد من هذه الحماية، غير أن هذه مسألة قد أثارت تساؤلا حول جعل الحماية قاصرة على الشخص الذي يوصف بالمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، أو امكانية مدّها لتشمل كل متعاقد يتضرر من هذه العقود¹ -حتى ولو كان عون اقتصادي أو مت دخلا-؟ ولإيجاد حل لهذا التساؤل ينبغي تحديد ما المقصود بالمستهلك الجدير بالحماية الجنائية (المطلب الأول).

يستفاد بالرجوع للأحكام القانونية²، أنه لتطبيق هذه الحماية ينبغي مبدئيا أن يتصف أحد طرفي العقد بصفة المستهلك، والآخر بالمتدخل، ولهذا يظهر من الضروري تحديد مفهوم المتدخل باعتباره الطرف المقابل في العلاقة التعاقدية مع المستهلك، هذا فضلا عن أن المستهلك ذاته الذي تعنيه هذه الحماية لا يمكن تمييزه إلا بمقارنته مع مصطلح المتدخل³ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المستهلك المشمول بالحماية الجنائية

يكتسي تحديد مفهوم المستهلك أهمية بالغة، كونه معيار تحديد نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، فهو يعد مسألة أولية

1- محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص 119.

2- أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

3- BIHL(L), Vers un droit de la consommation, Gaz, 1974, p 756.

يتعين توافرها مسبقا لتطبيق قواعد الحماية الجنائية سواء كانت هذه القواعد ذات طابع موضوعي أو إجرائي¹.

يعد مصطلح المستهلك (Consommateur) حديث الظهور في المجال القانوني²، فهو بحسب الأصل مصطلح اقتصادي³، أما من الناحية اللغوية فيرجع هذا المصطلح إلى العبارة اللاتينية "Consummare"، التي تعني "أنهى" أو "نفذ"⁴.

حظي المفهوم الاقتصادي للمستهلك بالإجماع لدى علماء الاقتصاد الذين عرفوا المستهلك على أنه: "الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها"⁵، وعلى النقيض من ذلك فإن مفهوم المستهلك في المجال القانوني قد أثار بصدده جدلا فقهيًا وقضائيا حادا، الأمر الذي أدى إلى صعوبة تحديد مضمونه لدرجة أن أغلبية التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك لم تتعرض لتعريفه، وتبعا لذلك فقد تباينت التعاريف حول إيجاد مفهوم محدد لهذا المصطلح.

1- علي حسن طرح البحور، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 99.

2- في الواقع، لم يحض مفهوم المستهلك باهتمام الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث كان هذا المصطلح مستعملا فقط من قبل علماء الاقتصاد، لكن تزايد استعماله في المجال القانوني خاصة مع بداية حركة الدفاع عن المستهلكين وتبلور فكرة حماية المستهلكين التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية، وانتقلت بعد ذلك إلى الدول الأوروبية لتصبح اليوم مفهوما منتشرا في الكثير من الدول.

3- عرف علماء الاقتصاد الاستهلاك على أنه: المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الاقتصادية - بحيث تمثل الغاية من هذه الدورة -، والتي تتميز عن مرحلتين سابقتين وهما: الإنتاج والتوزيع اللتين تهدفان إلى جمع (تحصيل) وتحويل وتوزيع الثروات.

4- «consommer vient du latin consummare, qui signifie accomplir, achever. La consommation achève le processus économique.» voir CALAIS-AULOY(J), et STREINMETZ (F), *Droit de la consommation*, 5 édi. éd.dalloz, paris, 2000, p 6.

5- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 33.

يتنازع تحديد المقصود بالمستهلك عموماً اتجاهين أساسيين¹، أحدهما يعتد بالهدف أو الغاية من التصرف، حيث يتعين أن يكون هذا التصرف بعيداً عن نشاط الشخص المهني، لذلك يضيق هذا الاتجاه من نطاق مفهوم المستهلك، ومعه تقتصر الحماية على طرف محدد في العقد ألا وهو المستهلك (الفرع الأول).

أما الاتجاه الثاني فيعتد بصفة الشخص كطرف ضعيف وجاهل في مواجهة طرف أقوى منه، حتى لو كان متدخل، حيث ينظر إليه على أنه شخص يتصرف خارج نشاطه المهني دون اعتبار للغاية من هذا التصرف، وعليه فإن هذا الاتجاه يوسع من نطاق مفهوم المستهلك لتشمل الحماية كل متعاقد يتضرر مهما كانت صفته ودون تمييز بين المستهلك والمتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الضيق للمستهلك

يعتبر الاتجاه الذي يضيق من مفهوم المستهلك هو السائد في كل من التشريع والفقه وكذا القضاء الفرنسي والجزائري، ويقصد بالمستهلك حسب هذا المفهوم: «كل شخص يتعاقد بقصد إشباع احتياجاته غير المهنية من السلع أو الخدمات»، وقد أخذت به أغلبية التشريعات التي اهتمت بحماية المستهلك، ويعد هذا التعريف المقيد لفكرة المستهلك في نظر غالبية الفقه هو الأقرب إلى بيان ذاتية المستهلك فضلاً عن تمييزه بالبساطة والدقة القانونية مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من حماية للمستهلك.

1 - au sens juridique, le consommateur peut être défini soit de manière stricte à travers la finalité de l'acte qu'il accomplit, soit de manière souple à travers sa qualité de profane face à un professionnel agissant pour les besoins ou dans le cadre de sa profession, voir : FERRIER (D), *La protection des consommateurs*, 1996, pp 13-14.

يظهر جليا من استقراء الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش أن
المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك¹، حيث عرف المستهلك في المادة
03 من قانون 03-09 على أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو
مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو
تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به... ».

يستخلص من التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أن هناك عدة شروط قانونية
يستلزم توافرها في المتعاقد حتى يكتسب وصف المستهلك، وبالتالي يستفيد من الحماية
الجنائية المقررة، لهذا فإن التطرق إلى المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري يتطلب بيان
شروط اكتساب صفة المستهلك (أولا).

فضلا عن ذلك فإن تحديد التعريف الضيق للمستهلك، يقتضي التعرض إلى
الأساس القانوني للمعيار الذي يركز عليه هذا التعريف، وذلك من خلال إبراز موقف
بعض التشريعات الحديثة التي تبنت هذا المعيار الضيق لمفهوم المستهلك على سبيل
المقارنة مع التشريع الجزائري، وكذا ذكر موقف الفقه والقضاء من هذا المعيار (ثانيا).

أولا - شروط اكتساب صفة المستهلك وفقا للتعريف الضيق للمستهلك:

يستخلص من التعريف الذي أقره المشرع الجزائري أنه يجب توافر أربعة عناصر
لاكتساب صفة المستهلك:

1- قد أورد المشرع الجزائري تعريف للمستهلك، وذلك على خلاف بعض التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، التي
تركت أمر التعريف للفقه والقضاء، كالتشريع الفرنسي، وما يعاب على هذا التعريف أن الاقتناء يتم فعلا بمقابل أما
ما هو مجاني فيتم تلقيه وليس اقتنائه كما نص عليه المشرع.

1- أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي:

المشرع الجزائري يضيف صفة المستهلك ليس على الشخص الطبيعي فحسب، وإنما حتى على الشخص المعنوي¹، مما يعني أنه يدخل في مجال تطبيق النص القانوني ويعتبر مستهلكا ومن ثم يستفيد من الحماية الجنائية، وعليه فلا مجال إذن للتمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي طالما أن هذا الأخير لا يمارس نشاط مهني يحصل منه على موارده المهنية، أو على أسباب وجوده، وهو بذلك يشبه المستهلك تماما خاصة وأن طبيعة نشاطه تستبعده من المجال المهني وتسمح بتشبيهه بالمستهلك الشخص الطبيعي.

يستخلص مما سبق ذكره أن كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء مقيدان بمضمون الأحكام القانونية، مما يستوجب على كلاهما استيفاء كافة الشروط القانونية اللازمة لاكتساب وصف المستهلك.

2- أن يقتني أو يستعمل:

يتبين من القراءة الأولية لتعريف المستهلك أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار عملية الاقتناء في تحديده لمفهوم هذا المصطلح، وعليه فإن المستهلك هو المقتني، وليس بالضرورة المستعمل، فهذا الأخير لا يشمل التعريف وبالتالي لا يستفيد من الحماية، ومن هنا يظهر أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين ألا وهو المستهلك المقتني فقط للسلعة أو الخدمة².

1- يقصد به الشخص المعنوي من القانون الخاص الذي يحصل على السلع والخدمات أو يستعملها لغرض غير مهني، كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح، والنقابات التعاونية وغيرها.

2- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 44.

لكن باستقراء مضمون النص العربي للمادة 03 في فقرتها 2 التي عرفت المستهلك، يلاحظ أنه قد أسقط عبارة يستعمل (utilise) الواردة في النص الفرنسي¹، ومن ثم يمكن القول أن التعريف القانوني يشمل كذلك الشخص المستعمل للسلع أو الخدمات، وبناء على ذلك يتضح أن هناك نوعين من المستهلكين:

(أ)-المستهلك المقتني للسلعة أو الخدمة:

يبرز هذا النوع من المستهلكين الطابع التعاقدي في تعريف المستهلك، فعملية اقتناء السلع والخدمات تتم في الأساس عن طريق إبرام عقد، وهو ما يطلق عليه الفقه بعقد الاستهلاك، حيث يكون المستهلك طرفا في هذا العقد بهدف الحصول على السلع أو الخدمات، ويسمى في هذه الحالة المستهلك المتعاقد، أما الطرف الآخر الذي يقدم له هذه السلع أو الخدمات فلا يمكن وصفه بالمستهلك.

إذن فالشخص الذي تجب حمايته هو الذي أبرم عقد الاستهلاك بوصفه مستهلكا اقتنى المال أو الخدمة، ويظهر ذلك جليا من نص المادة 3 فقرة 2 بصياغتها العربية المتضمن عبارة الاقتناء، والتي تفيد أنه يكفي لإضفاء صفة المستهلك أن يقتني الشخص السلعة أو الخدمة حتى ولو لم يستعملها، وتبعاً لذلك فإنه لا يؤثر هذا التعريف القانوني الذي لم يذكر الشخص المستعمل للسلعة أو الخدمة - على مفهوم المستهلك المتعاقد.

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري يشترط للتمتع بمركز المستهلك وبالتالي الاستفادة من الحماية المقررة له أن يقوم الشخص بإبرام عقد الاستهلاك بذاته، لأن المقصود هنا في التعريف القانوني هو المستهلك المتعاقد، فهو المعني أساساً بالحماية دون غيره.

1- « consommateur: toute personne physique ou morale qui acquit ou utilise, à des fins excluant tout caractère professionnel, des biens ou des services mis en vente ou offerts », V. art. 3 al. 2 du Loi n° 04 - 02 du 23 juin 2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales.

(ب) - المستهلك المستعمل للسلعة أو الخدمة:

يكون المستهلك الذي يقتني السلع أو الخدمات في الغالب هو المستعمل المباشر لها، بمعنى آخر هو المستفيد منها بالمقارنة مع من قد يعقبه في الاستفادة من هذه السلع أو الخدمات التي تعاقد عليها¹، ذلك أن عملية الاقتناء تسبق بالضرورة الاستعمال لأن المنطق يقضي بأن يتم الاقتناء بهدف الاستعمال²، إلا أن هذا التلازم ليس مطلقاً فقد يكون أحيانا المستعمل شخصاً آخر، إذ كثيراً ما يتم استعمال السلعة أو الخدمة من قبل الغير كأفراد أسرة المقتني أو حيوانات يتكفل بها مثلاً، فهم يعتبرون من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني الذي يحتل مركز المستهلك المتعاقد والمتدخل³.

يعتبر هذا الغير الذي يستعمل السلعة أو الخدمة مستهلكاً، رغم أنه ليس طرفاً في عقد الاستهلاك، ويطلق عليه على هذا النحو المستهلك المستفيد.

تأسيساً على ذلك يتضح أنه سواء كان الشخص مقتني أو مستعمل للسلعة أو الخدمة، فإنه يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للمستهلك.

3- السلع أو الخدمات:

يمتد محل الاستهلاك لكل ما يعد سلعة أو خدمة، لأن عقد الاستهلاك يرتبط دائماً بالحصول على السلعة أو الخدمة التي يلتزم المتدخل في العقد بأدائها للمستهلك⁴، ومن هنا تبرز أهمية هذين المصطلحين في تحديد مفهوم المستهلك.

1- علي حسن طرح البحور، مرجع سابق، ص 144.

2 - CALAIS-AULOY(J) et STREINMETZ(F), Droit de la consommation, op. cit, p7.

3- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرافقها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 44.

4- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،

ص 17.

يقصد بالسلع هنا، تلك التي يتم استخدامها من طرف المستهلك في إطار هدف غير مهني¹، مما يعني أن كل أنواع السلع يمكن أن تكون محل استهلاك، مادام أن الحصول عليها أو استعمالها يكون لغرض غير مهني، فالاستهلاك لا ينحصر في السلع التي تنتهي من أول استعمال كالمواد الغذائية، بل يشمل كذلك السلع ذات الاستعمال الطويل المدى² أي التي تقبل الاستعمال المتكرر مثل الأدوات الكهربومنزلية.

تجب الإشارة في هذا السياق إلى أن نص المادة 03 فقرة 02 في صياغتها العربية قد استعمل مصطلح السلع للدلالة على عبارة (biens) الواردة في النص الفرنسي، والتي تعني الأموال، لكن في الواقع تعد هذه الترجمة غير متطابقة، لأن مصطلح الأموال يقصد به كل من المنقولات والعقارات وحتى الأموال المعنوية³، وهو بذلك أوسع وأعم من عبارة السلع التي تقتصر على المنقولات المادية فقط، وعموما فإن كل الأموال التي يتم اقتناؤها أو استعمالها لغرض غير مهني يجوز أن تكون محلا للاستهلاك⁴.

تجدر الملاحظة إلى أن القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لم يتعرض لتعريف السلع، لكن بالرجوع لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجده عرّف السلعة على أنها: « كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا »⁵.

1 - CALAIS-AULOY(J) et STREINMETZ(F), *Droit de la consommation*, op. cit, p 08.

2- كالسيارات والآلات المنزلية...

3- علي حسن طرح البحور، مرجع سابق، ص 154.

4- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 46.

5- لقد عبر المشرع الجزائري عن مصطلح السلعة بالمال في الصياغة الفرنسية لنص المادة 3 الفقرة 18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

فضلا عن ذلك أورد المشرع الجزائري تعريفا للمنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يشمل السلعة والخدمة معا حيث عرفه على أنه: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا »¹.

استعمال المشرع الجزائري لمصطلح السلع بدل الأموال² في الصياغة العربية للنص القانوني، يطرح تساؤل بشأن مسألة العقارات، فهل تدخل هذه الأخيرة في نطاق تطبيق الحماية أم لا؟ وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

إضافة إلى السلع يمتد الاستهلاك أيضا إلى الخدمات³ (les services)، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون محل عقد استهلاك المتضمن أداء خدمة ويشمل الاستهلاك كل الخدمات القابلة للتقدير النقدي، والتي يمكن تقديمها عن طريق التعاقد مع المتدخل بصرف النظر عن طبيعتها.

عرف المشرع الجزائري الخدمات على أنها: « كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة »⁴، ويعد استبعاد المشرع للالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة أمر منطقي، فالخدمة باعتبارها العمل المقدم الممكن تقديره نقدا، تعتبر محل لعقد الاستهلاك في حد ذاته وبهذا فهي تختلف تماما عن الجهد المبذول في تسليم السلعة الذي يدخل في الالتزام بالتسليم الذي يقع على عاتق

1- المادة 3 الفقرة 11 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

2- إن مصطلح السلع هو مصطلح اقتصادي، على عكس المال الذي يعد من المصطلحات الكلاسيكية في القانون المدني.

3- إن مفهوم الخدمة غير مألوف في القانون المدني إلا أنه شائع الاستعمال في القانون الاقتصادي.

4- راجع المادة 3 الفقرة 17 من لقانون رقم 09-03، مرجع سابق.

المتدخل¹، والذي يعد بمثابة أثر مترتب عن عقد الاستهلاك يتعين عليه تنفيذه، حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

كما عرف جانب من الفقه² الخدمات بأنها: «كل أداء يمكن تقويمه نقدا فيما عدا تقديم الأموال ذاتها»، ويُستفاد من هذا التعريف أنه لكي يكون أداء الخدمة محلا لعقد الاستهلاك يجب أن تكون المنفعة المتحصل عليها قابلة للتقويم نقدا³.

يبدو أن طبيعة الخدمات التي يشملها نطاق الاستهلاك مختلفة، فهناك بعض الخدمات ذات طبيعة مادية كالتصليح والتنظيف، وأخرى لها طبيعة مالية كالتأمين على القرض الاستهلاكي، والبعض الآخر ذات طبيعة فكرية أو ذهنية كالعلاج الطبي والاستشارات القانونية، وتعد كل هذه الخدمات صالحة لأن تكون محلا لعقد الاستهلاك (أي قابلة للاستهلاك)، مادام أنها مقدمة لشخص غير محترف (المستهلك) شريطة أن يتم استهلاكها لهدف غير مهني⁴.

يرجع اختلاف طبيعة الخدمات أو الأداءات التي تقدم للمستهلك إلى الطبيعة المتغيرة والمتنوعة لعقود الاستهلاك في حد ذاتها، فهذه الأخيرة يمكن أن تكون عقد نقل أو عقد توريد أو عقد إيجار...، وتعد حماية المستهلك في هذه العقود واجبة باعتباره الطرف الضعيف فيها في مواجهة الطرف المتدخل⁵، أما فيما يخص الشخص الذي يقدم له هذه السلعة أو الخدمة فلا يمكن وصفه بالمستهلك حتى ولو لم يكن محترفا.

1- يعد الالتزام بالتسليم التزام مستقل يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع (المحترف) في عقد البيع بموجب المادة 364 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 44 صادر في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم.

2- «la notion de service...couvre toutes les prestations appréciables en argent, en dehors de la fourniture de biens», voir : CALAIS-AULOY(J) et STREINMETZ(F), op.cit, p 08.

3- أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 83.

4 - CALAIS-AULOY(J) et STREINMETZ(F), *Droit de la consommation*, précité.

5- خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 18.

4- أن يكون الهدف مجرد من الطابع المهني:

يعد الهدف المجرد من الطابع المهني الوارد في تعريف المستهلك المعيار الجوهري للتمييز بين المستهلك والمتدخل، وهذا التمييز هو أساس تطبيق قواعد حماية المستهلك، وبناء على ذلك يعد مستهلكا وفقا لهذا المعيار كل من يقتني أو يستعمل السلعة أو الخدمة لهدف غير مهني، بمعنى آخر لهدف شخصي أو عائلي.

أخذ التعريف القانوني للمستهلك بعين الاعتبار معيار الغرض من التصرف، أي الغرض من التعاقد لأجل الحصول على السلعة أو الخدمة، وهو الاستعمال الشخصي غير المرتبط بالنشاط المهني، وبذلك يلاحظ أن الهدف من إبرام العقد والحصول على السلعة أو الخدمة يعدان أهم عنصرين محددين لمفهوم المستهلك.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الهدف غير المهني لتحديد مفهوم المستهلك، حيث اشترط لتطبيق الحماية ألا يكون الغرض من اقتناء أو استعمال السلعة أو الخدمة مهنيًا، وذلك سواء كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا¹، فطالما أن هدف الاستهلاك هو إشباع الاحتياجات الشخصية أو العائلية للمستهلك يظل هذا الأخير مشمولاً بالحماية التي توفرها له النصوص القانونية نظرا لحالة الضعف التي يتصف بها عند تعاقد مع المتدخل.

ثانيا - المعيار المحدد للتعريف الضيق للمستهلك:

يتطلب التوصل إلى أساس المعيار المحدد للمفهوم الضيق للمستهلك إبراز موقف التشريعات والفقه من معيار الهدف غير المهني، إضافة إلى دور القضاء في تكريس هذا المعيار.

1- FERRIER(D), op. cit, p 14.

يكن أساس الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك في معيار الهدف غير المهني الذي ينبغي توافره لاعتبار الشخص مستهلكا، وعليه فالمستهلك الجدير بالحماية وفقا لهذا المعيار هو الشخص الذي يتعاقد لغرض الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات لاستهلاكه النهائي الذي يشبع حاجاته الخاصة، ويدخل في معنى الحاجة الخاصة تلك المخصصة لإشباع حاجات شخصية أو عائلية، أي غير المرتبطة بنشاطه المهني وهو ما يسمى بالمستهلك النهائي، وتأسيسا على ذلك، إذا كان هذا الغرض بعيدا عن النشاط المهني للشخص مثل التصرفات التي يجريها لإشباع حاجاته اليومية أو حاجات أسرته فإنه يحوز صفة المستهلك، بخلاف ما إذا كان الغرض من التصرف يتعلق ولو من بعيد بنشاط الشخص المهني أو يتصرف لحاجات مهنته، حيث لا يعد في هذه الحالة مستهلكا جديرا بالحماية.

نجد أن الهدف من التصرف غير المهني هو الذي يسمح بتصنيف الشخص، إما في فئة المستهلكين أوفي فئة المتدخلين، ويبرر أنصار التعريف الضيق ذلك بأن المستهلك يكون في مركز ضعيف أمام المتدخل الذي هو في غالب الأحيان ما يكون في مركز أقوى من المستهلك¹.

بالرغم من أهمية معيار الغرض غير المهني في التفرقة بين المستهلك والمتدخل إلا أن هناك حالات قد أثارت إشكالا وتتمثل في:

1- حالة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني أو يستعمل سلع أو خدمات لغرض مزدوج:

بمعنى لهدف مهني وآخر غير مهني أي خاص، وهو ما يسمى بالاستعمال المختلط²، ففي هذه الحالة يكون للشخص الصفتين معا، صفة المتدخل وصفة المستهلك،

1- محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، مرجع سابق، ص 124.

2- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 38.

الأمر الذي يقتضي تحديد مركز هذا الشخص¹، ذلك أن اعتباره مستهلكا يعني استفادته من الحماية المقررة للمستهلك، أما في حالة اعتباره مت دخلا فتسقط عليه هذه الحماية، وهو ما يثير إشكالية فيما إذا كان هذا الشخص مستهلكا أم مت دخلا؟

وفقا لمعيار الهدف غير المهني لا يعتبر الشخص مستهلكا ولا يستفيد من قواعد الحماية إلا في حدود المعاملات المرتبطة بحاجات استهلاكه النهائي الخاص، أي الشخصي أو العائلي، وتتقي عنه هذه الصفة إذا ما اختلطت هذه الحاجات الخاصة بحاجات مهنية، ذلك حتى ولو كانت هذه الأخيرة غير متصلة بتخصصه المهني الأصلي أو كان الغالب على الغرض غير مهني.

يقترح بعض الفقه العمل بقاعدة "الفرع يتبع الأصل"²، للتخفيف من نطاق المفهوم الضيق للمستهلك وهو ما يستوجب البحث عن الغرض الرئيسي لاقتناء أو استعمال السلعة أو الخدمة، الذي يعتبر المعيار المحدد لصفة المستهلك، وهنا تلعب السلطة التقديرية للقاضي دورا أساسيا في رسم الحدود بين ما يمكن اعتباره غرضا مهنيا وغير مهنيا أي استهلاكيا، فإذا كان الاستعمال الأصلي خارج المجال المهني فإن قواعد الحماية تكون قابلة للتطبيق حتى ولو كان الشخص يتصرف جزئيا لأجل الاستعمال المهني، ويعتبر تصرفه في هذه الحالة استهلاكيا (عقد استهلاك).

تجنبنا للصعوبات العملية التي يطرحها تطبيق قاعدة "الفرع يتبع الأصل"، حيث يصعب من الناحية العملية إقامة مثل هذه التفرقة، خاصة وأن الاجتهاد القضائي قليل

1- إن لهذه المسألة أهمية بالغة لما لذلك من أثر في تحديد مجال الحماية القانونية من الشروط التعسفية من حيث الأشخاص.

2 - J. CALAIS-AULOY(J) et STREINMETZ(F), *Droit de la consommation*, op. cit, p 10.

جداً في هذا المجال، اتجه جانب آخر من الفقه¹ إلى حد رفض صفة المستهلك حتى بالنسبة للشخص الذي يتصرف جزئياً لأغراض مهنية.

2- حالة الشخص الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه:

يعتبر الشخص الذي يتصرف لحاجات مهنته وفقاً لمعيار الهدف غير المهني غير مستهلكاً، حتى ولو كان خارج مجال تخصصه²، ويكمن السبب في رفض منح صفة المستهلك للمتعامل على هذا النحو في الغاية المهنية من هذا التصرف، ويبرر أنصار الاتجاه الضيق ذلك بأن المتدخل الذي يتصرف خارج مجال تخصصه ليس في مركز المستهلك نفسه، إذ لا يعتبر فاقداً للخبرة تماماً كالمستهلك فهو أكثر خبرة ودراية من الشخص العادي الذي يتصرف لغرض خاص.

يعد الشخص الذي يتصرف لاحتياجاته المهنية بصفة عامة هو أكثر فعالية من الشخص الذي يعمل لاحتياجاته الخاصة، مما يمكنه من الدفاع أكثر عن نفسه، فضلاً عن ذلك فإن الحماية الحقيقية للمستهلك لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت الاستفادة من القواعد المقررة لحمايته غير قابلة لمدّها على المتدخل والذي تعد حاجته للحماية غير مماثلة³، بمفهوم المخالفة لا يعتبر مستهلكاً الشخص الذي يتصرف في إطار أي نشاط تجاري أو مهني، ولا يغيّر من ذلك أن تكون ممارسة هذا النشاط معاصرة لإبرام العقد أو لاحقة عليه، فالشخص الذي يتعاقد لهدف ممارسة نشاط مهني في المستقبل لا يعتبر مستهلكاً، ذلك أن العقد المهني بطبيعته لا يتصور إبرامه لغرض الاستهلاك.

1 - PAISANT, *Essai sur la notion de consommateur en droit positif*, ed Dalloz, Paris, 1993.

2- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 38.

3 - LEVENEUR(V.L), *Vente entre professionnels et clauses limitatives de responsabilité*, contrats, conc, consom, ed Dalloz, Paris, 1994, p 3.

حرصت غالبية التشريعات الحديثة المتعلقة بحماية المستهلك والتي أوردت تعريف محدد لمصطلح المستهلك على تبني معيار الهدف غير المهني بهذا المعنى الضيق بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية بينه وبين المتدخل، وعلى العكس من ذلك لم تتعرض العديد من التشريعات الأخرى التي اهتمت بحماية المستهلك لتعريف هذا المصطلح، وذلك نظرا للخلاف الواقع حول تحديد مضمونه.

كان للفقهاء دورا بارزا في بلورة مفهوم محدد للمستهلك حيث كان هذا التحديد ضرورة لتطبيق النصوص الحمائية¹، ويكاد يجمع غالبية الفقهاء (رغم الخلاف الفقهي السائد حول تحديد تعريف المستهلك الذي تهدف التشريعات الحديثة إلى حمايته) على اعتناق معيار الغرض غير المهني لتمييز المستهلك الجدير بالحماية عن المتدخل والذي بموجبه يعد مستهلكاً: « كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية من السلع والخدمات »، وعلى هذا النحو يتفق هذا التعريف مع ذلك الذي اقترحه جانب من الفقهاء الفرنسي² في محاولته لإيجاد مفهوم محدد لمصطلح المستهلك، إضافة إلى بعض الفقهاء العربي³ الذي اعتمد بدوره في تعريفه للمستهلك على هذا المعيار.

يتجه أنصار الاتجاه الضيق عموماً إلى تخصيص وقصر الحماية المقررة للمستهلك على طرف العقد الأقل قدرة وكفاءة، فيما يتعلق بمجال المعاملة دون سواء سواء من الجوانب الاقتصادية أم الفنية والإدارية والقانونية، وذلك بالنظر إلى ضعف المستهلك في مواجهة المتدخل وطبيعة السلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك، فضلاً عن ظروف

1- خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 25 و 26.

2 - V. J. CALAIS AULOY, *L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats*, R.T.D, 1994, p 239, J. GHESTIN, *Traité du droit civil, La formation du contrat*, L.G.D.J, 3e éd, 1993, p 54.

3- راجع علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 15.

العلاقة العقدية غير المتوازنة بينهما، ومن ثم يخرج ضمنا من إطار هذه الحماية كل من يقوم بإبرام تصرفات قانونية موجهة لأغراض مهنية أو حرفية.

فضلا عن ذلك فإن قصر الحماية على فئة قليلة من الأشخاص المحميين يدعم هذه الحماية، لاسيما خصوصية قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هذا بالإضافة إلى أهمية تحقيق استفادة المستهلك من هذه القواعد وفق ضوابط محددة.

لما كانت الاستفادة من القواعد المقررة لحماية المستهلك¹ قصرا على الشخص الذي يحوز صفة المستهلك، اشترط المشرع الجزائري² أن يكون هذا الشخص بذاته طرفا في العقد في مواجهة المتدخل، مهما كانت طبيعة شخص المستهلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بحيث لا يستفيد من تطبيق القواعد الخاصة بالمستهلك أي شخص آخر تحت أي صفة خاصة، وأن النص القانوني³ يرفض تمديد هذه الحماية على المتدخل لاعتباره مستبعدا من مجال الحماية وخاضع لأحكام أخرى⁴.

الفرع الثاني

التعريف الموسع للمستهلك

يتفق غالبية الفقه على أن الشخص الجدير بالحماية هو المستهلك النهائي لهدف غير مهني، حيث ترجع حاجة المستهلك للحماية على وجه التحديد إلى مركزه الاقتصادي الضعيف بالنسبة للمتعاقد الآخر نظرا لافتقاده للخبرة القانونية، إلا أن هناك جانب من الفقه والقضاء الفرنسيين بصفة خاصة يميل إلى إمكانية التوسيع من مجال الحماية، وذلك

1- يميز الاقتصاديين بين صنفين من المستهلكين، المستهلك الوسيط (intermediaire) والمستهلك النهائي (final)، غير أن الحماية القانونية لا تشمل سوى هذا الصنف الأخير، ذلك أن الصنف الأول يعتبر من ذوي المهن أي المحترفين، فالمستهلك الصناعي أو الوسيط هو الشخص الذي يقتني السلعة بغرض استخدامها في أغراض إنتاجية تجارية لإعادة بيعها أو إنتاج سلعة أخرى أو خدمة وتوزيعها، وتسمى هذه السلع في هذه الحالة بالسلع الصناعية.

2- المادة 29 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

3- المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

4- قانون المنافسة، راجع الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

استنادا إلى أن هناك فئات أخرى من المتعاقدين لا تستهلك على النحو المذكور سابقا، ولكن تشترك مع المستهلك في العلة نفسها ألا وهي حالة الضعف الاقتصادي¹.

تأسيسا على ذلك يُدْخِلُ أنصار الاتجاه الموسع² ضمن مفهوم المستهلك كل من يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة في دائرة المستهلكين، حيث يعرفون المستهلك على أنه: «كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك فيعتبر مستهلكا من يقتني مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو المهني»، ومادام أن الشخص في حالة ضعف فهو يستحق الاستفادة من الحماية المقررة للطرف الضعيف.

يتسع مفهوم المستهلك، ليستلهم أشخاص آخريين يمكنهم الاستفادة من الحماية المقررة له ولا يعني ذلك حتما أنهم مستهلكين، بل يمكن تشبيههم بمستهلكين، ويعتبر الخلاف حول اكتساب بعض الأشخاص لوصف المستهلك مصدر الصعوبة التي يجدها الفقه والقضاء الفرنسيين في تحديد مفهوم المستهلك، ومن أهم الحالات التي أثارت الجدل: حالة المتدخل الذي يتصرف خارج نطاق اختصاصه (أولا)، وكذلك حالة المنتفعين أو المستفيدين من خدمات المرافق العامة (ثانيا).

أولا - توسيع مفهوم المستهلك إلى المتدخل الذي يتعامل خارج نطاق اختصاصه:

اهتم الفقه والقضاء الفرنسيين بوجه خاص بمسألة التوسيع من نطاق تطبيق حماية المستهلك من حيث الأشخاص³، وذلك بسبب اقتران مصطلح "غير المهني" بلفظ المستهلك في النص القانوني، ونظرا لغياب تعريف قانوني للمستهلك انقسم كل من الفقه

1- علي حسن طرح البحور، مرجع سابق، ص 131.

2- يهدف أنصار هذا الاتجاه إلى التوسيع في فرض الحماية المقررة للمستهلك، بحيث تشمل كل من يبرم تصرف قانوني بهدف الاستهلاك، حتى ولو كان ذلك لأغراض مهنته أو حرفته.

3- CALAIS-AULOY(J) et STREINMETZ(F), op. cit, p 10.

والقضاء بشأن تصنيف غير المتدخل، الأمر الذي أفسح المجال إلى تفسيرات مختلفة فيما يتعلق بمصطلح "غير المحترف".

فهل يعد غير المحترف مستهلكا وبالتالي يستفيد من الحماية أم يعتبر مت دخلا فيستبعد من مجال تطبيق الأحكام القانونية المقررة لحماية المستهلك؟

أثارت مسألة تحديد مفهوم المستهلك أو "غير المحترف" جدلا فقهيًا وقضائيًا كبيرًا، لأنه في حالة عدم توافر هذه الصفة في المتعاقد لن يستفيد من الحماية القانونية، مما زاد من صعوبة المسألة ما اتجه إليه بعض الفقه¹ إلى اعتبار غير المحترف هذا مت دخلا في حد ذاته، إنما يتعامل في غير تخصصه المهني في مواجهة مت دخل آخر تخصصه يتوافق مع موضوع العقد المبرم بينهما، ومن هنا طرحت مسألة إمكانية توسيع الحماية ليستفيد منها هذا المتدخل، نتيجة لذلك ينبغي الوقوف حول مدى إمكانية تصور مفهوم أوسع للمستهلك بحيث يشمل المتدخل الذي يتعامل خارج مجال تخصصه.

عرف المفهوم الموسع لاصطلاح المستهلك تطورا ملحوظا نتيجة للاجتهاد القضائي، لاسيما وأن محكمة النقض الفرنسية لم تتبع نفس الموقف في تحديدها لمفهوم المستهلك أو غير المحترف، حيث اعتمدت في بداية الأمر على معيار شخصي أوداتي، يتمثل في معيار الاختصاص المهني ثم في مرحلة ثانية استندت على معيار موضوعي ألا وهو معيار العلاقة المباشرة².

1- معيار الاختصاص المهني:

يسمح معيار الاختصاص المهني بتوسيع نطاق الحماية إلى المتدخل الذي يتصرف خارج مجال تخصصه المعتاد، إلا أنه لم يكد أن تمر سنة على قرارها الذي استبعدت فيه المتدخل - وفي حالة مشابهة - من مجال الحماية القانونية، حتى قامت محكمة النقض

1- PIZZIO (V. J), *L'introduction de la notion de consommateur en droit français*, 1988, Ed Dalloz, Paris, p 91.

2- NATHALIE(V) SAUPHANOR, op. cit, p 245.

بتغيير جذري في موقفها إزاء المتدخل، وذلك على إثر قبولها تطبيق النصوص القانونية لحماية المستهلك لمصلحته، وقد بررت بفكرة أن المحترف المتعامل خارج نطاق تخصصه يعتبر جاهلا (profane – ignorant) مثل أي مستهلك، وعلى هذا الأساس يكون في نفس حالة الضعف الذي يوجد فيها المستهلك¹.

إن المتدخل المستفيد من الحماية هو الذي يتصرف خارج مجال تخصصه، ولهذا السبب يجد نفسه مجردا من اختصاصه التقني الضروري بالمقارنة مع المتدخل الآخر الذي يتعاقد معه، وبذلك يظهر غير المحترف في هذه الحالة مثل المتدخل الجاهل²، وعلى هذا الأساس أيدت بعض الأحكام القضائية تمسكها بمعيار الاختصاص المهني، وهكذا كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي مفهوم جديد للمستهلك ألا وهو: المحترف المستهلك³، لذلك يعد معيار الاختصاص المهني⁴ الذي يسمح بتحديد مجال تطبيق قواعد الحماية استنادا على حالة الجهل التي يكون عليها المتدخل معيار شخصي أو ذاتي.

تبنت محكمة النقض الفرنسية موقف لصالح المحترف المتضرر، وبالتالي أصبحت الاستفادة من الحماية غير مقتصرة على الشخص الجاهل المتعاقد لأجل غايات غير مهنية فقط، وإنما حتى المتدخل الذي يجد نفسه في نفس حالة الجهل التي يوجد فيها أي مستهلك لأنه يتعامل خارج نطاق اختصاصه فهو مجرد من الاختصاص الخاص به بالنظر إلى العقد الذي أبرمه⁵.

1- SINAY-CYTREMANN(V.A), op. cit, p 262.

2- PAISANT(G), *La protection par le droit de la consommation, Les clauses abusives entre professionnels*, Economica, 1998, Paris, p 23.

3- « le professionnel-consommateur est celui qui n'accomplit pas un acte de la profession, même s'il contracte à l'occasion de l'exercice de son activité professionnelle, il n'agit pas pour les besoins de cette dernière à des fins lucratives.» Voir : SINAY-CYTREMANN(V.A), op. cit. pp 260 et 261.

4- إن مسألة تحديد أن الشخص يتصرف خارج نطاق تخصصه المهني من عدمه، مسألة موضوعية يستقل قضاة الموضوع بتقديرها دون رقابة من محكمة النقض.

5- BAKOUCHE(V.D), op. cit, p 181.

فضلا عن ذلك يضيف بعض الفقه¹ أنه لا يمكن حماية المتدخل الذي يتصرف خارج مجال تخصصه إلا في حالة وجود تعسف من طرف المتعاقد الآخر، مما يعني أنه لا يكفي لتشبيه المتدخل بالمستهلك التمسك أو الاستناد على جهل المتدخل فقط، بل ينبغي إثبات تعسف المتدخل الآخر في استعمال سلطته الاقتصادية.

سائد هذا الموقف جانب من الفقه الفرنسي² الذي يميل إلى بسط الحماية المقررة للمستهلك لتشمل المتدخل الذي يتصرف لغرض مهني، لكن يتعامل خارج مجال اختصاصه المهني المعتاد، وذلك على أساس أن هذا المتدخل غير المختص قد يجد نفسه في مواجهة متعاقد متدخل آخر متخصص، بالتالي يكون في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي الجدير بالحماية القانونية³، أي بمفهوم المخالفة إذا تصرف المتدخل في مجال تعامله فلا يمكن وصفه بأنه غير محترف شبيه بالمستهلك.

على هذا الأساس يعارض اتجاه فقهي⁴ في فرنسا استفادة المستهلك فقط من الحماية، وينادي بتوسيع نطاق هذه الحماية إلى المتدخلين في هذا المجال مادام أن المتدخل يظهر أحيانا غير مختص عند إبرامه لعقد معين، وقد يوجد في وضعية إذعان وقت إبرام العقد نتيجة غياب أي سلطة تفاوضية نظراً للعلاقة غير المتكافئة بينه وبين المتعاقد الآخر.

1- IZORCHE(V.M.L), *Consommateur et professionnel, Grands arrêts du droit des affaires*, Ed dalloz, Paris, 1995, p 46.

2- «le critère qui conduit le juge à assimiler le professionnel au consommateur ne réside ni dans la finalité de l'acte, ni dans le lien objectif existant entre l'acte et la spécialité professionnelle, mais bien dans la compétence du professionnel quant à l'activité contractuelle qui a donné lieu à la clause.» Voir : MAZEAUD(V.D), *Le juge face aux clauses abusives, Le juge et l'exécution du contrat*, 1993, p 23.

3- «le professionnel contractant en dehors de sa compétence est ignorant, c'est un profane risquant de se trouver dans une situation d'infériorité comparable à celle d'un consommateur.» Voir : SINAY-CYTERMANN(V.A), op. cit, p 260.

4- MAZEAUD(V.D), *L'attraction du droit de la consommation*, R.T.D. Com, 1998, Paris, p 105.

كما ذهب البعض الآخر من الفقه¹ إلى ضرورة توسيع دائرة الاستفادة من قواعد الحماية لتشمل جميع المتعاقدين الضعفاء اقتصاديا، وذلك استنادا إلى أن قرينة الضعف التي يتحدد على أساسها مفهوم المستهلك تعد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، الأمر الذي يقتضي دراسة كل حالة على حده لتحديد المقصود بالمستهلك.

على النقيض من ذلك اعتبر بعض الفقه² المؤيد للمفهوم الضيق للمستهلك - على حد تعبيره أن عبارة: « في نفس حالة الجهل مثل أي مستهلك » المستعملة من طرف محكمة النقض تدل على أن المتدخل يعتبر مستهلكا وليس فقط شبيه به، وبذلك فإن وصف المتدخل بالمستهلك يؤدي إلى تشويه مفهوم المستهلك في حد ذاته، الأمر الذي دفع بالبعض³ إلى حد اعتبار أن فئة المتدخل المستهلك لا معنى لها، فهي تتناقض مع تناسق التعبير أو الأسلوب المستعمل من طرف المشرع الفرنسي في صياغة قانون الاستهلاك⁴.

يعد معيار الاختصاص المهني متناقض مع الوسائل المعتمدة من طرف المشرع الفرنسي لحماية المستهلك، كما أنه ليس من مهمة جمعيات حماية المستهلكين الدفاع عن مصالح أخرى غير تلك المتعلقة بالمستهلكين، الأمر الذي أدى إلى اعتبار أن هذا الاجتهاد القضائي الموسع لمفهوم المستهلك المؤسس على معيار الاختصاص يسبب عدم تناسق بين الأحكام القانونية المتعلقة بقانون حماية المستهلك⁵.

1- CHAZAL(V.G-P), *Le consommateur existe-il?*, 1997, p 26.

2- "ce membre de phrase (dans le même état d'ignorance que n'importe quel consommateur) montre que le professionnel est ainsi considéré comme consommateur et non seulement assimilé au consommateur.» Voir : CAUSSE(H), *De la notion de consommateur, Après le code de la consommation, grands problèmes choisis*, Litec, actualités droit de l'entreprise, p 33.

3- Idel, p 260.

4- SAUPHANOR(V.N), op. cit, p 246.

5- « ce serait dénaturer le droit de la consommation que d'admettre au bénéfice de ce dernier les professionnels qui, tout en contractant en dehors de leurs spécialités, agissent au soutien direct de leurs intérêts professionnels.» Voir : PAISANT(V.G), J.C.P. 1993.

يتضح مما سبق أن مجرد التصرف في إطار النشاط المهني لا يكفي لاستبعاد تطبيق النصوص القانونية، وبذلك أصبحت محكمة النقض تميز بين ما إذا كان للعقد علاقة مباشرة مع النشاط المهني من عدمه، بدلا من البحث عن المستهلك-المحترف المستعمل للسلع والخدمات أو الاستناد على مجال نشاطه وتخصصه.

2- معيار العلاقة المباشرة:

تعتبر مسألة تكييف المستهلك وغير المحترف، وتقدير العلاقة المباشرة بين موضوع العقد والنشاط المهني سلطة تقديرية مخولة لقاضي الموضوع¹، ما ترتب عنها تناقضات في أحكام القضاء نتيجة الاختلاف في هذا التقدير، فصدرت بذلك أحكام اعتبرت المتدخل مستهلكا جديرا بالحماية القانونية، بينما رفضت أحكام أخرى حمايته، وهو ما أثار مسألة البحث عن أساس تحديد أو وصف العلاقة المباشرة وتمييزها عن العلاقة غير المباشرة، أو بتعبير آخر كيف يمكن للمحترف إبرام عقد لحاجاته المهنية ولا يكون متصلا مباشرة بمهنته؟

إذا كان معيار العلاقة المباشرة لا يستبعد - نظريا على الأقل - المتدخل من مجال تطبيق النص القانوني، بشرط ألا يكون للعقد المبرم علاقة مباشرة مع نشاطه المهني، حيث يميز هذا المعيار بين التصرف المهني أي الذي له علاقة مباشرة مع النشاط المهني للمتدخل والمستبعد من أية حماية قانونية، وبين التصرف المتعلق بالمهنة أي التصرف المبرم بمناسبة النشاط المهني ولكن دون علاقة مع مجال تخصص المتعاقد المتدخل، إلا أنه من الناحية العملية يلاحظ أن القضاء في الغالب يرفض تطبيق الحماية القانونية²، ويقضي باعتبار أن العقد المبرم من طرف المتدخل في ممارسة مهنته له

2- BAKOUCHE(V.D), op. cit, p 187.

علاقة مباشرة مع نشاطه المهني¹، ومن هنا يتضح أن هذا الاجتهاد القضائي قد اتجه إلى التضييق من مفهوم المستهلك.

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى معيار الاختصاص المهني المؤيد لاعتبار المتدخل الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكا وما يعكسه ذلك من تأكيد الرغبة في تحقيق متطلبات العدالة العقدية بصورة شاملة وبالنظر أيضا إلى حرص أنصار الاتجاه الضيق إلى قصر الحماية المقررة للمستهلكين لهذه الفئة دون سواها فقد برزت الحاجة إلى إيجاد حل أكثر واقعية لتجنب ما وجه من نقد إلى كل من معياري الهدف غير المهني والاختصاص المهني ويحقق في الوقت نفسه أهداف كل منهما.

نتيجة لذلك اتجه بعض الفقه الفرنسي² إلى تأييد موقف جانب من الاجتهاد القضائي المتبني لمعيار العلاقة المباشرة، الذي أضاف شرط لاعتبار المحترف الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكا، وهو ألا يكون محل العقد المبرم ذو صلة مباشرة بممارسة نشاطه، بمعنى أنه لا يمكن أن تتوافر في هذا المتدخل أو المهني صفة المستهلك إلا بقدر عدم الارتباط المباشر بين تخصصه وموضوع العقد، وهكذا يتضح أنه لاعتبار المتدخل مستهلكا ينبغي ألا يكون مضمون تعاقدته تنفيذا لعمل من أعمال مهنته أو حرفته³.

يعد معيار العلاقة المباشرة المطبق من قبل الاجتهاد القضائي متوافقا مع موقف جانب من الفقه⁴، الذي يرى أنه بالإمكان تحديد مفهوم المستهلك عن طريق إعمال معيار

1- « la haute juridiction a jusqu'à présent considéré que tout contrat conclu à des fins professionnelles présentait un tel rapport. » Voir : TERRÉ(F), SIMLER(P) et LEQUETTE(Y), *Droit civil, Les obligations*, 7^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 1999, p 77.

2- MESTRE(V.J), R.T.D, civ, 1996, p 608.

3- SINAY-CYTERMANN(V.A), op. cit, p 261.

4- « c'est à M. CARMET que revient le mérite d'avoir émis l'idée d'une distinction en fonction de la nature du lien unissant l'acte conclu à la profession exercée. » Voir : CARMET(V.O), *Réflexions sur les clauses abusive au sens de la loi n° 78-23 du 10 janvier 1978*, R.T.D. com, 1982, p 10, CHAZAL(J.P), *Les clauses abusives*, op. cit, p 6.

العلاقة المباشرة الذي يتحدد مضمونه في حقيقة العلاقة أو الرابطة التي تجمع بين التصرف القانوني أو العقد الذي يبرم والمهنة التي تمارس.

يرى جانب آخر من الفقه¹، أنه بتبني محكمة النقض لمعيار العلاقة المباشرة تكون قد اعتمدت حلا وسطا بين معيار الاختصاص ومعيار الهدف غير المهني، وهكذا فقد أصبح استبعاد المتدخل من نطاق الحماية القانونية لا يتم لتوافر هذه الصفة فيه، وإنما فقط في حالة ما إذا كان لموضوع العقد الذي أبرمه علاقة مباشرة مع نشاطه المهني، وعلى هذا الأساس يكون الاجتهاد القضائي المتبني لمعيار العلاقة المباشرة قد أقام تمييزا بين العقود الضرورية والمرتبطة بممارسة النشاط المهني للمتعاقد، وتلك العقود التي تكون فعلا مبرمة بمناسبة النشاط المهني للمتعاقد إلا أنها تخرج عن الموضوع الخاص لهذه المهنة لدرجة أن أي متدخل آخر يمكنه إبرامها لممارسة مهنته الخاصة به.

يظهر أن معيار العلاقة المباشرة من الناحية النظرية يؤدي إلى التوسيع من مفهوم المستهلك، غير أنه في الواقع يعتبر أكثر تحديدا وتضييقا من معيار الاختصاص المهني، فهو على حد تعبير بعض الفقه² يمثل مرحلة مهمة نحو توحيد مفهوم المستهلك لكونه يفيد في إمكانية إيجاد مفهوم موحد لمصطلح المستهلك، حيث يحقق هذا المعيار عدالة في الحماية القانونية لبعض المتدخلين عندما يوجدون في نفس موقف المستهلكين، أي في حالة عدم ارتباط العقود التي يبرمونها بمهنتهم المعتادة³.

يرى البعض الآخر من الفقه⁴ أن هذا المعيار لا يسمح بتحديد تعريف دقيق لمصطلح المستهلك، ذلك أن مدّ الحماية القانونية المقررة للمستهلك إلى المتدخل الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه يؤدي إلى تشبيهه بالمستهلك، ومن غير المنطق اعتباره

1- MAZEAUD(V.D), *L'attraction du droit de la consommation*, op. cit, p 111.

2- CHAZAL(J.P), *Les clauses abusives*, op. cit, p 6.

3- PIZZIO(V.J.P), *Un apport législatif en matière de protection du consentement*, R.T.D, 1976, pp 107- 108.

4- PAISANT(V.G), *Essai sur la notion de consommateur en droit positif*, op. cit, p 3655.

مستهلكا كونه يتعامل في إطار مهنته، حتى لو اعتبرت العلاقة غير مباشرة بين العقد المبرم والمهنة التي يمارسها هذا المتدخل، فهذا لا ينفي وجود هذه العلاقة مع مهنته الأمر الذي قد يوحي بعدم وجود المستهلك من الناحية القانونية هذا من جهة، وإن كانت صفة المتدخل تفترض وضعية القوة، فإن وصف المستهلك يفترض وضعية ضعف، وهذه الأخيرة تعد قرينة بسيطة، وإن أصبحت من وجهة نظر اجتهاد محكمة النقض الذي اعتمد معيار العلاقة المباشرة قرينة قاطعة¹.

يقود هذا المعيار في جانب من تطبيقاته إلى تحديد إطار للاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، إلا أنه لا يصلح لأن يكون ضابطا يحكم مفهوم المستهلك، ذلك لأنه لا يعتد بعدم التوازن الاقتصادي بين الطرفين²، وإنما يركز فقط على مجرد وجود صلة تربط بين العقد الذي يبرم والمهنة التي تمارس، أي أنه يعد معيارا يخدم بالدرجة الأولى المتدخل، حيث يتمكن القضاء بمقتضاه من بسط الحماية القانونية على المتدخل وفق شروط هذا المعيار³.

ينظر جانب من الفقه - على هذا الأساس - إلى معيار العلاقة المباشرة على أنه لا يحدد ذاتية المستهلك، لكنه يشير فقط إلى المتدخل الذي يعد مستهلكا وتجب حمايته وفقا لمضمون هذا المعيار، وعليه فإن هذا المعيار لا يقوم على فكرة حماية الجانب الضعيف في الرابطة العقدية⁴، فهو لا يحمي المستهلك في حد ذاته إنما يحمي بعض المتدخلين مادام توافرت العلاقة المباشرة بين العقد المبرم من جانبهم والمهنة التي يمارسونها.

1- BAKOUCHE(V.D), op. cit, p 188.

2- CHAZAL(V.J.P), *Clauses abusives*, op. cit, p 6.

3- يكمن جوهر معيار العلاقة المباشرة في وجود الرابطة ما بين العقد الذي أبرمه المحترف والمهنة التي يمارسها.

4- CHAZAL(V.J.P), *Clauses abusives*, op. cit, p 6

يمكن القول في الأخير، أنه إذا كان النقد الذي وجه لمعيار العلاقة المباشرة والمعتمد حاليا من قبل محكمة النقض الفرنسية يركز على كون أن الغاية الحقيقية من تقرير الحماية للمستهلك تكمن في الضعف الاقتصادي والتقني والعلمي الذي يعاني منه المستهلك، فإنه لا مانع إذن من مد هذه الحماية لتشمل المتدخل الذي يعاني من نفس الضعف في مواجهة متدخل آخر¹.

ثانيا - توسيع مفهوم المستهلك إلى مستعملي المرافق العامة:

أثير حديثا إشكال آخر يتصل اتصالا وثيقا بمسألة تحديد مفهوم المستهلك، يتعلق بالمرافق العامة ومدى اعتبارها من المتدخلين، ومدى اعتبار المنتفعين أو المستفيدين من خدماتها بمستهلكين، للاستفادة من الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يقصد بالمرفق العام² كل مشروع أو نشاط يمارسه شخص من أشخاص القانون العام (الدولة الولائية، البلدية، المؤسسات العمومية) بهدف إشباع الاحتياجات ذات المصلحة العامة.

وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: إذا كانت الخدمة التي تقدمها المرافق العامة قد تم اقتناؤها بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي فهل يمكن اعتبار المستفيدين منها مستهلكين؟ والمرافق العامة متدخلين؟

تكمن أهمية هذا التساؤل في معرفة ما إذا كان يمكن تطبيق قانون الاستهلاك على المستفيدين من المرافق العامة (les usagers des services publics) أم لا، وللإجابة

1- BAKOUCHE(V.D), op. cit, p 189.

2- تتجه محاولات تعريف المرفق العام في اتجاهين أساسيين، اتجاه يركز في تعريفه للمرفق العام على الجانب العضوي أو الشكلي، والاتجاه الثاني يركز على الجانب المادي أو الموضوعي، وهناك اتجاه ثالث يجمع بين الجانبين العضوي والمادي في تحديده لفكرة المرفق العام.

على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين مستعملي المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا مستعملي المرافق العامة الإدارية.

1- الأشخاص المستفيدين من خدمات المرافق العامة الصناعية والتجارية:

أصبحت المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري منذ القرار الشهير في قضية "le sieur blanco contre le préfet du département de la Gironde, représentant l'Etat"¹ تخضع في علاقاتها مع المستفيدين للقانون الخاص، أي لاختصاص القضاء العادي، وعليه يمكن تصنيف هذه المرافق ضمن قائمة المتدخلين كما يمكن للمستفيدين من خدماتها اكتساب صفة المستهلك² طالما أنهم يقومون باقتناء السلع أو الخدمات لسد حاجاتهم الشخصية أو العائلية.

المنتفع أو المستفيد من علاقته مع هذه المرافق ليس في مركز تنظيمي أولائي، وإنما هو في مركز تعاقدى ناشئ عن توافق إرادتين، غير أن هذا التوافق يبقى سوريا ويخفي في حقيقته صورة إذعان المنتفع للشروط التي تضعها هذه المرافق من جانب واحد، خاصة إذا كانت احتكارية حيث يجبر المنتفعون إلى التعامل معها، مما يؤدي إلى استمرار تبعية المنتفع للمرفق العام.

نتيجة الانفتاح نحو المنافسة زالت تبعية المنتفع للمرفق العام الاقتصادي، فلم يعد المرفق العام يقدم أداء عاما، إنما خدمة أو سلعة بصفة أكثر فردية وهكذا تحول هذا المرفق العام الاقتصادي إلى متدخل حقيقي يعمل على إرضاء المنتفع أو المستهلك بشكل أساسي قبل أن يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وتبعا لذلك تحول المنتفع من هذه المرافق الاقتصادية إلى مستهلك.

1- Voir M.Long/ P.Weil/ G. Braibant/ P.Delvolvé/ B.Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administratives, 14 édition, Edition Dalloz, Paris, 2003, p 01.

2- ECKERT(G), Note de jurisprudence administrative, R. D. P, L.G.D.J, Paris, 2001, p 1495.

2- الأشخاص المستفيدين من خدمات المرافق العامة الإدارية:

تطرح مسألة اكتساب المرافق العامة الإدارية الخاضعة للقانون العام لصفة المتدخل صعوبة أكثر باعتبارها لا تهدف إلى البحث عن الربح المادي، وإنما تحقيق المنفعة العامة ومن هنا يستخلص أنه لا مجال لتطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش على هذه المرافق، بالتالي هل يمكن توفير حماية للمستفيدين من المرافق العامة الإدارية؟.

نظرا لكون المستفيدين أو مستعملي هذه المرافق غالبا ما يكونون في وضعية ضعف في مواجهة المرافق العامة الإدارية، فهم إذن بحاجة إلى حماية تماما كالمستهلكين العاديين، الأمر الذي يطرح إمكانية تطبيق الحماية القانونية لمستعملي المرافق العامة الإدارية وذلك بإخضاع هذه الأخيرة لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مع الأخذ في الاعتبار إذا ما كانت هذه المرافق العامة الإدارية تقدم خدمات جماعية ومجانية، والتي لا تخضع إلى قواعد قانون الاستهلاك وقمع الغش، وبالتالي فإن المستفيدين من هذه الخدمات ليسوا بمستهلكين، أو أنها تقدم خدمات بصفة فردية وبمقابل مادي، حيث يعد مستعملي أو المستفيدين غير المتدخلين لهذه المرافق الأخيرة بمثابة مستهلكين مما يمكنهم من الاستفادة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹.

المطلب الثاني

المتدخل المسؤول اتجاه المستهلك

تكمن صعوبة تحديد مفهوم المستهلك الذي تقررت الحماية أساساً لصالحه في التمييز بينه وبين مصطلح المتدخل، كونه يعد الطرف المقابل له في العلاقة التعاقدية، خاصة وأن مفهوم المستهلك في حد ذاته لا يمكن أن يتضح إلا بمقارنته بوصف المتدخل، وهو ما يستوجب التعرض لتعريفه (الفرع الأول).

1- PERDU(S), *Le juge administratif et la protection des consommateurs*, A.J.D.A, Dalloz, Paris, 2004, p 483.

إن تحديد مفهوم المتدخل يثير إشكالا حول مدى اكتساب المرافق العامة- التي تهدف إلى توفير متطلبات ذات مصلحة عامة- لصفة المتدخل، وبالتالي إمكانية خضوعها لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومما يثير صعوبة أكثر مسألة اعتبار المرافق العامة ذات الطابع الإداري التي تخضع للقانون العام لوصف المتدخل أو العون الاقتصادي (الفرع الثاني)، ثم نتساءل عن مدى إمكانية إضفاء صفة المتدخل على هذه المرافق العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المتدخل

عرف المشرع الجزائري المتدخل¹: « المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك »، تبعا لذلك ينبغي تحديد العناصر المكونة لهذا التعريف وكذلك المعيار الذي على أساسه يتم تحديد مفهوم المتدخل.

أولا - شروط توافر صفة المتدخل:

يستخلص من التعريف القانوني السابق، أنه لاكتساب وصف المتدخل ينبغي توافر الشروط القانونية اللازمة في الشخص والمتمثلة في ما يلي:

1- أن يكون الشخص منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات:

يلاحظ باستقراء مضمون التعريف القانوني للمتدخل، أن المشرع لم يكتف فقط بتحديد مفهوم المتدخل كما فعل مع مصطلح المستهلك، بل قام بداية بتعداد بعض أنواع المتدخلين الذين يتواجدون في الميدان العملي كالمنتج والتاجر والحرفي ومقدم الخدمات.

1- لقد درج المشرع الجزائري على استعمال مصطلح المتدخل في المادة الثالثة من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

تجب الإشارة إلى أن ذكر أصناف المتدخلين في التعريف قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، ويتضح ذلك من خلال عبارة "أيا كانت صفته القانونية"، وهذا الإطلاق يتناسب مع مرحلة الاقتصاد الحر الذي قد يفر عن أصناف جدد من المتدخلين والذين لا يستطيع المشرع حصرهم جميعا لذلك فقد وضع معيارا لضبط أصناف المتدخلين الذين يعينهم قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يلاحظ من تعريف المتدخل، أن هذا الأخير لا يقتصر على التاجر¹ الذي يتعامل مباشرة مع المستهلك، وإنما يمتد ليشمل كل شخص يمارس نشاطا مهنيا مهما كان نوعه أو صنفه، وعليه يدخل في تعداد المتدخلين كل من الصانع والتاجر والحرفي والموزع والمقاول ومستغل النشاط الفندقية... دون تفرقة بينهم²، ويعتبر متدخل كل شخص يقوم بعملية وضع سلعة أو خدمة للاستهلاك وهذه الأخيرة لا تشمل فقط العرض في الأسواق وإنما جميع المراحل، من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من طرف المستهلك، على أن يتم توجيه السلع أو الخدمات إلى الاستهلاك من قبل المتدخل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبذلك يمكن إجمال أصناف النشاط المهني في كل من عمليات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات.

2- أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي:

تعتبر ممارسة النشاط المهني عنصرا جوهريا في تحديد مفهوم المتدخل أو العون الاقتصادي، وذلك سواء كان هذا النشاط تجاري أو حرفي أو تقديم خدمات أو غيرها على أن يتم ذلك في إطار مهنته المعتادة، أي طبقا للشروط التي تقتضيها كل مهنة، فإذا كان تاجرا ينبغي أن تتوافر فيه شروط اكتساب هذه الصفة وكذلك بالنسبة للحرفي والمنتج وغيرهم.

1- إن مصطلح المتدخل حديث الظهور في المجال القانوني بالمقارنة مع مصطلح التاجر الذي يعد مجاله أوسع.
2- تعتبر التجارة من أهم وأوائل أشكال النشاطات المهنية المنظمة، غير أن تطور الحياة الاقتصادية وازدياد متطلباتها قد أدى إلى ظهور الكثير من أصحاب المهن الحرة إلى جانب المنتجين والموزعين، كالأطباء والمحامين وغيرهم.

يُعرّف النشاط المهني على أنه كل نشاط منظم يتم بهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، فهو يشمل مفهوم المشروع والاستغلال الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية¹، وبذلك يستخلص بمفهوم المخالفة أن كل نشاط يدخل في مجال الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات يخرج من نطاق الاستهلاك.

على خلاف المستهلك، فالمتدخل هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته، كاستجاره لمحل تجاري لتجارته أو شرائه لسلع بقصد إعادة بيعها، تبعا لذلك يصنف من بين المتدخلين كل من يقتني سلعا أو يستعملها لأغراض مهنية، حتى ولو لم يقدّم ببيعها مثل الشركة التي تشتري آلات لمصانعها، فهذا التصرف يعتبر عملا مهنيا لأن هذه الأعمال تندمج في إطار عمليات الإنتاج أو التوزيع وهي ليست أعمال استهلاكية.

بناء على ذلك عرف بعض الفقه² المتدخل بأنه: «الشخص الذي يتصرف من أجل احتياجاته المهنية»، ويلاحظ من مضمون هذا التعريف أنه يعتمد على طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص وهو النشاط المهني.

على الرغم من اقتناء المتدخل للسلع أو الخدمات فإن ذلك يتم بغرض تصنيعها أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى في إطار مشروعه التجاري أو الصناعي أو الحرفي... أو أي نشاط مهني آخر، أو تسويقها بقصد تحقيق الربح³، وعليه فإن قانون الاستهلاك وقمع الغش يطبق على أصحاب هذه المهن في علاقاتهم مع المستهلكين سواء كانت حرفية أو زراعية أو حرة أو غيرها.

1- عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص11.

2- CALAIS-AULOY(V.J) et STREINMETZ(F), op. cit, p 6.

3- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 16.

3- أن يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها:

يُستخلص من هذا العنصر أن المشرع الجزائري قد وسع من تعريف المتدخل فلا ينصرف هذا المصطلح للشخص الطبيعي فقط، إنما المقصود في هذا المقام الشخص المعنوي الذي يقدم السلعة أو الخدمة، وبالتالي فلا مجال إذن للتمييز حسب المركز القانوني للمتدخل بين الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبذلك فإن مفهوم المتدخل يشمل أيضا الشركات التي تمارس أنشطة مهنية صناعية أو تجارية أو زراعية أو حرفية... الهدف منها الحصول على الربح، ويعد هذا الأخير كغاية لنشاطه المهني معبرا عن عدم التكافؤ في العقود التي يبرمها مع المستهلك¹، وبذلك تلتزم هذه الأشخاص المعنوية اتجاه المستهلك بنفس الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل الشخص الطبيعي.

ثانيا - معيار تحديد تعريف المتدخل:

يقتضي تحديد تعريف المتدخل التطرق لمعيارين أساسيين وهما: معيار الاحتراف ومعيار الربح، من أجل الوقوف على مدى صلاحيتهما في الكشف عن أساس المفهوم المحدد للمتدخل بالإضافة إلى معيار ممارسة النشاط المهني بصفة اعتيادية.

1- معيار الاحتراف

يقصد بالاحتراف توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين، بحيث تتخذ ممارسة هذا النشاط كوسيلة لكسب عيش صاحبه وإشباع حاجاته²، ومن ثم يمكن تعريف الاحتراف على أنه: « ممارسة الأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة مع اتخاذها مهنة للحصول على مورد رزق »، وبذلك يلاحظ أن الاحتراف يركز على عنصرين هما الانتظام والاستمرار.

1- خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 36.

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ط 2، ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 165.

يعتبر الاحتراف بهذا المعنى شرطاً لاكتساب صفة التاجر¹، وليس صفة المتدخل أو المهني، بناءً على ذلك يتضح أن الاعتماد على معيار الاحتراف لا يصلح لتحديد مفهوم المتدخل الذي يشمل علاوة على التاجر الحرفي والموزع والمنتج ومقدم الخدمات وحتى أصحاب المهن الحرة.

2- معيار تحقيق الربح:

يعتبر البحث عن تحقيق الربح معياراً هاماً في القانون التجاري بوصفه عنصراً أساسياً لتحديد العمل التجاري، فوفقاً لهذا المعيار يعد كل عمل منجز من أجل تحقيق الربح عملاً تجارياً، فهل يمكن الاعتماد عليه في تحديد مفهوم المتدخل؟، أو بتعبير آخر هل ينبغي لاعتبار الشخص متدخل أن يكون الهدف من وراء ممارسة مهنته تحقيق الربح المادي؟.

تتم ممارسة المهنة في الأصل بهدف تحقيق ربح مادي، ولكن يميل بعض الفقهاء² إلى ضرورة توسيع مفهوم المهنة ليشمل بعض النشاطات التي بالرغم من أن لها طابع معتاد ومنظم إلا أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، كالتعاونيات وبعض الجمعيات التي تقدم سلع وخدمات والتي تعتبر في مركز قوة في علاقاتها مع زبائنها المستهلكين، الأمر الذي يبرر تطبيق قواعد حماية المستهلك عليها، ولهذا السبب لم يتم إدراج الهدف المادي أو الربح في التعريف الفقهي للمتدخل.

3- معيار ممارسة النشاط المهني بصفة اعتيادية:

يظهر من التعريف القانوني أن ممارسة النشاط المهني بصفة اعتيادية يعتبر العنصر الجوهرية الذي على أساسه يتم تحديد صفة المتدخل، ويقصد بهذا المعيار تكرار القيام بالنشاط المتعلق بالمهنة دون اشتراط الاحتراف الذي يعتبر شرط لازم لاكتساب الشخص لصفة التاجر، ذلك أن الاحتراف يختلف عن الاعتياد الذي يعني تكرار وقوع

1- المرجع نفسه، ص 164 وما بعدها.

2- CALAIS-AULOY(V.J) et STREINMETZ(F), op. cit, p 4.

العمل من وقت لآخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار والانتظام¹، بناء على ذلك يتضح أنه يكفي لاعتبار الشخص متدخلًا أن يعتاد القيام بالنشاط المتعلق بمهنته مهما كان نوع هذا النشاط الممارس سواء تجاري أو حرفي أو صناعي أو تقديم خدمات.

طابع المهنة المعتاد والمنظم هو الذي يُبرز قوة المتدخل، فهو يتعامل في مجال اختصاصه ويمتلك المؤهلات التي تجعله يتفوق في تعاملاته مع المستهلك، باعتباره صاحب خبرة ودراية بما يقدمه من سلع وخدمات وفعالية في مجال مهنته، مما يسمح له استنادًا على هذه القدرات أن يكون في موقف أقوى فنيا وقانونيا واقتصاديًا بالمقارنة مع المستهلك الطرف الضعيف المتعاقد معه.

يعد عنصر ممارسة النشاط المهني أهم مبررات تطبيق قواعد الحماية على المستهلك عليها²، ومن هنا تظهر أهمية توفير حماية للمستهلك بهدف إعادة التوازن في العلاقة العقدية بينه وبين المتدخل.

الفرع الثاني

صور المتدخل

يكون المتدخل منتجًا (أولاً)، أو صانعًا (ثانيًا)، أو حرفيًا (ثالثًا)، أو تاجرًا (رابعًا)، أو مستوردًا (خامسًا)، أو موزعًا (سادسًا)، أو ممونًا (سابعًا)، أو غيره³.

أولاً - المنتج:

هو كل من صنع منتجًا نهائيًا، أو ينتج مادة أولية، أو يصنع جزءًا مركبًا في منتج مركب.

1- فرحة زراوي صالح، شرح معيار المضاربة والانتقاد الموجه إليه، مرجع سابق، ص 166.

2- خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 35.

3 - زاهية حورية سي يوسف، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها"، الملتقى الوطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، يومي 05 و 06 ديسمبر، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 02.

- 1- يعد صانع المنتج النهائي المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج، لذا تقع غالبية التزامات ضمان السلامة عليه، كالالتزام بالرقابة والالتزام بالإعلام.
- 2- أما منتج المادة الأولية فيقصد بها المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات، مادامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي.
- 3- صانع الجزء المركب في منتج مركب، ففي ظل التقدم الصناعي يتم تقسيم العمل فتكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتج ما من صناعة منتج آخر، فكل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي يشكل بحد ذاته منتوجا، وينطبق على صانعه ذات القواعد المطبقة على المنتج النهائي.

ثانيا - الصانع:

ميز المشرع بين الصانع والمنتج، ذلك أن الصانع يفترض فيه صناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية زراعية. يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة¹، وعليه فالصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم صناعته أعمالا متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بنفسه أو ظاهريا بواسطة غيره العاملين لديه.

ثالثا - الحرفي:

يقصد به كل شخص مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهिला ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته، والقائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، أو مقالة²، على خلاف القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت

1- محمد صالح باسم، القانون التجاري، القسم الأول، الطبعة 2، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1992، ص 66.
2- انظر المواد من 10 إلى 13 والمادة 21 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، الذي كان يقصره على الشخص الطبيعي فقط¹.

رابعاً - التاجر:

تعرف المادة الأولى من القانون التجاري التاجر على أنه:

« يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون على خلاف ذلك »².

حدد القانون التجاري مختلف الأعمال التجارية، والتي إذا مارسها الشخص بصفة معتادة اكتسب صفة التاجر وما يترتب على هذا الوصف من آثار قانونية.

خامساً - المستورد:

يبدو أن الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير لم يأتي بتعريف للمستورد³، لكن يمكن القول أن المستورد هو كل شخص يتولى عملية جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف.

سادساً - الموزع:

يقصد بالتوزيع مباشرة عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة، فينصرف مفهوم الموزع إلى كل شخص

1- القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1982 المعدل والمتمم.

2- المادة الأولى من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها، أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة ونصف الجملة¹.

سابعا - الممون:

يمثل الممون أو مورد المنتج حلقة وصل بين المنتج، المستورد، الموزع، بائع الجملة، وهو يشمل كذلك بائع التجزئة، هذا الأخير الذي يعد أقرب شخص للمشتري وأسهل شخص يمكن التعرف عليه من قبله².

يمكن للمتدخل أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وإن كان من المتصور مبدئيا أنه من أشخاص القانون الخاص، فإنه يتعين علينا معرفة مدى ملائمة اعتبار الأشخاص الخاضعة للقانون العام كمتدخلين.

الفرع الثالث

مدى إمكانية اضعاف وصف المتدخل على المرافق العامة

أثارت مسألة ضبط تعريف لمصطلح المتدخل إشكالا هاما يتعلق بالمرافق العامة ومدى اكتسابها لوصف المتدخل، وبالتالي خضوعها لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعموما يتم التمييز في ظل القانون الإداري بين المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي³ (أولا)، والمرافق العامة الإدارية (ثانيا).

1- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007.

2- كهينة فونان، ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 47.

3- يميز المشرع الجزائري بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي من جهة، وبين الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة أخرى.

أولاً- المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي:

تعتبر المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي حديثة النشأة حيث ظهرت نتيجة تدخل الدولة المعاصرة في مجالات النشاط الاقتصادي والصناعي، وهي تتميز بمزاوالتها لنشاط شبيه بنشاط الأفراد مما يجعلها في وضعية منافسة معهم، وبناء على ذلك فهي تقوم باستعمال أساليب التسويق الحديثة بهدف جذب الزبائن.

لم يتعرض التعريف القانوني للمتدخل إلى إمكانية اكتساب المرافق العامة لوصف المتدخل، لكن بالرجوع إلى أحكام القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹ فإنه ينص على اعتبار المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات العمومية الاقتصادية² أشخاص اعتبارية تخضع للقانون التجاري ومن هنا يستدل على أنها مؤسسات مهنية³، مما يسمح بتصنيفها ضمن فئة المتدخلين وفق مفهوم قواعد حماية المستهلك وقمع الغش.

1- راجع الفقرة 1 من المادة 45 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد ألغي بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995. لكن الأحكام التي تسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي لازالت سارية المفعول، وذلك لأن الأمر رقم 95-25 قد أبقى على المواد التي كانت تنظم هذه الهيئات.

2- كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للقانون التجاري وفقا للقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والقانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 13، لسنة 1988، لكن تم إلغاء هذين القانونين بناء على الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، المذكور أعلاه، والذي ألغي بدوره بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم، وللمزيد من التفاصيل راجع فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 438 وما بعدها.

3- من أمثلة هذه المؤسسات: سونلغاز، نفطال، سوناطراك، وبمفهوم أوسع فإن الأمر يتعلق بكل مؤسسات الدولة التي تكتسي طابع الشركات التجارية مثل البنوك وشركات التأمين العمومية.

يتأكد موقف المشرع الجزائري أيضا من خلال مضمون النص القانوني¹ الذي يحدد اختصاص المحاكم الإدارية، حيث يلاحظ أنه اكتفى فقط بحصر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومن ثمة يستخلص بمفهوم المخالفة أن المشرع قد استبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيقها، أي من اختصاص القضاء الإداري، مما يعني أنها خاضعة لقواعد القانون الخاص واختصاص القضاء العادي²، وخاصة في علاقاتها مع الغير بما فيهم المنتفعين في مجالات الإنتاج والتوزيع.

تتمتع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي في التشريع الجزائري بالصفة التجارية وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، وفيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، فتعتبر تلك المتعلقة منها بقطاعات غير إستراتيجية شركات تجارية خاضعة للقانون التجاري³، أما المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها الطابع الاستراتيجي فهي تخضع لنصوص خاصة⁴ لكنها تبقى شركات تجارية.

درج مجلس الدولة الفرنسي على تحرير المرافق التجارية والصناعية من قيود ووسائل القانون العام خاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية وكذلك طرق الإدارة، وعلى ذلك فإن هذه المرافق لا تطرح إشكال منذ قرار "Bac d'eloka" الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية، والذي أخضع منازعات هذه المرافق مع مستعمليها إلى جهات القضاء

1- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (هي نفسها المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية).

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج 3، 1999، الجزائر، ص 364.

3- المادة 2 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

4- المادة 6 من الأمر رقم 04-01، مرجع سابق، والمرسوم التنفيذي رقم 283-01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة مؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

العادي، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي ما اتجه إليه الفقه الإداري الحديث بإخضاع هذه المرافق في علاقاتها مع المنتفعين لقواعد القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي¹.

يتضح مما سبق أن مصطلح المتدخل لا يقتصر على أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية، بل يشمل كذلك بعض أشخاص القانون العام، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ذلك أنها تمارس نشاطها في مجال التجارة والصناعة وتقدم السلع والخدمات في إطار ممارسة نشاطها المعتاد².

تجب الإشارة في هذا السياق إلى أن المرافق التجارية والصناعية تبقى مرافق عامة³، وبالتالي تخضع للقانون العام للمرافق العامة من حيث انتظامها، ومن حيث مساواة المنتفعين أمامها ومن حيث تلاؤمها مع الحاجات المتغيرة⁴.

ثانيا - المرافق العامة ذات الطابع الإداري:

يقر الفقه عموما بصعوبة وضع معيار دقيق يمكن على أساسه تحديد طبيعة المرافق العامة وذلك نظراً لتعدد وتنوع مظاهر النشاط الإداري.

يتم تحديد الطبيعة الإدارية للمؤسسات العمومية في الجزائر بالاعتماد على المعيار العضوي⁵ (le critère organique)، فإذا كانت الهيئات العمومية تهدف إلى تحقيق الربح

1- PICOD(V.Y) et DAVO(H), op. cit, p 25.

2- KAHLOULA(V.M) et MEKAMCHA(G), *La protection du consommateur en droit algérien*, 1ère partie, IDARA, vol 5, 1995, p 14.

3- تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي في علاقتها مع الدولة إلى القواعد المطبقة على الإدارة، طبقاً للمادة 45 من قانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

4- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1973، ص 47.

5- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 362.

تصنع بالطابع التجاري والصناعي¹، أما إذا كانت ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة فتعد هيئات عمومية ذات طابع إداري².

يكون الأمر قد حسم بخصوص اكتساب المرافق العامة التجارية والصناعية لصفة المتدخل، فإنه على النقيض من ذلك، تعد المسألة أكثر صعوبة بالنسبة للمرافق العامة الإدارية الخاضعة للقانون العام فقط دون الخاص والتي تزاول نشاطاً مختلفاً تماماً عن ذلك الذي يزاوله الأفراد عادة وهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام³، ولا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا استثناء وبرغبة الإدارة الخالصة⁴، بناء على ذلك يتضح أنه لا مجال لتطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش على هذه المرافق، فهل يمكن إخضاع المرافق العامة الإدارية لقواعد قانون المستهلك وقمع الغش بهدف توفير حماية للمستفيدين من خدماتها؟.

ينبغي التمييز في هذا النوع من المرافق بين المرافق العامة الإدارية التي لا تهدف إلى البحث عن الربح وتحصيل مقابل مادي، والتي يتمثل هدفها في تحقيق المنفعة العامة، حيث يجمع فقهاء القانون الإداري على أن هذه المرافق لا تخضع إلى قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لأنها تقدم خدمات جماعية ومجانية (بدون مقابل) كمرفق العدالة والشرطة والجامعة، بناء على ذلك لا يمكن وصف المستفيدين من خدماتها

1- مثل معهد باستور (Institut Pasteur) الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، راجع المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 30 مارس 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1994. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-234 المؤرخ في 21 جويلية 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-74، مرجع سابق.

2- مثال ذلك الوكالة الوطنية للدم التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 95-108 المؤرخ في 9 أبريل 1995 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1995.

3- المادة 43 من القانون رقم 88-01، مرجع سابق، وينبغي الإشارة إلى أن أحكام هذا القانون قد ألغيت بموجب الأمر رقم 95-25، باستثناء تلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي التي لازالت سارية المفعول.

4- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 313.

بالمستهلكين¹، لكونهم في مركز تنظيمي تحدده القوانين والنظم بطريقة موضوعية بغض النظر عن شاغله²، وبين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات بمبالغ مالية مثل المستشفيات، حيث يعتبر المنتفعين من خدماتها من المستهلكين ومن ثم يمكنهم التمسك بقواعد الحماية الخاصة التي يضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، شريطة أن لا يكونوا محترفين³.

يستخلص من كل ما سبق، أن تعريف المتدخل يتعلق بكل نشاط مهني يمارسه الشخص في إطار مهنته المعتادة، سواء كان تجاري، أو صناعي، أو حرفي، أو زراعي، طالما أنه يرد على تقديم السلع والخدمات للمستهلك سواء كان هو ذاته منتج السلعة أو مجرد موزع لها، ويستوي أن يتم هذا التقديم من جانب شخص طبيعي أو شخص معنوي (شركات، مؤسسات)⁴، كما يستوي أن يكون من أشخاص القطاع العام أو الخاص.

1- PICOD(Y) et DAVO(H), op. cit, p. 25.

2- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 214.

3- CALAIS-AULOY(J) et STREINMETZ(F), op. cit, p 6.

4- KAHLOULA(V.M) et MEKAMCHA(G), op. cit, p 14.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الحماية الجنائية للمستهلك من حيث الموضوع

يُستفاد من مضمون أحكام القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ أن الحماية لا تطبق على كل متعاقد يكون في مركز قانوني ضعيف، وإنما تقتصر فقط على المستهلك الذي يكون طرف في عقد مبرم مع المتدخل، وهو ما يعرف بعقود الاستهلاك (المطلب الأول).

وكل العقود فإن عقد الاستهلاك قد ينصب على محل خاص به، حيث يمكن أن يرد هذا الأخير على السلع المتنوعة والمتعددة الموجودة في السوق بشكل عام، كما يمكن أن يرد على الخدمات، وتقتصر دراستنا على خدمتي القرض الاستهلاكي وخدمة ما بعد البيع، إلا أن هذا النوع من المحل ترد عليه بعض الاستثناءات والتي تخرج بعض السلع والمنتجات من الحماية المقررة للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد ماهية عقد الاستهلاك

يستلزم النمط الحالي للمجتمع الصناعي والاقتصاد الحر وفرة الإنتاج وتدفق السلع والخدمات في سوق الاستهلاك، وهو ما أدى إلى انتشار العقود التي تجمع بين المستهلك والمتدخل، والتي أطلق عليها الفقه مصطلح عقود الاستهلاك، عليه لتطبيق قواعد الحماية يستلزم الأمر وجود عقد يربط بين شخص له معرفة واسعة بالنشاط الذي يمارسه (المتدخل)، وبين طرف آخر ليس على نفس درجة المعرفة والدراية بالسلعة أو الخدمة التي اقتناها (المستهلك) (الفرع الأول).

1- قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

الطبيعة القانونية للعقود المبرمة بين المستهلك وبين المتدخل، غالبا ما ينتج عنها عدم التوازن في العلاقة العقدية بين أطرافها، نظرا لعدم تساوي المراكز القانونية، فالهيمنة الاقتصادية الغالبة للمتدخل على المستهلك تجعل هذا الأخير في كثير من الأحيان يذعن للطرف الأول، ما يثير مسألة البحث عن طبيعة عقود الاستهلاك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم عقد الاستهلاك

تتسم العقود المبرمة ما بين المستهلك والمتدخل بوجود اختلال في مراكز القوى بين المتعاقدين، حيث يفترض أن لدى أحد المتعاقدين من وسائل المعرفة أو القوة ما لا يتوافر للآخر، الأمر الذي يعكس في حد ذاته خطورة التعاقد بموجب عقود الاستهلاك، وضرورة حماية رضا المستهلك فيها (أولا).

نظرا للطبيعة المميزة لعقد الاستهلاك باعتباره عقد مبرم بين طرفين يتمتعان بصفتين متناقضتين، ألا وهما المستهلك من جهة، والمتدخل من جهة أخرى، فإن تحديد مفهومه يتطلب التطرق للخصائص العامة المميزة له عن بقية العقود (ثانيا)، كذلك التطرق إلى أطراف عقد الإستهلاك (ثالثا).

أولا - تعريف عقد الاستهلاك:

خص المشرع الجزائري¹ بالذكر العقود التي تجمع بين المستهلك والمتدخل، وبذلك فإن الحماية القانونية المقررة للمستهلك تقتصر فقط على العقود التي يحصل بمقتضاها المستهلك على السلع أو الخدمات بهدف الاستعمال المجرد من الطابع المهني، والمقدمة له من قبل المتدخل ألا وهي عقود الاستهلاك.

1- المادة 29 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق، وتجب الملاحظة إلى أن نص هذه المادة قد أوردت عبارة البائع بدل العون الاقتصادي، ويعد مصطلح البائع قاصرا لأنه لا يشمل كل العمليات التي يقوم بها العون الاقتصادي من إنتاج وتوزيع وتسويق، كما أن وصف البائع لا يشمل مقدم الخدمات، ومن ثم يتضح أن مصطلح العون الاقتصادي أفضل وأنسب نظرا لشموليته واحتوائه جل أوجه العلاقات التعاقدية.

تأسيسا على ما سبق، يتضح مبدئيا أن تطبيق النصوص القانونية المقررة لحماية المستهلك يستوجب أن يكون العقد مبرما بين طرفين غير متكافئين في المركز القانوني، وهما المستهلك والمتدخل، حيث يؤدي وجود هذين الطرفين إلى إمكانية استغلال المتدخل بحكم مركزه القوي لحاجة المستهلك الملحة للسلعة أو الخدمة في فرض شروطه التي تحقق مصلحته على حساب حقوق المستهلك، مما يترتب عنه اختلال في توازن العلاقة العقدية، مما يستدعي حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف.

أما فيما يخص التشريعين الجزائري والفرنسي فقد اهتمتا بحماية الطرف الضعيف في العقد وهو المستهلك، لذلك فقد ركزا على توفير الحماية له من خلال وضع قوانين خاصة به.

يعد مصطلح "عقود الاستهلاك" (contrat de consommation) من المصطلحات القانونية الحديثة، والتي تغطي في الحقيقة عقود تقليدية في مسمياتها، وإن كان قد اقترن بها جانب التدخل التشريعي لحماية الطرف الضعيف، وتكمن الحكمة من تمييز الفقه لهذا النوع من العقود وتسميتها بهذا المصطلح في الرغبة في حماية المستهلك في ظل تنوع السلع والخدمات التي يعرضها المتدخل.

قد عرّف بعض الفقه¹ عقد الاستهلاك على أنه: «كل عقد مكتوب يبرم عن طريق الانضمام أو الإذعان بين المستهلك والمتدخل أو المهني»، وبما أن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل حاجاته الشخصية غير المهنية بموجب عقد تقديم السلع والخدمات، بمعنى آخر هو الشخص الذي يبرم عقد استهلاك، فيمكن تعريف عقد الاستهلاك انطلاقا من هذا الأساس على أنه: «التصرف القانوني الذي يسمح للمستهلك بالحصول على السلعة أو الخدمة بهدف إشباع حاجته غير المهنية أي الشخصية أو العائلية».

1- BRICKS(V.H), op. cit, p 3.

عقد الاستهلاك هو العقد الذي يربط المتدخل - الذي يتعاقد لأغراض مهنية باعتباره مقدم السلع أو الخدمات - بالمستهلك، والذي يسمح لهذا الأخير بالحصول على هذه السلع والخدمات من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية.

يُعتبر عقد الاستهلاك ذو طبيعة خاصة ومميزة وهذه الأخيرة ترجع أساساً إلى صفة أطرافه، وإلى موضوعه، وكذا سبب إبرامه، فإنه عقد ذو طبيعة متنوعة، فقد يكون عقد بيع أو إيجار أو قرض أو توريد...، ويترتب على ذلك أن عقد الاستهلاك ليس عقداً من العقود الخاصة، بل هو عقد يستغرقها جميعاً، بحيث تتوحد جميع العقود الخاصة في ظل أحكامه وقواعده، وتتفني عنه صفة العقد الخاص أياً كان نوعه كلما اتصف أحد طرفيه بالمستهلك، والآخر بالمتدخل أو المحترف، وهكذا فإن عبارة "عقد الاستهلاك" تطلق على أي عقد سواء كان مسمى أو غير مسمى، بشرط أن يكون أحد طرفيه مستهلكاً أو غير محترف والطرف الآخر متدخل.

يعد عقد الاستهلاك في حقيقته عقد بيع أو قرض أو إيجار أو مقالة أو كالة... فهو يخضع للأحكام العامة للعقود، فضلاً عن الأحكام القانونية الخاصة بحماية المستهلك¹.

ثانياً - الخصائص العامة المميزة لعقد الاستهلاك:

تنشأ علاقة المستهلك بالمتدخل أو المحترف في الأساس عن طريق التعاقد (عقد الاستهلاك)، حيث يقوم بموجبها أحد الطرفين بتقديم سلعة أو خدمة مقابل أجر أو بدونه للطرف الآخر، والتي ينظمها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، غير أن هذه العلاقة العقدية تتصف بمميزات خاصة، لذلك ينبغي تحديد الخصائص أو السمات العامة التي تميز أركان عقد الاستهلاك سواء من حيث أطرافه، أو من حيث موضوعه أو سبب الإبرام.

1- BEAUCHARD(V.J), op. cit, p 38.

ثالثاً-أطراف عقد الاستهلاك:

تتميز العقود المبرمة بين المستهلك والمتدخل أو المحترف بعدم المساواة بين أطرافها، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد، ويرجع ذلك في الأساس إلى كون أن هذه العقود تمثل في حقيقتها مجرد تضارب بين مصلحتين مختلفتين¹، حيث تستلزم ضرورة الاستهلاك على المستهلك أن يبرم عقوداً مختلفة لتلبية حاجاته اليومية، ومن هنا يظهر أن ضرورة الاستهلاك هي التي تجعل المستهلك أمام ضرورة التعاقد.

يبدو أن أهم ما يميز عقد الاستهلاك هو صفة أطرافه، باعتباره عقد يربط بين المستهلك والمتدخل أو المحترف²، وبذلك فإن مفهوم عقد الاستهلاك يتحدد أساساً من خلال طرفيه.

تتسم العلاقات التي تربط بين المستهلك والمتدخل بنوع من الخصوصية أو الذاتية، ذلك أنها تجمع بين طرفين ذوي صفتين متناقضتين أو متعارضتين، طرف ضعيف بالمقارنة مع الطرف الآخر الأقوى اقتصادياً وفنياً، مما يؤدي إلى عدم التساوي بين مراكز هذين الطرفين³، الأمر الذي يطرح مسألة حماية المستهلك بوصفه الأضعف.

تحتل نظرية العقد أهمية خاصة في تنظيم علاقات المستهلكين بالمحترفين، ذلك أن المستهلك يحصل على حاجاته من السلع أو الخدمات لاستخدامها في غير نشاطه المهني عن طريق التعاقد، ويطلق عليه في هذه الحالة مصطلح المستهلك المتعاقد، وهو المعني أساساً بالحماية الجنائية.

1- جمال كناس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 1989، ص 89.

2- TERRÉ(V.F), SIMLER(P) et LEQUETTE(Y), *Droit civil, Les obligations*, 7^{ème} éd, ed Dalloz, Paris, 1999, p 77, LUIS RIGAUD, *Dictionnaire encyclopédique du français des affaires*, la maison du dictionnaire, Paris, 2005-2006, p 180.

3- BRICKS(V.H), op. cit, p 4.

يوصف مقدم السلعة أو الخدمة بالمتدخل أو المحترف، وهذه الصفة هي التي تضع المستهلك في حالة ضعف وهذه الأخيرة هي التي تبرر تطبيق قواعد الحماية، غير أنه يمكن في بعض الأحيان أن يكون مقدم السلع أو الخدمة غير محترف، بل شخصا عاديا، وفي هذه الحالة يتم استبعاد تطبيق قواعد حماية المستهلك على هذا الأخير.

في حين يحتفظ الشخص الذي يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة ما لغرض غير مهني بصفة المستهلك، طالما توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة حتى ولو لم يتصف الطرف الآخر في العقد بوصف المتدخل أو المحترف، وذلك أن صفة المستهلك تعبر عن مركز شخص في علاقة عقدية محددة، والذي يكشف عنه طبيعة أو غاية هذه العلاقة ولا تعبر عن مركزه أو حالته الشخصية، فهذه الصفة ليست من أوصاف حالة الشخص، فالشخص ذاته يعتبر مستهلكا عند قيامه ببعض المعاملات الاقتصادية ولا يعتبر كذلك في تصرفات أخرى¹.

رغم أن صفة المستهلك لأحد المتعاقدين ضرورية لتطبيق قواعد الحماية، إلا أن العقود التي يكون كلا طرفيها مستهلكين لا تعد من عقود الاستهلاك، والتي تتميز بوجود طرف ضعيف فيها يستوجب الحماية القانونية لصفة الضعف الملازمة له بالمقارنة مع المحترف²، فإذا وجد المستهلك في علاقة تعاقدية متكافئة مع مستهلك آخر، فإن الحماية لا تكون واجبة له لعدم وجود اختلال في التوازن العقدي في هذه الحالة، لذلك لا يستفيد من الحماية المقررة للمستهلك كطرف ضعيف في العقد.

يخرج من نطاق عقود الاستهلاك العقد الذي يكون كلا طرفيه متدخلين، ذلك أنه إذا تم العقد بين شخصين على نفس درجة الاحتراف تحقق التوازن العقدي بين الطرفين، وبالتالي لا يوجد مبرر لتطبيق هذه الحماية على هذه العقود، مما يقتضي استبعادها من

1- خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 34.

2- المرجع نفسه، ص 21.

مجال الحماية، فغياب صفة المستهلك عن الشخص يمنع اعتبار هذا العقد من قبيل عقود الاستهلاك وبالتالي يحرم من التمتع بالمزايا المقررة للمستهلك.

يعتبر التمييز بين المستهلك والمتدخل أو المحترف أساس أو معيار تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك، حيث يظهر من خلال هذا التمييز أن المتدخل أو المحترف يتمتع بمركز أقوى في مواجهة المستهلك، وأهم ما يميز المتدخل أو المحترف هو وجوده في وضعية تفوق وضعية المستهلك، من خلال ما يتمتع من معرفة تقنية ومعلومات فضلا عن القدرة المالية، لهذا كان هدف قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو إعادة التوازن في العلاقة العقدية بين مركز المتدخل أو المحترف القوي ومركز المستهلك الضعيف¹، وذلك بمنح المستهلك حقوقا كمقابل للامتيازات التي يتمتع بها المتدخل.

رابعا- محل عقد الاستهلاك:

تصلح جميع السلع والخدمات لأن تكون محلاً لعقد الاستهلاك باستثناء البعض منها وهذا ما سنتعرض له لاحقا، لذلك فإن موضوعه يتميز بالاختلاف والتغيير فقد يكون اقتناء سلعة سواء كانت صناعية²، أو طبيعية³، أو أداء خدمة تقدم للمستهلك بغرض الاستهلاك غير المهني، إذ لا يتصور وجود عقد استهلاك بدون وجود سلعة أو خدمة معروضتين للاستهلاك.

يقوم تكيف عقد الاستهلاك في الواقع على صفة طرفيه، وهما المستهلك من جهة والمتدخل من جهة أخرى، وعليه فإن هذا عقد لا يتميز بموضوعه أو الالتزامات الأساسية لأطرافه، فهي تبقى ذاتها حتى بالنسبة للعقد الذي يكون مبرم بين متدخلين أو بين مستهلكين⁴.

1- عامر قاسم احمد القيسي، مرجع سابق، ص 12.

2- يقصد بها المنتجات المتغيرة من حالتها الطبيعية عن طريق عمل يدوي أو آلي.

3- هي المنتجات الزراعية والنباتية أو الحيوانية التي تقدم للمستهلك بحالتها الطبيعية.

4- BEAUCHARD(V.J), op. cit, p 38.

خامساً-سبب إبرام عقد الاستهلاك:

يقصد بركن السبب في عقد الاستهلاك الغرض من إبرامه، والمتمثل في إشباع حاجات غير مهنية، بمعنى أنها لا تتصل بمهنة الشخص المتعاقد، وإنما بهدف إشباع احتياجات شخصية أو عائلية أو حيوانية، لذلك ينبغي لاكتساب وصف المستهلك ومن ثم الاستفادة من الحماية الجزائية والقانونية أن يقتتي المتعاقد السلع أو الخدمات لغرض غير مهني.

تقتصر الحماية على عقود الاستهلاك أي تلك العقود المبرمة بين المستهلك، التي يكون الهدف منها اقتناء أو استعمال المستهلك للسلع أو الخدمات المجرد من الطابع المهني، بمعنى أن الحصول على السلعة أو الخدمة يكون من أجل استعمال لا يرتبط بنشاط مهني، أي لهدف شخصي أو عائلي، أما إذا كان المتعاقد متصرفاً في إطار نشاطه المهني فإنه لا يستفيد من هذه الحماية.

تتميز العقود التي يبرمها المستهلك بعدم قابليتها للحصر، فوصف عقد الاستهلاك يلحق بكل عقد يبرمه المستهلك لغرض غير مهني، سواء كان هذا العقد من قبيل البيع أو الإيجار أو التأمين...، حيث تعتبر كل هذه العقود من قبيل عقود الاستهلاك طالما أبرمت لهدف مجرد عن الطابع المهني أيا كان نوعها.

يكمن الهدف من الاستهلاك في العقود التي يكون أحد طرفيها مستهلكاً في الاستعمال الشخصي، فإن توافر هذا الهدف وحده لا يكفي لتطبيق قواعد الحماية القانونية على العقود التي يكون كلا طرفيها مستهلكين أو متدخلين على حد السواء، إذ ينبغي استبعادها في الحالتين، ويرجع السبب في ذلك إلى انتفاء الغاية التي على أساسها يكون عدم التكافؤ بين أطراف العقد مبرراً لتدخل المشرع ألا وهي حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

تتم التفرقة بين المستهلك والمتدخل على أساس الهدف من الاستهلاك غير المهني أو الاستعمال النهائي للسلع أو الخدمات، وبالشكل الذي اقتتيت به، ذلك لأنه من الممكن أحيانا أن تستخدم السلعة نفسها لغرض استهلاكي، وفي أحيان أخرى لغرض صناعي أو تجاري أو حرفي¹، وعموماً أيّاً كانت صفة الشخص المتعاقد مع المستهلك (تاجر، حرفي، موزع، منتج...)، تصلح جميع أنواع العقود لأن تكون محلاً لعقد الاستهلاك، طالما أبرمت لغرض الاستهلاك الخاص غير المهني (الشخصي أو العائلي).

يعتبر التمييز بين المتدخل والمستهلك أساس تطبيق قانون الاستهلاك، حيث يرجع السبب الرئيسي لوجود الحماية المقررة للمستهلك بصفة عامة إلى وضعية المتدخلين أو المهنيين المتفوقة بالمقارنة مع المستهلكين، نظراً لخبرتهم التقنية المتخصصة وإلى قدرتهم المالية.

تحديد الوصف القانوني لعقد الاستهلاك ضروري لمعرفة القواعد الواجبة التطبيق، وهي ما تسمى بعملية التكييف القانوني للعقد، فهذه الأخيرة تستلزم تفسير إرادة المتعاقدين وإعطائها الوصف القانوني للوقائع المستخلصة، والبحث عن النصوص الواجبة التطبيق عليها، بالتالي، يستوجب البحث أو التأكد من نية الشخص المقتني للسلعة أو الخدمة وما إذا كانت تتجه إلى اقتناء السلعة أو الخدمة للاستهلاك الشخصي النهائي المباشر أو غير المباشر، فالقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة القانونية هو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا كان الاقتناء لأغراض مهنية فيطبق القانون المدني أو التجاري أوقانون المنافسة بحسب طبيعة المعاملة².

سادسا - شكل عقد الاستهلاك:

ينعقد العقد بصفة عامة بتوافر الأركان المألوفة في العقود من رضاء ينصب على محل مشروع مستوفٍ لسبب معلوم، ما لم يتطلب القانون شكلاً معيناً أو ركناً مكملًا،

1- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص 19.

ونظرا لأهمية عقد الاستهلاك في الحياة العملية واليومية، باعتباره عقد حتمي الإبرام بين العامة كون الجميع مستهلكين بصفة أو بأخرى، يثور التساؤل حول ما إذا هذا العقد يكتفي بالأركان المعهودة، أم يشترط المشرع الجزائري شكلا معيناً أو خاصاً لإبرامه؟، بمعنى هل يعتبر عقد الاستهلاك عقد رضائي أم شكلي؟.

باستقراء مضمون تعريف العقد الذي أورده المشرع الجزائري، يتضح أنه استلزم الشكلية، ويستخلص هذا الشرط صراحة وبصفة خاصة من عبارة "حرر مسبقاً، وإذا كان عقد الإذعان يتسع ليشمل في مفهومه العقود المبرمة شفاهة، فإن المقصود في هذا التعريف ليس جميع عقود الإذعان، بل فقط تلك التي تكون في مجموعها أو في جزء منها مكتوبة مسبقاً، مما يجعلها تتعلق بعمليات مستمرة، وأكثر أهمية من تلك المنجزة شفاهة.

اشتراط المشرع الجزائري الشكلية في العقود المبرمة ما بين المستهلكين والمتدخلين، وهذه الشكلية تهدف في الحقيقة لحماية المستهلكين، فقبل أن يقدم المستهلك على توقيع الوثائق المتعلقة بهذه العقود، يجد نفسه مجبراً لمراجعة مضمون العقد والتفكير، إذا ما كان فعلاً يريد الإقدام على التعاقد، وهل هو راضٍ بالشروط الواردة في ذلك العقد أم لا، وبذلك تشكل الكتابة في حد ذاتها نوع من الحماية للمستهلكين¹.

يقصد بالكتابة هنا ليس الكتابة الرسمية، وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المتدخل أو المحترف كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم... وغيرها، وهذا ما أكدته الفقرة 2 بنصها: « يمكن أن تنجر العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل

1- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 05.

تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفاً¹.

يترتب عن ذلك، تنوع في أشكال عقود الإذعان المتضمنة لشروط التعاقد العامة، والتي لا تتدرج تحت الحصر، ومن ثم يشترط فقط أن يكون العقد مكتوب أو محرر مسبقاً من قبل المتدخل أو المحترف، والذي يهدف من ورائه إلى إذعان الطرف الآخر وهو المستهلك، وبالرغم من هذا التنوع في عقود الإذعان، إلا أنها تعتبر في الأساس عقد مكتوب حرر مسبقاً من قبل المتدخل يفرضه على عامة الأشخاص².

تحرر الشروط العامة للعقود إما من طرف المتدخل المتعاقد أو من قبل المنظمات المهنية التي ينتمي إليها، ويتم إدراجها في الوثائق المعروضة على المستهلك للتوقيع عليها، كما قد توجد ضمن الوثائق التي لا يتم توقيعها من قبل المستهلك وإنما يفترض عليه قبولها، كما يمكن أن يتم إدراجها على جداول أو طلبيات أو فواتير أو سندات ضمان، أو وصول تسليم، أو سندات الفواتير، أو الإعلانات...³، ومهما كان نوع الوثيقة التي تدرج فيها هذه الشروط، يتعلق الأمر دائماً بنص مكتوب محرر من قبل شخص لأجل فرضها على مجموعة من الأشخاص.

تعتبر هذه العقود المحررة مسبقاً ضرورية في نظام الإنتاج والتوزيع لكونها تحقق فوائد هامة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، فهي تضمن في الوقت نفسه السرعة والأمان للصفقات التي يبرمونها، لكنها تشكل خطراً بالنسبة للمستهلكين الذين ينظمون إلى العقد دون مناقشة أو معرفة كل شروطه، خاصة وأن هذه العقود تكون محررة لصالح المتدخلين الذين يقترحونها لذلك فهي تعد في الغالب غير متوازنة.

1- أنظر المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

2- BRICKS(V.H), op. cit, p 5.

3- CALAIS-AULOY(J) et STREINMETZ(F), op. cit, p 171.

لا تقتصر عقود الإذعان بمفهومها الواسع فقط على العقود المكتوبة، إنما يلحق هذا الوصف حتى العقود التي تتم شفاهة، ولكن نظراً لأهمية المعاملات التي تتم عن طريق عقود الإذعان من حيث الحجم والمدة، فغالبا ما يتخذ الإذعان صورة عقد مكتوب يعده المتدخل سلفاً، ويعرضه على زبائنه، أو تعده هيئة أو منظمة مهنية لاستخدامه من قبل أعضائها¹.

الفرع الثاني

تحديد طبيعة عقد الاستهلاك

قد يحصل المستهلك على ما يحتاجه من سلع أو خدمات عن طريق إبرام عقد رضائي (مساومة)، ولكنه غالبا ما يتم التصرف القانوني للاستهلاك بواسطة عقد إذعان، لذلك اتجهت غالبية التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى اعتبار أن عقود الاستهلاك من عقود الإذعان، التي يقتصر فيها المستهلك على مجرد التسليم بشروط العقد دون مناقشة.

اعتبار عقد الاستهلاك من عقود الإذعان يستلزم البحث في مفهوم هذا العقد، لأهميته في تمكين المتعاقد المذعن (المستهلك) من الاستفادة من الحماية المقررة قانونا أما إذا انتفى هذا الوصف فإنه سيحرم من هذه الحماية، حتى ولو تضمن عقده شروطا تعسفية.

تبنى معظم الفقهاء والقضاء المصري مفهوما تقليديا ضيقاً لعقود الإذعان، وذلك على الرغم من أن نصوص القانون المدني المنظمة لهذه العقود لم تقيد بها بتلك القيود التي استقر عليها الفقه والقضاء المصريين منذ نشأة هذه العقود وظهورها في أوائل القرن العشرين، والذي ما زال لحد الآن لم يحد عنها، بالرغم من التطور الذي عرفته المجتمعات في طرق وأساليب التعاقد (أولاً).

1- CALAIS-AULOY(J) et STREINMETZ(F), op. cit, p 171.

تبنى الفقه الفرنسي في المقابل مفهوم حديث موسع بهدف إسباغ الحماية القانونية على أكبر عدد ممكن من المستهلكين، الذين يكونون في موضع إذعان وخضوع عند إبرامهم للعقد (ثانياً)، وبناء على ذلك ينبغي التطرق إلى المفهوم التقليدي والحديث لعقود الإذعان كل على حداً، لبيان موقف المشرع الجزائري والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك من هذين المفهومين.

أولاً - المفهوم التقليدي لعقود الإذعان:

الأصل أن العقد يقوم في صورته التقليدية على المساواة (gré à gré)، والتي تفترض مناقشة شروط العقد بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة ولكن نتيجة للتطورات الاقتصادية الحديثة والتفاوت المحسوس في المراكز الاقتصادية للطرفين، أصبح الموجب ينفرد بوضع شروط العقد ولا يقبل المناقشة والمساواة فيها¹، وبذلك ظهر نوع من العقود يطلق عليه عقود الإذعان² (contrats d'adhésions)³.

يعرف عقد الإذعان بذلك العقد الذي ينفرد أحد طرفيه بوضع شروطه مسبقاً دون أن يكون للطرف الآخر حق مناقشتها، أو تعديلها، أو إلغاء شيء منها، ليتقيد بها كل من

1- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، م 1، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط 4، مطبعة السلام، 1987، ص 117، أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 225.

2- صاحب هذا المصطلح هو السنهوري الذي أثر تسميته في العربية بعقد الإذعان، لما يوحي به هذا التعبير من معنى الاضطرار في القبول، وقد استقرت هذه التسمية في الفقه والقضاء وكذا التشريع المصري، ثم انتقلت بعد ذلك إلى جميع التشريعات العربية، وهي تعتبر أصح من التسمية الفرنسية contrat d'adhésio، التي تعني عقد الانضمام، ويقصد بتعبير adhésion موافقة الشخص على شروط عقد حرره غيره، ومن يقبل هذا العقد ينضم إليه دون مناقشة.

كما تعد عبارة الانضمام أوسع دلالة من الإذعان، فهي تشمل عقد الإذعان وغيره من العقود التي ينظم إليها القابل دون مناقشة للشروط، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن، ص 231

3- أول من استعمل مصطلح contrat d'adhésion هو الفقيه الفرنسي R. SALEILLES في كتابه:

De la déclaration de volonté, Contribution à l'étude de l'acte juridique dans le code civil allemand, 1901, Paris, p 229.

يرغب في التعامل معه، مما يؤدي إلى رجحان مصلحة الطرف الموجب على حساب الطرف القابل لهذه الشروط التي قد تكون تعسفية، والإضرار بحقوقه.

بناءً على ذلك، عُرِّفَ عقد الإذعان على أنه: «العقد الذي يسلم فيه المشتري (المستهلك) بشروط مقررة يضعها الموجب (البائع) ولا يقبل المناقشة فيها، فيما يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية، تكون محل احتكار فعلي أو قانوني، أو تكون المناقشة محدودة النطاق في شأنها».

بناءً على هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص وطبيعة عقود الإذعان.

1- خصائص عقود الإذعان:

يتكون ركن الرضا في عقود الإذعان - كبقية العقود - من إيجاب وقبول، غير أن الإيجاب والقبول يتميزان ببعض الأحكام الخاصة، وذلك نتيجة انعدام النقاش الحقيقي بين المتعاقدين، المترتب عن عدم التوازن الاقتصادي بين مراكز طرفي العقد، فأحدهما يكون في مركز اقتصادي قوي لاحتكاره سلعة أو خدمة ضرورية، والآخر في مركز ضعيف نظراً لحاجته الملحة لها¹، ومن هنا يتضح أن هناك بعض مميزات الخاصة التي تتوافر في كل من الإيجاب والقبول بالإضافة إلى المحل في عقود الإذعان.

أ- الإيجاب في عقود الإذعان

يصدر الإيجاب في عقود الإذعان من قبل شخص قوي اقتصادياً دون مناقشة أو مفاوضة، حيث يتضمن شروطاً موحدة لكل من يريد التعاقد بصورة دائمة ومستمرة.

1- محمد عبد الظاهر، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، جوان 1998، ص 750.

أ-1-عمومية الإيجاب واستمراريته:

يتميز الإيجاب بكونه عام يوجه إلى الجمهور عامة، أو إلى فئة معينة منه تتوافر فيها صفات معينة¹، ولا يوجه إلى شخص معين بذاته، كما يتميز بأنه معروض بشكل دائم ومستمر لمدة غير محددة، بمعنى أن يكون ملزماً بالنسبة للموجب لمدة طويلة إلى أن يتغير بتعديله وذلك على خلاف عقود المساومة، التي لا يستمر فيها الإيجاب ولا يلزم من صدر منه إلا خلال الفترة الكافية للرد على هذا الإيجاب.

أ-2-القوة الاقتصادية للموجب:

يتمتع الموجب في عقود الإذعان بمركز اقتصادي قوي² يمكنه من فرض شروطه على المتعاقد الآخر، الذي يتميز بالضعف الظاهر في مواجهة هذا الموجب.

أ-3-الشروط الموحدة للإيجاب:

أهم ما يميز الإيجاب هو صدوره بشروط موحدة (standardisation) وتكون هذه الشروط في الغالب مطبوعة ومصاغة بأسلوب معقد يصعب فهمها على معظم الأشخاص، وتحرير عقود الإذعان بهذه الصورة المعدة سلفاً هي التي تجعل الشخص يذعن بسهولة، لذلك يكون الإيجاب ملزماً للمتعاقد وإن لم يطلع على شروط العقد ما دام أنه كان بإمكانه الإطلاع عليها لأنها مطبوعة وفي متناول الجميع.

أ-4-حتمية الإيجاب:

يتحتم على الموجب في عقود الإذعان أن يكون في حالة عرض لسلعته أو خدمته، وأن يقدمها لكل من يطلبها من الجمهور، نظراً لما يتمتع به في الغالب من احتكار قانوني وفعلي (monopole de fait).

1- بمعنى يتم تقديم السلعة أو الخدمة للمستهلكين وفق شروط معينة تعرض عليهم، وكل من يوافق على هذه الشروط يحصل عليها دون تمييز بين مستهلك وآخر.

2- لقد ارتبط ظهور عقود الإذعان بهذا المركز الاقتصادي القوي، والذي بدأ في القرن التاسع عشر (19) وبلغ ذروته في أوائل القرن العشرين (20) نتيجة التقدم التكنولوجي والاقتصادي.

ب-القبول في عقد الإذعان:

ينحصر القبول في عقود الإذعان في مجرد الخضوع أو الإذعان لما يمليه عليه الموجب (الطرف القوي) بدون مناقشة أو مفاوضة، فالطرف المدعّن لا يملك إلا أن يقبل بشروط العقد ككل أو يرفضها، ولكن هذا الخيار في إبرام العقد من عدمه يكون فقط من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فلا يستطيع الرفض، لأن التحرير الانفرادي لشروط العقد يشمل كل من يتعامل بالسلعة أو الخدمة، ولما كان في أغلب الحالات في حاجة إلى التعاقد على سلعة أو خدمة لا غنى له عنها، فهو مضطر إلى القبول فرضاؤه موجود ولكنه مفروض عليه¹، وبذلك فهو يدعّن لمشئته الطرف القوي، ومن هنا سميت هذه العقود بعقود الإذعان، لأن الإذعان يدل على معنى الاضطرار في القبول².

ج- محل عقود الإذعان:

يتمثل المحل في عقود الإذعان في السلع والخدمات التي تكون محتكرة من قبل الموجب، كما أنها تعد ضرورية بالنسبة للمستهلك.

ج-1-احتكار السلعة أو الخدمة:

يتعلق عقد الإذعان بسلع أو خدمات تكون خاضعة لاحتكار قانوني³ أو فعلي⁴، أو على الأقل تكون المنافسة فيها محدودة النطاق سواء نتيجة الظروف الاقتصادية أو باتفاق المتدخلين فيما بينهم، فعقد الإذعان إذن لا يسود إلا في ظل الاحتكار لاسيما الناشئ عن اتفاق بين مقدمي السلع أو الخدمات، وذلك على خلاف المنافسة الحرة التي لا يمكن أن تظهر فيها هذه العقود، لأن انعدام الاحتكار يتيح الفرصة أمام المستهلك لإيجاد سلعة

1- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 117.

2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ص 93.

3- مثل الامتياز المعطى لإحدى الشركات لتوزيع الكهرباء أو الغاز على المستهلكين.

4- كأن يسمح القانون بتقديم الكهرباء من قبل أي شركة وفق شروط معينة، ولكن لا توجد سوى شركة واحدة تتوفر فيها التقنيات اللازمة لذلك.

أوخدمة بشروط أفضل لدى أحد المنافسين الذين يرغبون في جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

ج-2- ضرورة السلعة أو الخدمة:

ينبغي أن يتعلق عقد الإذعان بسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات بالنسبة لجمهور المستهلكين¹، وليس لشخص بعينه، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، أو يصعب ذلك بالنسبة لأغلب الجمهور إن لم يكن للكل.

اهتم الفقه المصري² بدراسة عقود الإذعان لبيان الشروط الواجب توافرها فيها، واستقر في هذا الشأن على الشروط التالية:

✓ أن يكون احتكار السلعة أو الخدمة من جانب الموجب، سواء كان الاحتكار قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل مسيطر عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

✓ أن تكون السلعة أو الخدمة من الضروريات للمستهلكين أو المنتفعين.

✓ أن يكون الإيجاب موحداً بالنسبة للجمهور أو لفئات معينة على وجه الدوام.

في كل هذه العقود يعرض الموجب إيجابه في صيغة نهائية لا تقبل المناقشة فيه ولا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل أو يرفض، فلا غنى له عن التعاقد، ولكن هذا الإذعان للتعاقد ليس إكراهاً يعيب الرضا، بل هو نوع من الإكراه الاقتصادي الذي لا أثر له على صحة التراضي وبالتالي في وجود العقد.

1- مثل التعاقد مع مؤسسات الكهرباء والغاز ومصالح البريد والهاتف، وعقد النقل بوسائله المختلفة من سكك حديدية وطائرات وسيارات وسفن، والتعاقد مع شركات التأمين بأنواعه.

2- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 117، أنور سلطان، مرجع سابق، ص 225، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن، ص 231، لشعب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 58 و 59.

ثانيا - الطبيعة القانونية لعقود الإذعان:

عقد الإذعان ذو طبيعة مميزة، فهو عقد يملي فيه أحد المتعاقدين شروطه على المتعاقد الآخر الذي لا يملك سوى رفض العقد أو قبوله، حيث يتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها، وترجع هذه السيطرة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي¹، وتعد هذه الميزة لعقود الإذعان - أي الطريقة التي يتم بها إبرامها - سبب اختلاف الفقهاء حول طبيعة هذه العقود، الأمر الذي جعل بعض الفقه ينكر الطبيعة العقدية لعقد الإذعان (النظرية اللائحية أو غير العقدية)، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتباره عقداً بالمفهوم القانوني، ومن ثم يخضع لكافة الأحكام القانونية العامة للعقود.

بذلك فقد انقسموا إلى فريقين رئيسيين: ويدور اختلافهم في الواقع حول الجواب عن التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار عقد الإذعان عقداً وفقاً للقواعد العامة للعقود، أم لا؟

الاتجاه الأول: النظرية اللائحية أو غير العقدية:

ذهب بعض الفقه أكثرهم من فقهاء القانون العام² إلى اعتبار أن عقود الإذعان ليست عقوداً حقيقية، وأنكروا عليها الطبيعة التعاقدية، فالعقد هو توافق إرادتين عن حرية واختيار، أما عقد الإذعان فلا تتوافر فيه الإرادة التعاقدية أي الإرادة المشتركة للطرفين، ولا المساواة العقدية التي يفرضها العقد، ذلك أن النقاش فيه معدوم، وقبول المذعن فيه لا يكون عن حرية تامة، بل هو مجرد خضوع وتسليم بشروط العقد دون إمكانية مناقشتها³.
بالتالي فإن هذا التصرف الذي يوصف بالعقد ليس إلا تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد، وهي إرادة المحتكر التي استقلت بوضع شروط التعاقد ثم فرضتها على

1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية دراسة فقهية وقضائية منشأة المعارف، القاهرة، 2002، ص 46.

2- أمثال L. DUGUIT و Hauriod وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي R. Saleilles

3- محفوظ لشعب بن حامد، مرجع سابق، ص ص 42 وما بعدها.

الجانب الضعيف، لذلك فإن إذعان وانضمام هذا الأخير لا يعد عنصراً أساسياً في إنشاء هذا التصرف القانوني، فالرابطة القانونية فيما بين المذعن والمحتكر قد خلقتها إرادة المحتكر لوحدها.

نتيجة لذلك يعتبر عقد الإذعان في نظرهم مركز قانوني (institution) منظم، تنشئه إرادة منفردة يصدرها الموجب (مقدم السلعة أو الخدمة)، ينظم المصلحة العامة لمجموع الأفراد الذين يخضعون له، فتكون بمثابة قانون أو لائحة مما يبعد وصف العقد عنه، ويقتصر دور الطرف المذعن فيه على قبول سريان هذه الأحكام عليه، فيطبق هذا القانون التعاقدى تطبيقاً تراعى فيه مقتضيات المصلحة العامة والعدالة وحسن النية، وفق ما تستلزمه الروابط الاقتصادية التي وضعت لتنظيمها¹.

ينبغي من ثمة أن يتم تفسير عقد الإذعان وتحديد الالتزامات المترتبة عنه في ظل هذه الاعتبارات، كما يفسر القانون أو اللائحة، وليس كما يفسر العقد، أي طبقاً لما يقصده المتعاقدان باعتبار أنه وليد إرادة طرفيه، وبذلك يظهر أن وضع الطرف المذعن مماثل تماماً لمستعمل المرفق العام².

ترسخ الاعتقاد لدى المستهلك وهو يتلقى هذه العقود المعدة سلفاً، أنه لا تميز بين النصوص التشريعية أو التنظيمية وبين الوثائق التعاقدية التي يصدرها المتدخلون، من حيث كونها تفرض عليه فرضاً.

الاتجاه الثاني: النظرية العقدية:

بالرغم من تصدع مبدأ المساواة التي تقوم عليه العقود، فإن صحة عقود الإذعان لم تختصم من قبل غالبية التشريعات³ وكذا الفقه، حيث يرى غالبية فقهاء القانون المدني،

1- ذلك أن الضرورات الاجتماعية تبرر أحياناً منح بعض أشخاص القانون الخاص سلطة التنظيم، وهكذا أصبح عقد الإذعان أقرب إلى المركز القانوني المنظم.

2- محفوظ لشعب بن حامد، مرجع سابق، ص 46 و 47.

3- لقد تبنى المشرع الجزائري والتشريعات العربية هذا الموقف من القانون المدني المصري.

أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، إذ ليس من المحتم أن تسبق القبول في العقود مفاوضات ومناقشات فكل ما يتطلبه القانون هو اتفاق الطرفين على إحداث أثر قانوني معين¹، ولو لم يكن طرفي العقد متساويين في القوة من الناحية الاقتصادية².

فمهما بلغ الضغط الذي يمليه الطرف القوي على الطرف المذعن، فإنه لا يبلغ حد الإكراه الذي يعدم الرضا أو على الأقل يفسده، ومهما كان ضعف أحد المتعاقدين أمام الآخر فهذا لا أثر له على طبيعة العقد، لأن هذا الضعف هو ظاهرة اقتصادية لا قانونية، وبالتالي فإن علاج هذه الوضعية وحماية الطرف المذعن من هذا النوع من العقود لا يكون بإنكار صفة العقد الذي يعد عقد حقيقي تم بتوافق إرادتين، وبذلك فهو ينطوي تحت تعريف العقد بأنه: «تبادل تعبير عن إرادتين متطابقتين بقصد إنشاء التزام أو أكثر»، بل إن هذه العقود تتميز عن العقود المعتادة بكونها موحدة بالنسبة للجميع، لذلك يقل فيها خطر وقوع المتعاقدين في الغلط أو التدليس، كما تسهل على القاضي رقابة شروطها³.

تطبيقاً لذلك ذهب بعض الفقه⁴ إلى القول بأن حماية الطرف المذعن لا يكون من خلال إنكار صفة هذا العقد، بل العلاج الناجع يكمن في العمل على تقوية الطرف الضعيف حتى لا يستغله الطرف القوي، لذلك فإن أفضل صور هذه الحماية يكون من خلال تدخل تشريعي ينظم عقود الاستهلاك ويضع أسس الحماية المناسبة لها.

1- «Ce qui caractérise le contrat c'est à la fois d'être un accord de volontés et de se voir reconnaître le pouvoir de créer des effets juridiques par le droit objectif. L'accord de volontés reste ainsi le critère du contrat. Il est une procédure spécifique de création d'effets juridiques» voir : CARBONNIER (J), op. cit, p1981.

2- محفوظ لشعب بن حامد، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

3- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 231.

4- المرجع نفسه، ص 232.

ثانيا - المفهوم الحديث لعقود الإذعان:

أدى تركيز وسائل الإنتاج وتقديم الخدمات في أيدي المتدخلين إلى تصدع مبدأ المساواة العقدية في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، بصفة خاصة على إثر ظهور المؤسسات الاقتصادية الكبرى، والشركات الإنتاجية والخدماتية الضخمة التي أصبحت تمثل الطرف الأقوى في عقود الاستهلاك التي يبرمها المستهلك بهدف حصوله على هذه السلع أو الخدمات التي تقدمها، ونتيجة هذا التفاوت المتزايد في المراكز القانونية بين طرفي العقد، فقد انفرد الطرف القوي في العقد بتحرير شروطه بمفرده دون مفاوضة أو مناقشة بينه وبين المستهلك.

يظهر ضعف الطرف المذعن (المستهلك) من مجرد أن إعداد العقد قد تم مسبقا بواسطة الطرف الآخر الذي يقوم بتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد بالصورة التي تحقق مصلحته، ولا يقبل المناقشة فيها، وعليه يتمثل ضعف الطرف المذعن في أنه يقوم بعملية منفردة لم يفكر فيها ملياً ولم يعد نفسه لها مقدماً عند طلبه الحصول على السلعة أو الخدمة، وتتمثل قوة الطرف المذعن في أنه متدخل يقوم بعمليات متكررة ومتشابهة، يكتسب من خلالها خبرة في مجال تخصصه تمكنه من وضع شروط العقد بما يحقق مصالحه وأهدافه، لذلك فهو يستغل بإعداد كافة شروط العقد دون أن يسمح للطرف المذعن بمناقشتها¹، الأمر الذي يتيح له فرض الشروط التعسفية، وهو ما أفرز اختلال في التوازن بين الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين وذلك حتى مع عدم وجود الاحتكار وانتشار المنافسة الحرة.

1- « Le contrat d'adhésion n'est pas rigoureusement définissable, mais plusieurs traits s'y retrouvent habituellement: 1° la supériorité économique de l'un des contractant, qui le met *de facto* en mesure de dicter ses conditions à l'autre dans son intérêt exclusif, 2° le caractère unilatéral des clauses, préparées par les soins du *potentior*, en l'absence de négociation individuelle (c'est un des critères retenus par une directive du conseil de la C.E.E. du 5 avr. 1993), comme un tout qui est à prendre ou à laisser (on y adhère plutôt que l'on n'y consent), 3° l'invariabilité, la rédaction standardisée (c'est un contrat de masse) » voir : CARBONNIER (J), op.cit, p 1981.

تطورت فكرة عقد الإذعان لتستوعب ضرورات حماية المستهلك في مواجهة مؤسسات الإنتاج الضخمة وشركات توزيع السلع والخدمات التي أصبحت تتعامل من خلال عقود محررة مسبقا وفي غياب أي مفاوضة أو مناقشة عند إعدادها، فعقد الإذعان أصبح يشكل عنصر أساسي لسير هذه المؤسسات.

يتحدد مضمون عقد الإذعان التعاقدية كلياً أو جزئياً بشكل مجرد وعام قبل المرحلة التعاقدية، فهو ينعقد بدون مفاوضة سابقة مما يجعل مضمونه يتحدد بشكل أحادي وفردى من جانب المذعن، هذه الإرادة الفردية أو الأحادية هي التي تتولى تحديد اقتصاد العقد أوبعض عناصره، أما إرادة المذعن فلا تتدخل إلا من أجل منح فعالية قانونية لهذه الإرادة الأحادية، فالطرف المذعن ينضم إلى عقد نموذجي حرر بصفة انفرادية من طرف المذعن، دون أن يكون له أية إمكانية حقيقية لتعديله، وعليه يمكن إجمالاً تحديد خصائص عقد الإذعان بتوافر عنصري:

✓ وضع شروط التعاقد مسبقاً من قبل أحد الأطراف وعرضها على الجمهور في شكل موحد.

✓ تسليم الطرف الآخر بكل شروط العقد ودون إمكانية مناقشتها¹.

أما شرط وجود الموجب في وضعية متفوقة اقتصادياً أو تقنياً فيمكن أن يستشف ضمنياً من خلال الشرطين السابقين.

بغرض تلبية حاجاته من السلع والخدمات فإن المستهلك غالباً ما يذعن إلى الشروط العامة المحررة مسبقاً من قبل المتدخل دون إمكانية تغييرها، وعلى هذا النحو عرف

1- وهكذا لم يعد يشترط لا ضرورة السلعة أو الخدمة لمن يطلبها، ولا الاحتكار بالنسبة لمن يقدمها، وإنما يشترط فقط إعداد شروط العقد من قبل أحد الطرفين، وإذعان الطرف الآخر لها دون مناقشة أو تفاوض بشأنها، وذلك خلافاً لما ذهب إليه الفقه والقضاء المصريان اللذان ضيقا إلى حد كبير من عقد الإذعان حيث اشترطتا توافر ثلاث عناصر لاعتبار العقد من فئة عقود إذعان.

المشرع الجزائري¹ العقد الذي يجمع بين المستهلك والمتدخل بأنه: « كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق، مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ».

يتضح بعد استقراء مضمون هذا النص القانوني، أن المشرع الجزائري قد قدم تعريف لعقد الإذعان، بعدما كان قد اكتفى في القانون المدني ببيان بعض الأحكام المتعلقة بتكوينه وتفسيره.

تحديد مفهوم عقد الإذعان يستدعي بالضرورة الرجوع لأحكام القانون المدني التي تضمنت نصوصا بشأنه، وفي هذا الصدد نصت المادة 70 على أنه: « يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها »². يستخلص من مضمون النصين المتقدمين، أنه ينبغي توافر شرطين لاعتبار العقد من عقود الإذعان³:

1- المادة 3 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

2- إن مصدر هذا النص القانوني هو المادة 100 من القانون المدني المصري، وقد اقتبستها العديد من قوانين الدول العربية، مثل سوريا (المادة 101 من ق.م)، ليبيا (المادة 100 من ق.م)، الكويت (المادة 81 من ق.م)، العراق (المادة 2/167 ق.م).

طبقا لنص المادة 70 ق.م.ج. فالمعيار الجوهري لعقد الإذعان هو صدور القبول في صورة التسليم بالشروط التي عرضها الموجب دون أدنى مناقشة، لكن يجب أن يتم ذلك في إطار علاقة بين الموجب وسائر العملاء أي في غير علاقة بين طرفين، وبالتالي لا مجال لاشتراط الاحتكار الفعلي أو القانوني أو ضرورة السلعة أو الخدمة كمعيار.

يتوافق هذا التعريف الحديث لعقد الإذعان مع ضرورات حماية المستهلك الذي يجد نفسه في مواجهة محترف يضع شروط العقد سلفاً دون أن يستطيع المستهلك مناقشتها أو تعديلها، لاسيما وأن كثير من الدول العربية مثل: ليبيا والكويت وسوريا، مازالت حتى اليوم لم تسن قانون لحماية المستهلك على غرار ما فعلته غالبية الدول الأوروبية.

3- يلاحظ أن المفهوم الحديث لعقود الإذعان يتماشى مع نصوص القانون المدني (المادة 70 ق.م.ج.) وكذلك القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المادة 3 منه)، واللذان لم يشيرا إلى فكرة الاحتكار أو فكرة ضرورة السلعة أو الخدمة.

الشرط الأول: تحرير شروط العقد مسبقا من قبل أحد المتعاقدين وعرضها على المتعاقد الآخر:

ينفرد أحد المتعاقدين (المتدخل أو المحترف) بوضع شروط العقد كاملة ويعرضها على المتعاقد الآخر الموجه له الإيجاب (المستهلك)، ويظهر من عبارة "شروط مقررّة" الواردة في نص المادة¹ أن المشرع الجزائري قد أراد إبراز القوة التي يتمتع بها الموجب في فرض شروطه، إلى درجة أنه قد يتعسف في ذلك².

الشرط الثاني: إذعان الطرف الآخر بكل شروط العقد دون إمكانية مناقشتها أو إحداث أي تغيير حقيقي فيها:

نتيجة لعدم إمكانية مناقشة شروط العقد من قبل الطرف المذعن، فإن قبوله لا يصدر بعد مناقشة ومفاوضة، فهو لا يملك إلا أن يقبل بكل الشروط أو يرفضها، دون أن يقترح أي تعديل عليها، فإذا قبل الطرف المذعن بالشروط انعقد العقد واعتبر عندئذٍ من قبيل عقود الإذعان، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

تبعا لذلك، إذا وضعت شروط التعاقد من قبل الطرفين معا أو من أحدهما لمناقشتها والتفاوض بشأنها مع الطرف الآخر، وتم إبرام العقد في ضوء هذه المناقشة والمفاوضة، فلا يعتبر هذا العقد من عقود إذعان، وبذلك يعد الشرط الأول تكملة للشرط الثاني، فهو يترجم سيطرة وقوة الموجب مقارنة مع الطرف المذعن.

يعد القبول في عقد الإذعان مجرد الإذعان والتسليم بشروط العقد التي استقل الموجب بوضعها، والحقيقة أن مجرد التسليم في القانون لا يتميز عن القبول في عقود المساومة، ذلك أن التسليم يكون عن طريق تعبير الشخص عن إرادته بقبول إبرام العقد، فهو يدل على رضا نسبي للطرف المذعن لكونه قبل العقد، ومع ذلك يظهر من عبارة

1- المادة 70 من ق.م.ج.

2- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2005، ص 60.

"مجرد التسليم" أن المشرع الجزائري أراد إبراز ضعف الطرف المذعن والتفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين طرفي عقد الإذعان¹.

يظهر من هنا أن المشرع لم يشترط لصحة العقد المبرم بين المستهلك والمتدخل وجود مساواة حقيقية بين المتعاقدين أو مناقشة سابقة على إبرام العقد، لكنه وضع تقنيات تسمح بحماية الطرف الضعيف، تكون أكثر فعالية² من تلك التي قررتها قواعد القانون المدني.

حدد المشرع الجزائري - فضلا عن ذلك - محل عقد الإذعان بالسلع أو الخدمات، وذلك باعتبار أن هذا العقد يجمع بين المستهلك الذي يهدف من وراء تعاقد الحصول على هذه السلع أو الخدمات وبين المتدخل أو المحترف الذي يقدمها له. يستخلص من خلال هذه الخصائص أن عقد الاستهلاك هو عقد إذعان يضم كافة العناصر المميزة لهذه الفئة من العقود، فمضمونه يتحدد بصفة مسبقة من جانب المتدخل ويعرض على جمهور المستهلكين في شكل موحد، ويقتصر المستهلك فيه على التسليم والانضمام للعقد دون إمكانية مناقشته أو تعديله، نتيجة للقوة الاقتصادية والفنية التي يتمتع بها المتدخل والتي تخول له فرض شروطه باعتباره الطرف القوي في العقد بحكم خبرته، الأمر الذي يجعله والمستهلك في وضعية غير متكافئة.

المطلب الثاني

المحل في عقد الاستهلاك

عرّف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 2/3 على أنه: «المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا»، وعليه فإن الالتزام بضمان السلامة

1- علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع نفسه، ص 60.

2 - LAMY, Droit économique, op. cit, p 1487.

ينصب على المنتج والذي تعرفه المادة 11/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: « المنتج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ». يأخذ مفهوم المنتج¹ كل ما يقتنيه المستهلك من سلع (الفرع الأول)، وخدمات (الفرع الثاني)، كما ترد بعض الاستثناءات على هذا المحل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السلعة

تسمح دراسة التعاريف المقدمة من المشرع ضبط تعريف السلعة (أولا)، وتحديد أنواعها (ثانيا).

أولا - تعريف السلعة:

تعرف المادة 18/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السلعة بأنها: « السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا »². يعرفها المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي أطلق عليها تسمية "البضاعة" كما يلي: « البضاعة: كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية »¹.

1- يُعرف المشرع الجزائري المنتج في التقنين المدني على أنه:

« يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتج الزراعي، المنتج الصناعي، تربية الحيوانات، الصناعة الغذائية، الصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ». كما جاء في نص المادة 2/140 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-58، مرجع سابق، في مفهوم هذا القانون يأخذ العقار بالتخصيص - الذي يعامل قانونا معاملة العقار - مفهوم المنتج المنقول حيث تم استثناءه بموجب هذه المادة من هذه المعاملة واعتبر منقولا عاديا يخضع لأحكام المنتج

2 - يعرف الأستاذان Jean CALAIS -AULOY et Frank STEINMETZ السلعة على أنها:

« منقول مادي قابل للتعامل فيه تجاريا بالبيع والشراء، وفي هذا المجال تكون السلعة المقصودة تلك المقدمة للمستهلك أي في آخر المراحل الدورة الاقتصادية » راجع:

CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation ...,op. cit, p 185.

يمكن أن تكون جميع الأموال المنقولة محلا لعقد الاستهلاك إذا تم اقتناؤها واستعمالها لغرض غير مهني، مما يدل على اتساع نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الموضوع²، ولا يجب قصر الاستهلاك على الأشياء التي تندثر فورا من الاستعمال الأول كالمواد الغذائية، بل يمتد إلى السلع المعمرة المترخية الاستعمال كالسيارات، الأثاث والأجهزة المنزلية... وغيرها³.

ثانيا - أنواع السلع:

يظهر أن المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يأت على ذكر أنواع السلع إلا أنه ذكر صور العملية الإنتاجية، ونص في القانون المدني على بعض صور الإنتاج⁴.

1- السلعة منتج زراعي:

يقصد بالمنتج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات والفواكه.

2- السلعة منتج صناعي:

يقصد بها كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي ولا يمكن حصرها، كالأجهزة الكهرومنزلية والمواد الكيماوية كالمبيدات.

1 - المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.

2 - ليندة عبد الله، المستهلك والمهني...، مرجع سابق، ص 28.

3- CALAIS AULOY (J) et STEINMETZ (F), droit de la consommation..., op.cit, p 05, et voir aussi KAHLOULA (M) et MKAMCHA (G), protection du ..., op.cit, p 17.

4 - انظر المادة 10/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 140 مكرر من التقنين المدني وهذه الأخيرة أعطت بعض الصور وليس كلها، وذلك لاستعمال المشرع عبارة "لاسيما".

3- السلعة منتج حيواني:

يقصد بتربية الحيوانات، كل الحيوانات التي تتم تربيتها كالأبقار، الدجاج، الأرانب وغيرها، وكذا منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها واستعمالها.

4- السلعة مادة غذائية:

يقصد بها كل المأكولات أو المشروبات التي تستخدم للاستهلاك الآدمي أما الصناعة الغذائية فهي عملية تصنيع وتحضير المادة الغذائية¹.

تعد المادة الغذائية كل مادة خامة معالجة كلياً أو جزئياً وتكون مخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية، وهي شاملة للمشروبات والألبان وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل².

5- السلعة منتج الصيد البحري:

منتج الصيد البحري هو كل الحيوانات أو أجزائها التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة، بما فيها بيوضها باستثناء الثدييات المائية³.

1 - عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص 7.

2- انظر المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق، انظر كذلك المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

3- انظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 جويلية 1999، المحدد لتدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1999.

الفرع الثاني

الخدمة

يشكل مفهوم الخدمة غموضاً ما يستدعي تعريفها (أولاً)، بالإضافة إلى أن المشرع خص بالذكر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش خدمتين هما: خدمة القرض الاستهلاكي والخدمة ما بعد البيع (ثانياً).

أولاً - تعريف الخدمة:

يقصد بالخدمة كل مجهود يمكن أن يقوم بمقابل على أن لا يكون مال منقول، والخدمة قد تكون ذات طابع مادي كالتصليح، التنظيف، الفندق، النقل، أو ذات طابع اقتصادي كالتأمين والقرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي والاستشارة القانونية¹.
قدم المشرع الجزائري تعريف للخدمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهو: «الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة»².

عرّفها المشرع الجزائري كذلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما يلي: «الخدمة هو كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له».

يفهم من كل عمل مقدم، كل أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود سواء كان ماديا أو معنويا باستثناء عملية تسليم المنتج، والتي تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع³.

1- CALAIS AULOY (J) et STEINMETZ (F), droit de la consommation ..., op.cit, p 185.

2- انظر المادة 17/3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- تنص المادة 364 من التقنين المدني الجزائري على: «يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع».

يشترط في الخدمة أن لا تمس بمصلحة المستهلك المادية، كأن لا تتسبب خدمة التصليح مثلا في انفجار الجهاز المصلح والإضرار بممتلكات المستهلك أو بجسمه، وأن لا تلحق به ضررا معنويا كعدم استجابتها لتطلعاته والغاية التي كان ينتظرها منها¹.

ثانيا - صور الخدمات:

خص المشرع الجزائري بالذكر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوعين أوصورتين من الخدمات هما: خدمة القرض الاستهلاكي وخدمة ما بعد البيع.

1- خدمة القرض الاستهلاكي

لم يكن نصيب هذه الخدمة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلا مادة وحيدة²، وهي المادة 1/20 التي تنص على ما يلي « دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك ».

تعتبر الحاجة إلى تنظيم هذه المسألة ماسة لما أثبتته واقع الممارسة البنكية من إجحاف في حق المستهلك، نظرا لوجوده في وضعية ضعف قبل أو اتجاه هذه البنوك والمصارف التي تمتلك من الوسائل المالية والمعنوية، تجعلها تعدّ الشروط من جانب واحد، فتدخل المشرع لإضفاء نوع من التوازن على هذه العلاقة العقدية.

1- تنص المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ...، مرجع سابق، على ما يلي: « يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا ».

2- في حين أولت التشريعات المقارنة هذه المسألة الكثير من الاهتمام، نظرا لانتشار هذه الخدمة بين المتدخلين فيما يعرف بالائتمان الإنتاجي أو الاستثماري، وبين المستهلكين فيما يعرف بالائتمان الاستهلاكي أو العقاري، انظر محمد بودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 02، أبريل 2006، ص 09.

يتمثل القرض الاستهلاكي في كل قرض¹ لتمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، أي يبرم من أجل تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو الأسرية، واشترط المشرع في هذه الخدمة أن تكون شفافة من حيث عرضها، مضمون ومدة الالتزام أي العقد وآجال تسديد القرض على أن يحرر كل هذا في عقد.

ينطبق مفهوم المنتج على الكثير من المنتجات، إلا أن بعضها لا يخضع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل نظمها المشرع بنصوص خاصة، ويبقى قانون حماية المستهلك وقمع الغش الشريعة العامة.

-2- خدمة ما بعد البيع:

تنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق ».

منح المشرع المستهلك خدمة أخرى والتي تتمثل في خدمة ما بعد البيع²، والتي تتخذ صوراً متعددة ومتنوعة.

أ- تعريف خدمة ما بعد البيع:

تشمل خدمة ما بعد البيع - في مفهومها الواسع - كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، والمتعلقة بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل، والإصلاح والعناية، لكن في مفهومه الضيق، وحدها الخدمات التي تتطلب ثمناً

1- القرض عبارة عن عقد يمنح بموجبه المصرف إلى العميل مبلغاً معيناً دفعة واحدة مقابل فائدة، تمثل مقابل الخدمة المقدمة والخطر الذي يتحمله.

2- المادة 07 من القرار المؤرخ في 10/05/1994، يتضمن كليات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15/09/1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 05 جوان 1994.

إضافيا غير مشمول بثمن البيع هي المقصودة، وبهذا مفهوم خدمة ما بعد البيع هي خدمة الصيانة والإصلاح فحسب¹.

نجد هذا النوع من الخدمة بالنسبة للأجهزة المنزلية، أجهزة الإعلام الآلي والسيارات، ويكون الغرض والهدف من خدمة ما بعد البيع الحفاظ على الشيء المباع في حالة جيدة أطول مدة ممكنة، ولا يلجأ إليه إلا إذا لم يمكن إعمال الضمان.

-ب- صور خدمة ما بعد البيع:

تعد خدمة ما بعد البيع من بين الخدمات التي يخولها عقد البيع للمستهلك عن المنتج، كالتسليم في المنزل، التركيب، الإصلاح والعناية.

تجدر الإشارة إلى التمييز بين هذه الخدمات حيث أن خدمتي التسليم في المنزل والتركيب عادة ما تكونان مشمولتان في ثمن البيع، ويستفيد منها المستهلك مرة واحدة فقط عند اقتناء المنتج أول مرة، بينما خدمتي الإصلاح والعناية وهما الخدمات المقصودتان بنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك قمع الغش واللذان تكونان محل أتعاب إضافية وجديدة.

• خدمة التسليم في المنزل:

انتشرت خدمة التسليم في المنزل ولم تعد تقتصر على الآلات والأجهزة الكهرومنزلية، بل اتسعت دائرة المنتجات المشمولة بهذه الخدمة، وتتمثل هذه الخدمة في توفير وسيلة النقل الملائمة من مكان البيع، سواء كان محلا للبيع أو مصنعا للإنتاج إلى محل إقامة المشتري، وتكون أتعاب هذه الخدمة مشمولة بثمن البيع.

• خدمة التركيب:

يضمن المنتج البائع خدمة التركيب، وتزداد أهمية هذه الخدمة خاصة في بعض الأجهزة التقنية التي تتطلب مهارة فنية معينة، من أجل تركيبها وضمان السير الحسن

1- CALAIS AULOY (J), et STEINMETZ (F), droit de la consommation ..., op.cit, p 227.

دون مشاكل تذكر، لأنه قد يتسبب التركيب السيئ في إتلاف الجهاز أو التقليل من فعاليته، ومن أمثلة الأجهزة التي تتطلب مهارة معينة في التركيب نذكر تركيب جهاز الإنذار في المنزل، أو مكان العمل أو مصنع معين، وهذه الخدمة هي الأخرى تكون مشمولة في ثمن البيع.

• خدمة الصيانة والتصليح:

يجب على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق، وذلك في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، ولانقضاء فترة الضمان المحددة في التنظيم، فيقدم خدمة الإصلاح والعناية اللازمة لضمان حياة أطول للمنتج، يفهم أن الخدمة لا يمكن اللجوء إليها إلا عند انقضاء مدة الضمان، ولعدم إمكان إعماله لقيام سبب من أسباب إعفاء المتدخل منه كخطأ المشتري، خطأ الغير أو القوة القاهرة، وفي هذا الصدد ينص قرار 1994/05/10¹ على أن: «يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة تركز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعيبة».

يتخذ نظام خدمة ما بعد البيع في صورته هذه أشكالاً متنوعة ومتعددة:

- قد يفرض المنتج على وكلائه المعتمدين، إنشاء ورشة للصيانة والإصلاح وتخزين قطع الغيار، وأن يكون لديهم عمال متخصصون على درجة عالية من الخبرة والدراية الفنية، لذا يلتزم المنتج بألا يبيع منتجاته إلا لهذا الوكيل المعتمد الذي يتولى خدمة ما بعد البيع.

- كما قد يوجد قسم فني في كل مؤسسة تجارية أو صناعية يختص بحل المشاكل التي يمكن أن تثار بشأن تشغيل الآلة أو الجهاز، فيتم إصلاح المنتجات

1- قرار 1994-05-10 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مرجع سابق.

المعيبة داخل المصنع، على أن يتحمل المنتج البائع كل المصاريف اللازمة لإصلاح المنتج، ويدخل في ذلك مصاريف تنقل المستهلك إلى المصنع¹.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على محل عقد الاستهلاك

عدم خضوع هذه المنتجات لقانون حماية المستهلك وقمع الغش تبرره الطبيعة الخاصة لهذه المنتجات، فأخضعها المشرع الجزائري لتنظيم خاص، وذلك إما لأنها منتجات نظمت لخطورة التعامل فيها، أو لتمييزها وطبيعتها الخاصة²، والمتمثلة في: الأسلحة (أولا)، المتفجرات (ثانيا)، المواد السامة والمخدرة (ثالثا)، العقارات (رابعا)، السيارات والمركبات (خامسا).

أولا - الأسلحة:

تنقسم الأسلحة إلى قسمين، أسلحة حرب وأسلحة غير مخصصة للحرب.

1- أسلحة حرب:

أسلحة الحرب تشكل الفئات الثلاث الأولى المحددة عن طريق المرسوم الصادر في

1963/01/07³:

الفئة الأولى:

أسلحة نارية وذخائرها (munitions) المخصصة للحرب البرية والجوية والبحرية.

الفئة الثانية:

أجهزة مخصصة لحملها أو استعمالها للصراع بالأسلحة النارية.

الفئة الثالثة: أجهزة مخصصة للحماية ضد غازات الصراع.

1- زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه للدولة في

القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 109، هامش 2.

2 - ويزة لحارري (شالح)، حماية المستهلك في ظل...، مرجع سابق، ص 26، هامش 2.

3 - مرسوم رقم 399/63 المؤرخ في 07 أكتوبر 1963، يتضمن تصنيف عتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتمدة كعتاد حرب، ج ر عدد 75، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1963.

2- أسلحة غير مكيفة للحرب:

وهي أسلحة من خمسة فئات أخرى.

الفئة الرابعة:

أسلحة نارية يطلق عليها اسم "دفاع" وذخائرها.

الفئة الخامسة:

أسلحة صيد وذخائرها.

الفئة السادسة:

أسلحة بيضاء.

الفئة السابعة:

أسلحة إطلاق (arme de tire, de foire, de salon)

الفئة الثامنة:

أسلحة وذخائر تاريخية وتراثية.

متاجرة الأسلحة:

بيع وصنع الأسلحة من الفئات الأربعة الأولى ممنوع على كافة التراب الوطني¹.

حيازة الأسلحة:

حيازة الأسلحة من الفئات الأربعة الأولى ممنوعة إلا في حالة الترخيص، أو الإعلان

المسبق².

1- انظر المادتين 1 و2 من المرسوم رقم 85/63 المؤرخ في 16 مارس 1963، يحدد مخالفات التشريع المتعلقة بالحيازة وحصول وإنتاج الأسلحة والأسلحة النارية وذخائرها والمتفجرات، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1963.

2- KAHLOULA (M), et MKAMCHA (G), protection du..., op.cit, p 19.

صدرت عدة قرارات وزارية مشتركة بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الدفاع الوطني بتاريخ 2001/01/06 و 2001/01/07 تشدد في شروط حيازة الأسلحة¹.

الأسلحة وذخائرها المصنفة في الفئة الخامسة يمكن تحت توفر بعض الشروط أن تكون موضوع استيراد، حيازة، حمل وتنازل باستثناء بعض الفئات الممنوع عليها قانونا حيازتها كالمجرمين، القصر وفاقي الأهلية.

نجد طرق أخرى لكيفيات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة والنقل للمواد والأموال الحساسة، وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، فهذا النوع من الأسلحة تتدخل فيه وزارة الدفاع الوطني لأنها هي المختصة في الاستيراد، وقد حددت القوانين هذه الأسلحة في ثلاثة وهي:

مسدسات آلية من كل عيار.

مسدسات من كل عيار.

بنادق الصيد.

ويمكن شراء واستيراد عتاد الصيانة وقطع الغيار وذخيرة هذه الأسلحة ولواحقها.

ثانيا - المتفجرات:

1- تصنيف المتفجرات:

يعرف المرسوم رقم 198/90 الصادر في 30 جوان 1990 المواد المتفجرة على أنها: « كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية التي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولد انفجار (احتراق أو فرقة)، أو كل مادة متفجرة مخصصة للاستعمال حسب آثار انفجارها، أو كل شيء يحتوي على مادة أو عدة مواد متفجرة ».

1- ج ر عدد 15، س38، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2001.

المواد المتفجرة مقسمة لخمس أقسام حسب الأخطار الناتجة عن انفجارها أو حسب درجة حساسيتها¹.

2- المتاجرة في المواد المتفجرة:

كل عملية استيراد أو تصدير المواد المتفجرة لا يمكن أن تكون إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع، ولا يمكن أن تعرض للبيع سوى المواد المتفجرة المصادق عليها تقنيا من طرف الوزير المكلف بالمناجم².

ثالثا - المواد السامة والمخدرة:

كل استيراد أو تصدير، منح، تنازل، حيازة، استعمال المواد والأعشاب المصنفة على أنها سامة محددة عن طريق التنظيم الذي يمنع استعمالها، ويقرر المشرع الجزائي عقوبات جزائية على كل من يخالف مقتضيات أحكام الإدارة العامة، والمحاكم تستطيع الأمر بإتلاف ومصادرة هذه الأعشاب السامة³.

حسب المادة 190 من قانون الصحة، يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة، المخدرة وغير المخدرة، نقلها، استيرادها، تصديرها، حيازتها، إهداؤها، التنازل عنها، شراؤها، استعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات.

رابعا - السيارات والمركبات:

طبقا لأحكام المادة 134 من المرسوم التنفيذي الصادر في 19/01/1988 المحدد لقواعد تنظيم المرور، كل سيارة، عربة أو مركبة التي يتجاوز الوزن المسموح به 500 كلغ، كل نصف مقطورة يجب قبل وضعها للسير أن تكون محل مراقبة من طرف مصالح التنسيق الصناعية للولاية للتأكد بأن السيارة أو العربة تستجيب للمواصفات التنظيمية.

1 - مرسوم التنفيذي رقم 198/90 المؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1990.

2- KAHLOULA(M) et MKAMCHA (G), protection du ..., op.cit, pp 19 -20.

3-ibed, pp 19 -20.

خامسا - العقارات:

يستخلص مما سبق بيانه أعلاه، أن هناك بعض المنتوجات لا تخضع لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي هذا الصدد كذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم ينظم حماية المستهلك في بيع العقارات.

فبيع العقارات لا يخضع لمراقبة الجودة وقمع الغش، ومن ثم لا تخضع العقارات لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ذلك لأن البيوع العقارية تنظمها نصوص قانونية كثيرة وتحقق الحماية الكافية للمستهلك، خاصة الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري، والأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، لاسيما المادة 14 منه¹، وما يتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 58/94 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم².

1- مرسوم تشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 7 رمضان 1413، الموافق أول مارس 1993، يتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1993.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 58/94 مؤرخ في 25 رمضان 1414، الموافق 07 مارس 1994، يتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1994.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للمتدخل وتقدير فعاليتها في حماية المستهلك

وضع المشرع الجزائري وحدد الجرائم المعاقب عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وأخرى أحالها القانون في تنظيمها إلى أحكام قانون العقوبات، حيث يظهر أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش الملغي للقانون رقم 82-02، غير مستقل بحد ذاته، ولم يدرج هذا القانون جميع العقوبات والجرائم المتعلقة بالاستهلاك، حيث نجد المشرع الجزائري في محتوى القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه تطرق فقط لدراسة المخالفات المتعلقة بالمستهلك والمتمثلة في كل من مخالفة الوسم، النظافة، الصحة، الأمن، السلامة، الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع، دون التطرق كما سبق القول إلى الجرائم المتعلقة بالغش والخداع والعرقلة، والتي اكتفى فيها المشرع الجزائري بذكرها فقط دون التوسع فيها كما فعل في جرائم المخالفات المختلفة السالف ذكرها، حيث قام بإحالة هذه الجرائم إلى قانون العقوبات الجزائري، أين قام فيها المشرع بشرح هذه الجرائم ببعض من التفصيل (المبحث الأول)، وقرر المشرع الجزائري إجراءات قضائية لحماية المستهلك وإجراءات متعددة لحماية المستهلك، إلا أن هذه الإجراءات ليست مختلفة عن تلك الإجراءات العادية والكلاسيكية، إلا أنه توجد بعض الخصوصيات التي تميز دعوى الاستهلاك عن باقي الدعاوي الأخرى، حيث نجد الخبرة في مجال الاستهلاك مختلف تماما عن الخبرة القضائية بدليل وجود ترسانة من القوانين التي تنظم الخبرة في مجال الاستهلاك على غرار قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مصدر التجريم في قضايا الاستهلاك

نصّ المشرع الجزائري على جرائم لحماية المستهلك وهي نوعين: التجريم المرتبط بمخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المطلب الأول)، وجرائم أخرى أحالها إلى قانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التجريم المرتبط بمخالفة التزامات قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يقصد بالجرائم المتعلقة بمخالفات التزامات قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تلك المخالفات المرتكبة منه قبل المتدخل والمعاقب عليها في قانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذه المخالفات أو الجرائم تنقسم بدورها إلى فئتين وهما: الجرائم المرتبطة بمخالفات الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة (الفرع الأول)، والجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التجريم المرتبط بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة

تشمل هذه الطائفة مخالفة المتدخل بالالتزامات التي وضعها القانون على عاتقه، حيث نجد بعضها متعلقة بالزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية (أولا)، كما نجد بعضها الآخر متعلق بالزامية ضمان المنتج وتجربته وخدمة ما بعد البيع (ثانيا)، أما النوع الآخر من المخالفات التي يرتكبها المتدخل في حق المستهلك هي الجرائم الماسة بسلامة المستهلك (ثالثا)، أما النوع الأخير من المخالفات التي يرتكبها المتدخل باستمرار يتمثل في إلزامية الاعلام (رابعا).

أولاً - مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية:

1- مخالفة التزام سلامة المادة الغذائية:

نص قانون حماية المستهلك على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة بصحة المستهلك¹ وتسليمها، بالإضافة إلى سلامة المواد المخصصة لملاستها.

يحتل هذا المجال قدراً من الأهمية بالنظر إلى طبيعة المصلحة المحمية، خاصة في ضوء التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع وتقديم الخدمات، فقد اختفى إلى حدٍّ ما ذلك النموذج المبسط للسلعة، والتي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية أو الخامات الأولية، فقد أدى استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية والأنظمة الكهربائية والميكانيكية إلى تعرض صحة الإنسان وسلامته لخطر أكبر من الخطر فأصبح من الضروري إلزامية الحفاظ على سلامة المادة الغذائية.

أ- إلزامية سلامة المادة الغذائية:

نص قانون حماية المستهلك على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، وذلك بمراعاة سلامة مكواتها، سلامة تجهيزها وتسليمها، بالإضافة إلى سلامة المواد المخصصة لملاستها².

أ- 1- تحقيق سلامة المادة الغذائية في تكوينها:

يعتبر هذا الحق في الغذاء أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان لمجرد ولادته، يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة، بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته، ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الحقوق الأساسية الأخرى³.

1- أرزقي زويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 30.

2- المادة 1/04 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

3- محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 24.

تتكون المادة الغذائية من مواد فاعلة ذات القيمة الغذائية، ومواد ملوثة تضاف إليها من أجل الحفاظ على خصائصها التقنية وحفظها لمدة أطول، وتتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبها بالإضافة إلى احتواءها على ملوثات بنسب محددة قانوناً غير أن المشرع لم يتطرق لدراسة المواد الداخلة في تركيب المادة الغذائية لأنها تتغير بتغيير المادة الغذائية نفسها¹، وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة².

كما تحتوي المادة الغذائية على بعض الملوثات التي تكتسبها في مرحلة الإنتاج والتصنيع، لذا تدخل لتنظيم هذه المسألة وضبطها³.

أ- 2- تحقيق سلامة المادة الغذائية لمراعاة احتياجات التجهيز والتسليم:

أ- 2- 1- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة التجهيز والتسليم:

يلتزم المتدخل بتجهيز المنتج الغذائي بالطريقة التي لا تؤدي إلى فسادها، حيث هناك عدد كبير من الأشخاص يصابون بتسممات غذائية يومية، فهذا ليس دائماً ناجماً عن عدم حفظ المادة في مكان ملائم، بل قد يكون نتيجة الغلاف أو العبوة التي جهزت فيها المادة الغذائية، والتي ساهمت في تحلل مكونات المادة وجعلها خامة، إذ عليه أن يضع المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوافر على المواصفات القانونية لتجنب الإضرار بالمستهلك.

نجد أن المشرع عرف العبوة أو الغلاف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 210/04 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للأطفال، بأنه كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة عليه مواد غذائية.

فالغلاف إذن وسيلة لحماية المنتج الغذائي، إلا أنه وسيلة لجذب المستهلك، لذا يجب إعمال التوازن بين عاملين، عامل المنفعة وعامل الترويج في تصميم الغلاف.

1- ويزة لحراري(شالغ)، حماية المستهلك في ظل...، مرجع سابق، ص 27.

2- تنص المادة 2/4 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على الآتي: « تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم ».

3- ويزة لحراري(شالغ)، حماية المستهلك في ظل...، مرجع سابق، ص 27.

نص المشرع في المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها، كما جاء في المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها¹، على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاءات من زجاج لضمان سلامتها وأن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية، لتضمن سلامة المنتجات خلال نقلها وتداولها، غير أنه نلاحظ في الواقع أن المتدخل يعبئ مياه الشرب في وعاءات بلاستيكية².

أ- 2- 2- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها للمستهلك:

تعتبر عملية تسليم المادة الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتج للاستهلاك، يلتزم المتدخل ببعض الشروط عند تسليم المنتج الغذائي، فالمادة الغذائية المعبأة أو المغلفة وجب أن تسلم في ظروف ملائمة، مثلا الحليب المبستر فقبل تسليمه يجب أن يحفظ في درجة حرارة لا تفوق درجة 06 درجة مئوية، وأن يكون غلافه يكفل له الضمان الصحي وهذا طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك³، والتي تنص على ما يلي: « إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل استهلاكها، فإن المنتجات الغذائية الجاهزة، يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها، غلاف، رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة لها ».

أما المادة الغذائية غير المعبأة في غلاف، وغير المحفوظة كالتمور والأسماك، يجب أن تسلم في أكياس ورقية أو بلاستيكية التي أنتجت بمواصفات ومكونات لا تتطوي على أي خطر للمستهلك، ولقد نصت المادة 07 من قانون حماية المستهلك قمع الغش على ضرورة

1- للمزيد من المعلومات ارجع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر عدد 51، الصادر بتاريخ 20 أوت 2000.

2- زاهية حورية سي يوسف، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها"، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 05 و 06 نوفمبر 2012، الشلف، ص 06.

3- ج ر عدد 09 الصادر في 27 فيفري 1991.

عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلى على المكونات التي لا تؤدي إلى فسادها.

يبين المشرع كيفية تنفيذ ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد¹.

ب- جزاء مخالفة التزام سلامة المادة الغذائية:

كانت لنا مناسبة سابقة شرح هذا الالتزام، فالركن المادي للجريمة هو مخالفة المتدخل للالتزام المتمثل في سلامة المادة الغذائية من حيث التكوين، التعبئة، التسليم...

يعاقب المشرع المتدخل المخالف بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)²، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 71 من ق ح م ق غ والتي تنص على: « يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (20000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من يخالف إلزامية سامة المادة الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون »³.

2- مخالفة إلزامية النظافة للصحية للمادة الغذائية:

أ- إلزامية النظافة للصحية للمادة لغذائية:

فرض المشرع في المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقييده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، فألزمه أن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني وإعداد المادة الأولية، ونظافة المستخدمين وأماكن تواجدها، كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق.

أ- 1- نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها:

لم يتطرق قانون حماية المستهلك لمثل هذا الالتزام، بل ترك ذلك للتنظيم، حيث نص في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند

1- ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1991.

2- ويزة لحراري (شالغ)، حماية المستهلك في ظل...، مرجع سابق، ص 130.

3- قانون رقم 03/09، مرجع سابق، راجع المادتين 4 و 5 منه.

عملية عرض الأغذية للاستهلاك¹، على أنه: « يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها استعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها والأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها ».

يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، وكل مصدر تلوث قد يشكل خطرا على صحة المستهلك²، ويظهر هذا الالتزام بشكل واضح في المادة 09 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، بنصها على ضرورة أن تكون مياه المنبع -وهو مادة أولية- محميا من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك البشري³.

يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات وأماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها، على نحو يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، وذلك بجعل عملية صيانتها وتنظيفها سهلة⁴.

تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول انتشار الكائنات الضارة والأمراض إليها، كالطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات⁵، ولعل أهم

1- مرسوم تنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 27 فيفري 1991.

2- وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، وأكدته المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993، المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، حيث نصت على ضرورة أن يكون الحليب منتج للأنتي حلوب ذات صحة جيدة، ويجب أن يكون نظيفا ولا يحتوي على أي لبأ، ج ر عدد 96، الصادر في 23 أكتوبر 1969.

3- قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر عدد 51، الصادر بتاريخ 20 أوت 2000.

4- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، السالف ذكره، لمزيد من المعلومات أنظر المادة 15 من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج ر عدد 54، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2000.

5- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 319/04، المؤرخ في 07 أكتوبر 2004، المحدد لمبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج ر عدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

الملوثات التي قد تصيب المادة الأولية المبيدات الحشرية ومواد التطهير و المواد التي تستخدم في إنتاجها كالأسمدة الزراعية.

نجد المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، على ضرورة إبعاد مبيدات الجرذان والمبيدات الحشرية ومواد التطهير عن هذه المنتوجات بوضعها في خزانات محكمة الإغلاق بمفاتيح¹.

نجد إلى جانب هذا الالتزام التزام آخر، وهو نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية.

أ - 2 - الالتزام بنظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية:

لا تتحقق نظافة المادة الغذائية إلاّ بضمان نظافة المستخدمين القائمين عليها، وكذا أماكن تواجدها.

أ - 2 - 1 - ضوابط نظافة المستخدمين:

تعالج المواد 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 35/91 السالف الذكر، ضوابط النظافة الصحية التي تطبق على المستخدمين في أماكن ومحلات العمل.

يجب أن يخضع المستخدمون المدعوون بحكم منصب عملهم لتداول المادة الغذائية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، ويجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة، من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول الطعام في أماكن العمل.

يحظر على الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا المادة الغذائية القيام بأي تداول لها، كما يخضع العمال لفحوص طبية دورية، ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة

1- مرسوم تنفيذي رقم 158/99، مؤرخ في 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 25 جويلية 1999.

بالصحة التي تعد قائمة الأمراض والإصابات التي تجعل للمصابين بها قابلية التلويث، كما يمنع منعاً باتاً على كل شخص غريب عن المؤسسة التواجد فيها دون مبرر¹.

أ- 2-2- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية:

يقصد بمأكن تواجد المادة الغذائية، محلات التصنيع، التحويل والتخزين التي ذكرتها المادة 06 من القانون رقم 03/09، وأغفل المشرع في هذه المادة أماكن بيع هذه المواد وعرضها للاستهلاك رغم أنها وردت في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 السالف ذكره، وحدد المرسوم المذكور تدابير نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية كما يلي:

- ✓ أن تكون الأماكن ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها.
- ✓ أن تكون مؤمنة ضد التلوث الخارجي، لاسيما الغبار واستقرار الحشرات.
- ✓ يجب ألا تتصل اتصالاً مباشراً بالمأكن التي يحفظ فيها الثياب والمراحيض.
- ✓ يجب أن تهيأ الأماكن على نحو يسمح بالفصل بين أقسام خاصة بالخرن عن أماكن تحضير المنتج الغذائي.
- ✓ يجب أن تكون المحال كافة التهيئة الإنارة حتى تمنع تكاثف الغبار وتشكيل تعفنات.
- ✓ يجب القيام بتطهير الأماكن بعد الانتهاء من الإنتاج وتحضير المادة الغذائية².

أ- 3- نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق:

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها ليد المستهلك، ويتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية، وهنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصوراً على ما خصص له، مع مراعاة أجل حفظ الأغذية أثناء النقل.

1- ويزة لحراري (شالغ)، حماية المستهلك في ظل...، مرجع سابق، ص35، ولمزيد من المعلومات أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05/91، المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/88، المؤرخ في 26 جانفي 1988، ج ر عدد 4، الصادر في 23 جانفي 1991، خاصة المواد 3، 4، 5.

2- زاهية حورية سي يوسف، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص8 و9.

يجب كذلك أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس والغبار والحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق، مع إلزامية إخضاعها لنظام تبريد ملائم¹.

ب- جزاء مخالفة التزام النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية:

تلقى المادتين من قانون حماية المستهلك²، التزام بتحقيق النظافة والنظافة الصحية، كل من يخرق هاتين المادتين يسلط عليه جزاء يتمثل في غرامة يتراوح قدرها من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)³.

نجد المادة 72 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على ما يلي: « يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المفترض عليها المادتين 6 و 7 من هذا القانون ».

ومثال ذلك القضية رقم 2005/6642 تحت فهرس رقم 2005/7296...

ثانيا - مخافة إلتزام ضمان المنتج وتجربته وخدمة ما بعد البيع:

1- إلتزام ضمان المنتج ولخدمة ما بعد البيع:

يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبها،⁴ حيث تنص المادة 13⁵ في فقرتيها الأولى والثانية من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات ».

1- نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم القانونية، في المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 53 و 54.

2- القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- ويزة لحراري (شالغ)، حماية المستهلك في ظل...، مرجع سابق، ص 130.

4- Jérôme Huet , Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices..., litec, Paris, 1987, p730.

5- القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من أجل تفعيل هذا الضمان، ويقوم الضمان عند كل نقض في أي قيمة من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة، حيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما فيها النقض الذي ينتج من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه.

يكون للعيب في المنتج جانب مادي أو وظيفي أو عقدي، فمن الناحية المادية يعني العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو منفعته، أما من الناحية الوظيفية فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه حيث يجعله غير صالح للغرض الذي أعدّ من أجله، في حين المقصود به من الناحية العقدية هو تخلف صفة في المبيع التزام البائع للمشتري جودها، غير أن المتفق عليه فقها وقضاء هو المقصود بالعيب الوظيفي، إذ يكون المبيع معيباً منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب، أو تصبح صلاحيته لتأدية ذلك الغرض ضئيلة ولو كان يعلمها المستهلك قبل الشراء لما أتم الشراء أو كان ليدفع ثمنه أقل.

يجب على كل متدخل في حالة ظهور العيب الخفي خلال الفترة المحددة استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته دون أية أعباء أخرى إضافية من جانب المستهلك.

كما يلتزم المتدخل في إطار تنفيذ الخدمة ما بعد البيع وبعدها بتقضي فترة الضمان المحددة قانوناً، أو في الحالة التي لا يلعب فيها الضمان دوره، ضمان وصيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق¹.

يختلف السبب الموجب للضمان المكرس بموجب المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المتوجات والخدمات عن السبب الموجب لضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني، فالأول

1- فتحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009، ص 368 و369.

يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل حتى ولو كان المبيع صالحا للعمل¹.

2- جزاء مخالفة التزام الضمان والخدمة ما بعد البيع:

إذا خالف المتدخل التزام تقديم الضمان أو تنفيذه، عاقبه القانون بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج).

يعاقب القانون على الإخلال بالتزام تجربة المنتج بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50000) إلى مائة ألف دينار (100000)، أما مخالفة عدم تنفيذ خدمة ما بعد البيع فيعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50000) إلى مليون دينار (1000000)².

تقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع في حالة مخالفة المتدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تمثل الركن المادي في هاتين الجريمتين، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، أي ارتكاب الجريمة عن نية وإدراك تام، كذلك الركن الشرعي.

كذلك يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتج عن قصد وإدراك أنه فعل نعاقب عليه³.

ثالثا - مخالفة التزام مطابقة المنتوجات:

1- إلتزام مطابقة المنتوجات:

نص المشرع الجزائري في الفصلين الثاني والثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية أمن ومطابقة المنتوجات، غير أنه نشير إلى أنّ أمن المنتوجات لا يأتي من عنصر واحد فقط كمطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية، بل تدخل مواصفات أخرى

1- نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان...، مرجع سابق، ص 61 و 62.

2- ويزة لحراري (شالغ)، حماية المستهلك في ظل...، مرجع سابق، ص 131، ولمزيد من المعلومات أنظر المواد 75 و 76 و 77 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك...، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 370.

في تحقيقه كإعلام المستهلك، والضمان والخدمة ما بعد البيع، لذا ستقتصر الدراسة على التزام المتدخل بالمطابقة دون الالتزام بالأمن الذي يعد تحصيل حاصل لباقي الالتزامات¹.

يبدو أن تحرير الاقتصاد فتح المجال واسعا أمام المنتجين بعرض منتجات عديدة ومتنوعة، مستوردة كانت أو محلية، قصد تلبية حاجات المستهلك، لكن يثار التساؤل حول مطابقة هذه المنتجات للمقاييس والمواصفات المعمول بها؟، أي إذا ما كانت تستجيب للمعايير والشروط الصحية والنوعية.

بالتالي فإن العملاء الاقتصاديون ملزمون باحترام المواصفات القانونية التنظيمية التي تميز المنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، ولا يمكنهم وضعها تحت تصرف المستهلك إلا بعد إثبات المطابقة، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه: « يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ».

يكون المنتج أو الخدمة مطابقا إذا توفرت فيه المقاييس المعتمدة والخصائص التقنية والمواصفات القياسية التي تهمة وتميزه، وفي هذه الحالة يتم الاعتراف من الجهة المختصة بمطابقة المنتج بمنحه شهادة المطابقة.

بالنسبة لمطابقة المنتجات المستوردة، فإنه على كل مستورد أن يوضح مواصفات المنتج المستوردة والقواعد الخاصة به في مجال الجودة في دفتر الشروط، أو في الطلبية، وضع شهادة مطابقة المنتج في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش.

يعد المستورد شهادة المطابقة في مستوى وحدات الإنتاج وعند الشحن، وفي المرسى أو لدى وصولها عندما يفرغها، باستعمال وسائله الخاصة بالمراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر للتحاليل، أو أية أي هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة².

1- ويزة لحراري (شالغ)، حماية المستهلك في ظل...، مرجع سابق، ص 34.

2- نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، بجاية، أيام 17، 18 نوفمبر 2009، ص 154 و155.

انعدام المطابقة لا يعني بالضرورة وجود عيب خفي¹، بمعنى هناك اختلاف في مخالفة المطابقة وضمان العيوب الخفية، ويقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب على هذا الالتزام في كل الأوقات المراحل، وبهذا فهو يختلف عن الالتزام بالضمان².

2- جزاء مخالفة التزام مطابقة المنتجات:

تعد جريمة مخالفة التزام مطابقة المنتجات جنحة، معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000دج)، كل متدخل يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتج من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله وغيرها³.

وهذا ما تنص عليه المادة 74 كما يلي: « يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون »⁴.

رابعا - مخالفة الالتزام بالإعلام:

1- التزام إعلام المستهلك:

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك كما نصت عليه المادة 17 من بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

1- Auguet (Y), Dorandeu(N), Gomy(M), Robinue(S), Valette(V), Droit de la consommation, ellipes édition marketing, Paris, 2008, p154.

2- فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك...، مرجع سابق، ص 368.

3- المرجع نفسه، ص 379.

4- المادة 74 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم»¹.

يعتبر الالتزام بالإعلام واجب مفروض بواسطة القانون، لاسيما على بعض البائعين الحرفيين أو الشركات المتخصصة، بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل التعاقد أو العملية المراد القيام بها، بواسطة الوسائل الملائمة كالبيانات الإعلامية، الإشهار²...

نعني بالالتزام بالإعلام تبيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتجات وفق الغرض المخصص لها³، ولا يكون المنتج - من ثم - مسئولا إذا ما تجاهل المستعمل، الغرض المبين في طريقة الاستعمال، واستعمل السلعة في غرض آخر خاص، مما أدى إلى الإضرار به⁴ ويتم ذلك عن طريق الوسم الذي عرفته المادة 02 فقرة 06 من المرسوم رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: « جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة ».

توضع البيانات على الغلاف بطريقة لا توهي بأي إشكال واضطرابات في ذهن المستهلك، وتكون مرئية وسهلة القراءة، ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الاضافة⁵.

نجد في الوسم صنفين من البيانات، يهدف الصنف الأول إلى إعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتج، في حين يهدف الصنف الثاني إلى إعلامه بطبيعة المنتج ومكوناته الأساسية¹.

1- قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 09.

3- فتحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010.

4- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، 1983، ص 23.

5- لمزيد من المعلومات أنظر المادة رقم 18 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

كان هذا الالتزام (الإعلام) يدخل في مفهوم العيوب الخفية، لكن سرعان ما تطور وأصبح التزاما مستقلا بحد ذاته²، يتخطى حدود الأضرار الناشئة عن العيوب الخفية للمنتجات، ليشمل تلك التي تنجم عن الخطورة الكامنة فيه³، نظرا لما تسببه هذه المنتجات من أضرار تمس سلامة المستهلك في جسمه أو ذمته المالية نتيجة جهله في كثير من الأحيان بالمنتج الخطر وكيفية استعماله⁴.

تجدر الإشارة في هذا الصدد التمييز بين الالتزام بالإعلام والإعلان، فالإعلان هو «كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على الجمهور، أيا كانت وسيلة هذا التأثير، بهدف إقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة، وما يمكن أن تحققه من فوائد»⁵ أو هو: «كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته، سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهو ما يسمى بالإعلان الاستهلاكي»⁶ أما الإعلام كما سبق وأن قلنا فإنه يقوم به المتدخل من أجل توضيح كفاءات استعمال المنتج، كما يهدف أيضا إلى إعلامه بطبيعة المنتج ومكوناته الأساسية.

توضع البيانات على الغلاف بطريقة لا توهي بأي إشكال واضطرابات في ذهن المستهلك، وتكون مرئية وسهلة القراءة، ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة⁷.

1- سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 08.

2- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 316.

3- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 1999، ص 35.

4- بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 01، 2002، ص 114.

5- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 136.

6- موسى إبراهيم عبد المنعم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 139.

7- لمزيد من المعلومات أنظر المادة رقم 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام في القانون المدني، وذلك في نص المادة 86¹ 2¹ التي نصت على أن السكوت العمدي يعتبر تدليسا، أي يجب على المتعاقد أن يدلي بكل المعلومات المتعلقة بالعقد وشروط انعقاده حتى لا ينخدع عند التعاقد²، وكذا في نص المادة 352 من ق.م.ج³.

لكن هذه الأحكام لا تكفي لحماية المستهلك نظرا للخصوصية التي يتمتع بها، لهذا تدخل المشرع الجزائري ونظم الالتزام بالإعلام بأحكام خاصة مثل المرسوم التنفيذي رقم 90-366⁴، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-367⁵، والرسوم التنفيذية رقم 06-306⁶.

تقوم جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك بركن مادي يتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج، كعدم وسم المواد الغذائية، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يستدعي توفر القصد الجنائي لدى الجاني والعلم والإدراك، دون أن ننسى الركن الشرعي الذي يجرم الأفعال السابقة.

- 1- تنص المادة 2/86 على: « ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابس إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابس ».
- 2- واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص 08.
- 3 تنص المادة 352 على: « يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ».
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر عدد 83، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فيفري 2008، حيث نصت المادة 4 منه على أنه: « يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة أو الخاصة لببيع السلع ».

2- جزاء مخالفة التزام إعلام المستهلك:

تعتبر جريمة مخالفة إعلام المستهلك جنحة، يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مليون د.ج (1.000.000 دج) طبقا لنص المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على ما يلي: « يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون ».

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها وذلك طبقا للمادة 82 من القانون نفسه أعلاه والتي تنص على ما يلي: « إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه، تصدر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ».

الفرع الثاني

جريمة عرقلة مهمة الرقابة الإدارية

رأى المشرع الجزائري أنه لكي يتم تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما، فإنه يجب أن يضع نظاما لمراقبة المنتجات التي تعرض للاستهلاك ليتحقق من توافر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها¹، ولهذه الرقابة أنواع² وأجهزة مكلفة بها³.

¹ فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك...، ص 39.

² لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على: فتيحة حدوش، المرجع نفسه، ص 39 وما يليها، كذلك: كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ص 56 - 68.

³ يقصد بهذه الهيئات تلك التي استحدثت بموجب نصوص قانونية خاصة، وذلك بغية الاضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة، ومن بين هذه النصوص نذكر: المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992،

نصت المادة 84 من ق.ح.م.ق.غ على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون."

تشمل هذه الأعمال المعرقلة للرقابة، عدم السماح لأعوان الرقابة¹ بدخول المحلات وفحص الوثائق وكل المهام الموكلة إليهم والسلطات المخولة لهم².

تجدر الإشارة إلى أنه في حال ارتكاب إحدى هذه المخالفات، يمكن لأعوان قمع الغش فرض غرامة الصلح، ما لم تكن المخالفة المسجلة تعرض صاحبها بالإضافة للغرامة المالية عقوبة أخرى، أو في حال تعدد المخالفات وكانت إحداها لا يمكن تنفيذ غرامة الصلح بشأنها، أوفي حالة العود، وتخضع هذه الغرامة للأحكام الواردة في المواد من 88 إلى المادة 93³.

يعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا للمادة 435 ق.ع، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (2000 د.ج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 د.ج)⁴.

=المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992 والمرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 09 أوت 1989 أيضا المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل والنوعية، ج ر عدد 62 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996، كذلك نجد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999، والمرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بصلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994.

¹ راجع المادة 25 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

² راجع المادتين 33 و34 من القانون نفسه.

³ رقية سكيل، "حماية المستهلك من الغش في ظل القانون رقم 03-09"، الملحق الوطني الخامس حول "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 14 و15.

⁴ نوال شعباني (حنين)، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك ...، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الثالث

جريمة مخالفة التدابير الإدارية

يتخذ أعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

عالج المشرع مثل هذه التدابير بمقتضى الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بقمع الغش، بعنوان: "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، الذي تمتد مواده من 53 إلى 67 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولقد فصلت الفقرة الثانية من المادة 53 في مجمل هذه التدابير، بنصها أنه: «وبهذه الصفة يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها، والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون»¹.

يقصد بالتدابير الإدارية أنه في حالة ما تبين أن المنتج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، تتخذ الإدارة المكلفة بذلك تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتج بصفة مؤقتة أو إيداعه للمطابقة أو تشميعة، أو حجزه² يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما، سواء السحب أو الحجز* أو

¹ ناجية شيخ، "عن التدابير التحفظية لحماية المستهلك"، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يومي 22 و23 ماي 2013، ص 1.

² لمزيد من المعلومات حول الحجز الإداري، يرجى الاطلاع على: فرحات زموش، "تدخل أعوان قمع الغش في الحجز على المنتجات الاستهلاكية غير المطابقة للمواصفات المعمول بها"، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 22 و23 ماي 2013.

الإلتلاف فيرفق القرار بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار¹.

تنص المادة 79 من القانون رقم 03-09 على: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط."

تضيف المادة 80 منه: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقوم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق²."

المطلب الثاني

الجرائم التي أحالها القانون في تنظيمها إلى قانون العقوبات

تدخل المشرع بقمع ممارسات الغش والخداع، وإذا كانت الغاية من هذه النصوص بث الأمان والثقة في التعامل، إلا أن لها دور رئيسي في حماية المستهلك من جميع الأضرار، ويعد تدخل المشرع فيما يتعلق بجريمتي الغش والخداع من قبيل الاحالة من القانون الخاص بالمستهلك وقمع الغش إلى قانون العقوبات الجزائري، أين تم الفصل فيهما بشئ من التفصيل، حيث عالج المشرع جريمة الغش الواقعة على المنتج سلعة كانت أو خدمة، إلا أنه إذا ما حللنا المواد المتعلقة بالغش نجد أن المشرع أخرج الخدمة من مجال الغش (الفرع الأول)، وإلى جانب هذه الجريمة نجد جريمة أخرى تطرق إليها المشرع في قانون العقوبات

¹ صامت آمنة، "الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والخداع التسويقي"، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص 06.

² المادتين 79 و80 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

والمتمثلة في جريمة الخداع الواقعة على المتعاقد، فهذه الأخيرة تستلزم وجود متعاقد من أجل قيامها، بمعنى لا يمكن تصور قيام جريمة الخداع بدون توافر الشخص المتعاقد وبالتالي وجود العقد ضروري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة الغش الواقعة على المنتج

يعتبر الغش فعلا لا أخلاقيا، ولما كانت صوره متعددة، فستتصب الدراسة على الغش التجاري والصناعي الذي محله المنتجات والخدمات، لما أصبحت تشهده هذه الأخيرة من تلاعب فيها وعيب في مكوناتها وطرق أدائها، وكأي دراسة ومصطلح، فإن المقصود به لن يتجلى إلا بالتعرض للمقصود منه (أولا)، سيتم إدراج بعض المفاهيم التي قد يُثار اللبس بينها وبين مدلول الغش لما بينها من شبه، بل إن التفرقة تدق في أحيان كثيرة لما بينه وبين بعض هذه المفاهيم من نقاط هي في غاية الأهمية، وأحيانا أخرى نجده يلتقي معها إلى درجة يصعب معها إعطاء الوصف الحقيقي للفعل (ثانيا)، ولقيام جريمة الغش الواقعة على المنتج يجب توافر بعض الأركان بما فيها الركن المادي والمعنوي (ثالثا).

أولا - المقصود بالغش:

المشرّع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الغش كغيره من التشريعات تاركا ذلك للفقه، وتبعاً لذلك فقد تنوعت المفاهيم المعطاة له، والتي تتطوي كلها على بيان الأساليب التي يحترفها الغاش للوصول إلى مراده بأخبث وأندل الطرق.

يقصد بالغش اصطلاحاً « كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن »¹.

¹ - محمد عبده محمد إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة - دراسة مقارنة في القانون الإداري - دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003، ص 148.

يعرف كذلك على أنه « كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصّها أو فائدتها أو ثمنها، ويشترط عدم علم المتعامل الآخر به »¹.

يعرف أيضا على أنه « قيام الجاني بسلوك مادي متعمد موجّه للسلعة التي حدّدها المشرع بقصد تغيير عناصرها، مما يخالف أصول صناعتها أو خواصّها الطبيعية أو انتهاء تاريخ صلاحيتها، مع عدم علم المستفيد منها بذلك »²، ويقصد بالغش في مدلول آخر « عدم الأمانة في القول أو العمل »، يتضمن هذا التعريف الإشارة إلى الجانب الأخلاقي الذي يتضمّن لفظ الأمانة، والجانب غير المطابق للأخلاق الذي يتضمّن لفظ الغش، فمما لاشك فيه أنّ سمو القيم الأخلاقية له دور كبير في عدم انتشار ظاهرة الغش³.

يكون الغش ضدّ النصح بإظهار البائع ما يوهّم جودة في السلعة كذبا أو بكتّم عيب فيها⁴.

نجد من خلال استقراء المفاهيم السابقة، تباينا بين من يوسّع في نطاقه، وبين من يضيف فيه، وعموما يمكن إدراج الملاحظات التالية بشأنها:

- يظهر أن جل المفاهيم المدرجة للغش جعلته منطويا على عدة أفعال كالخداع الاحتيال، التدليس، التزييف، بما يجعله أوسع نطاقا من هذه الأفعال كونه يشملها، وباعتبارها صورا يلجأ إليها الغاش لإيقاع ضحاياه، فمنها ما يتطلب سلوكا إيجابيا، ومنها ما يتطلب سلوكا سلبيا.

- يتبين أنّ الغش قوامه تغيير الحقيقة في جوهر أو حقيقة الشيء تغييرا يجعل منه غير صالح للاستعمال الذي أعد له، فيتخذ شكلا أو مظهرا آخر.

- يؤكد مفهوم آخر إتيان الغش بفعل إيجابي عمدي، بمفهوم المخالفة أن أصحاب هذا المفهوم ينفون قيامه بفعل سلبي، الأمر الذي يتعارض مع إمكان قيام الجريمة بسلوك إيجابي

¹- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 72.

²- محمد حسين نصيف، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1998، ص 129.

³- مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش، د. د. ن، القاهرة، 1996، ص 15.

⁴- الصادق عبد الرحمن الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، د.س.ن، ص 20.

أو سلبى على حد سواء، كما أن إيرادهم للفظ العمد ينفي أيضا احتمال حصول الغش بطريق غير عمدي رغم أن الأفعال قد تتم عمدا أو خطأ. ففي نظرهم إذا إنَّ الغش متى كان عن طريق الخطأ لا يعد غشا، بما يجعل هذا المفهوم قاصرا في بعض جوانبه.

- نجد هذا المفهوم أيضا قد نفى قيام الفعل متى كان الشخص الذي حصل على السلعة عالما بما طرأ عليها من تغيير، بما يعني بمفهوم المخالفة افتراض سوء النية في القائم بالنشاط الإيجابي العمدي.

- مفهوم آخر ركز على قيام الفعل بنشاط مادي موجه إلى المتعامل معه، في حين نجد مفهوما آخر أكثر اتساعا، حيث أشار إلى إمكان قيام الغش بعمل مادي موجه إلى سلعة ما أو قول موجه إلى المتعامل معه، أي أن الغش كما يقوم بعمل ممكن أيضا بقول، وهو المفهوم الذي نجده شاملا لبعض جوانب الغش وليس كلها.

- نجد مفهوم آخر يركز على الغش القولي دون الفعلي فيبقى قاصرا عن أداء المعنى. يظهر أن هذه المفاهيم إذا ما قورنت بالتطور الحاصل في عصرنا قاصرة من حيث نطاق محلها، إذ جلها تطرقت لمحل الغش في صورته المادية، وهو ما لمسناه من خلال استعمال مصطلح السلع وإغفالها للغش الذي أصبح يتخذ من الخدمات محلا واسعا له أيضا، وهو التطور الذي أخذته التشريعات بكبير اهتمام بما يجعل نوعا من التعارض بين المفهوم الفقهي وبين الاتجاهات التشريعية الحديثة.

ثانيا - تمييز الغش عن بعض المفاهيم المشابهة له:

ترد بعض المفاهيم التي قد تدق التفرقة بينها وبين فعل الغش رغم أن لكل منها نصوصا تحكمها وتضبط قواعدها، لكن هذه الأفعال تتداخل فيما بينها، إذ الواحد منها قد يحوي عدة أفعال.

1- الغش والنصب:

يقصد بالنصب لغة: « الحيلة والخداع »¹، أما اصطلاحاً « الاستيلاء عن طريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بغية تملكه عن طريق خداع المجني عليه بوسائل محدّدة قانوناً »².

أ - من حيث محل الجريمة:

يشتركان في محلّهما الذي يكون دائماً منقولاً، وإن كان هذا المنقول محدّداً بذاته في جريمة الغش، بينما في جريمة النصب يكون دائماً مالا حسب ما يفهم من عبارة « لسلب كل ثروة الغير »³.

ب - من حيث الوسائل المستعملة:

خرج المشرع الجزائري مع غيره من التشريعات عن القواعد العامة فيما يخص جريمة النصب وحدّد وسائل ارتكابها على سبيل الحصر، وهو الأمر الذي لا نجد له مثيلاً في الجرائم الأخرى⁴.

أورد المشرع الجزائري الوسائل المستعملة بموجب المادة 372 من قانون العقوبات، منها استعمال أسماء وصفات كاذبة يقع المجني عليه ضحية للنصّاب تحت تأثيرها، هذه الوسيلة بذاتها تغني عن الوسيلة الثانية المتمثلة في الطرق الاحتيالية، وهي طرق تتجاوز الكذب المجرد إلى كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب، أما إذا لم يصحب الكذب هذه المظاهر، فإن الجريمة تنتفي مهما تكرر الكذب⁵، وهذا عكس الغش، إذ يتحقق ولو بكذبة واحدة حول محل الجريمة، فنكون هنا بصدد تدليس بسيط ما لم يقترن بأي طرق مميزة لإخفائه، بينما بالنسبة

¹ - إبراهيم مصطفى حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيّات، محمد النّجار، المعجم الوسيط، ج 1 و 2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، د.س.ن، ص 925.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية للنشر، القاهرة، 2002، ص 525.

³ - Larguer(J), Conte(PH), Droit pénal des affaires, 11^{ème} édition, armant colin, Dalloz, Paris, 2004, p 102

⁴ - حافظ السلمي، "الاحتيال في جريمة النصب"، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، مطابع كوستا تسوباس وشركاؤه، القاهرة، العدد 36، 1967، ص 55.

⁵ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 238 و 239.

للنصب فنكون بصدد تدليس جسيم عندما يُحاط بعناصر أو مظاهر خارجية تدعّمه، وعلى ذلك اعتبر الغش الواقع على المتعاقد صورة مخففة عن النصب¹، كما أن وسائل الغش بصورتيه غير محدّدة حصراً.

ج- من حيث غاية الجاني:

تكمّن غاية الجاني من الغش بصورتيه في الحصول على ربح أو كسب غير مشروع، ففي الخداع الواقع على المتعاقد يرمي الجاني إلى إبرام صفقة تجارية سليمة في ظاهرها²، بينما يسعى الجاني في النصب للاستيلاء على مال مملوك للغير، لذلك لا تقوم جريمة النصب في حق المالك الذي يتصرّف في المال المملوك له حتى ولو كان ممنوعاً من التصرف فيه، بينما مرتكب الخداع مالك لمحل الجريمة ويرمي إلى تصرّيفه للغير للحصول على كسب غير مشروع.

د- من حيث المقابل:

يتلقّى ضحية الغش بصورتيه مقابلاً لما يدفع، وإن كان هذا المقابل يتخذ مظهرها مخالفاً للواقع، أما ضحية جريمة النصب لا يتلقّى مقابلاً لما يدفعه³.

2- الغش والتزوير أو التزييف أو التقليد:

يقصد بالتزوير لغة "التقليد، التزييف قصد التغيير والغش"⁴، أما التزييف لغة فهو من « الفعل زاف، زافت النقود زيفا وزيوفا وزيوقة، ظهر فيها غش ورداءة، زيف النقود عملها مغشوشة وأظهر زيفها وغشها »⁵، أما التقليد لغة فهو من الفعل « قلّد، زوّر، زيف، صنع مثيلاً لشيء قصد الغش، قلّد لوحة فنية، نقل شيئاً بأدق تفاصيله ونسبه إلى نفسه »⁶، فالتزوير لغة يشمل كلا من التزييف والتقليد.

¹ - مراد عبد الفتّاح، مرجع سابق، ص 27.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 152.

³ - محمد أحمد عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 166.

⁴ - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 630.

⁵ - إبراهيم مصطفى حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد النجار، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 409.

⁶ - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 630.

يقصد بالتزوير اصطلاحاً «إظهار الكذب بمظهر الحقيقة بقصد غش الغير»، حيث يلاحظ أنّ المفهوم اللغوي للتزوير أوسع مدلولاً من التعريف القانوني في ضوء أنّ الكذب لا يعتبر من الوجهة القانونية عملاً مجرماً وإن كانت القواعد الأخلاقية تدين الكذب بصفة عامة وشاملة، إلا أنّ القواعد القانونية لا تعاقب إلا على بعض صورته، وفي حالة اقترانه بوقائع أخرى من شأنها أن توقع الغير في الغلط وتهدر حقاً أو مصلحة محمية قانوناً¹.

يقصد بالتزيف اصطلاحاً «انتقاص شيء من معدن أو أوراق النقود أو السندات أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة»، كأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو باستعمال مادة كيميائية أو بأية طريقة أخرى سواء ترك وزن العملة منقوصاً أو صب معدن آخر أكبر قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي، كما يقع بالتزيف بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة، أو باستعمال مادة كيميائية أو أية طريقة أخرى تعطي للعملة لونا يجعلها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة، والتزيف أقل خطورة من الانتقاص².

يقصد بالتقليد اصطلاحاً «اصطناع عملة مزيفة تقليداً لعملة صحيحة، أي مشابهة لها في وزنها وحجمها سواء كان متقناً أو غير متقن»، فكل ما يشترط فيه هو أن يكون كافياً لقبول العملة في التداول حتى ولو كان قبولها نتيجة لعدم التحقق منها أو التأمل فيها³. يمكن القول أن المشرع الجزائري، قد أبدى نفس الترجمة الأجنبية لفعل الغش والتزوير، إذ المشرع استعمل مصطلح Falcification لكليهما، وعموماً فإنّ كل من الغش والتزوير والتزيف والتقليد كلها أفعال تتطوي على تغيير الحقيقة وإلحاق الضرر بالغير⁴، وإن كان المقصود بالغير في جرائم التزوير يصدق على الدولة استناداً لمحل الجريمة، بينما يكون الإضرار في جرائم الغش موجهاً مباشرة إلى الأفراد، ويميز بين المدلولين من خلال الجوانب التالية:

¹ - نائل عبد الرحمان، ناجح داود رباح، صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 232.

² - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 218.

³ - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي - دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 63.

⁴ - نائل عبد الرحمان، ناجح داود رباح، صالح الطويل، مرجع سابق، ص 232.

أ - من حيث محل الجريمة:

يشتركان في الطبيعة المنقولة لمحل الجريمة، وإذا كان هذا المنقول في جريمة الغش قد يكون ماديا كما في المنتوجات، فذلك التزوير وما يرتبط به، قد يقع على منقول مادي هو النقود بأنواعها المختلفة، وكما يقع الغش على منقولات معنوية كالخدمات، فذلك التزوير أيضا يقع على منقولات معنوية، كأختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، والمحركات الرسمية أو العرفية والشهادات والسندات، وإن كان الفرق بينهما يكمن فقط في ملكية محل الجريمة، فهي في الغش ملك للغاش، بينما في التزوير هي ملك للدولة أو إحدى هيئاتها¹.

يستخلص من ذلك أن الغش يعتبر من الجرائم التجارية، بينما يعد التزوير من الجرائم المالية ويلتقيان في كونهما ينضويان تحت زمرة ما أصبح يعرف حديثا بالجرائم الاقتصادية².

ب - من حيث الوسائل المستعملة:

يشترك الفعلان أيضا في عدم تحديد وسيلة ارتكابهما، إذ تغيير حقيقة محلها كاف لتحقيق الجريمة بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، وبصرف النظر عن استعمال الشيء فيما غُيِّرَت الحقيقة من أجله، وما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي أم لا، بل إن استعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها³.

ج - من حيث طبيعة السلوك المتطلب لقيام الفعل:

يتَّضح من خلال استقراء المفاهيم المقدّمة أن الغش يقتضي أفعال التزوير التي تقع على الشيء فتغير من ماهيته، وكذا فعل التزوير وما يرتبط به يرمي من ورائه الجاني إلى غش الغير فكلاهما يتطلب أفعال الخطأ، والإنقاص والإضافة والتمويه والاصطناع، وكما جرّم المشرع في جريمة الغش حيازة المواد المستعملة في الغش، أو المغشوشة ذاتها، أي التي طرأ عليها التغيير بقصد التعامل فيها طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات، فذلك

¹ - احسن بوسقية، مرجع سابق، ص ص 229 - 242.

² - عادل عبد الله خميس المعمري، "الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية"، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، س 32، العدد 36، أبريل 2002، ص 40 و 41.

³ - احسن بوسقية، مرجع سابق، ص 213.

المشرع جرم أيضا حيازة المواد المستعملة في التزوير، والنقود المزورة أو المزيفة أو المقلدة قصد ترويجها أو التعامل فيها¹.

د- من حيث المصلحة المحمية:

يشترك الفعلان أيضا في أنّ كليهما يعد من الجرائم الماسة بالثقة، وإن كانت الثقة في جرائم الغش تخص المعاملات التجارية، بينما الأمر في التزوير أخطر من ذلك، إذ تمس الجريمة النقود التي هي وسيلة التداول بين الناس وخطورتها وضرورة تأمين الثقة بها هي التي جعلت الدولة تحتكر صكها وإصدارها، بأن خولت ذلك لجهة رسمية تتمتع بامتياز الإصدار، وهي البنك المركزي.

3- الغش والتدليس المدني:

التدليس لغة «من الفعل دلس، وهو في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري والتدليس التكتّم وعدم تبين العيب»²، وفي موضع آخر «التدليس، كتمان عيب السلعة عن المشتري والتدليس التكتّم»³.

أما اصطلاحاً «إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد»⁴، ويميز بين المدلولين من خلال الجوانب التالية:

أ- من حيث المحل:

إذا كان الغش دائما يرد على محل من طبيعة منقولة سواء مادية أو معنوية، فإن محل التدليس المدني قد يكون منقولاً كما قد يكون عقاراً.

ب- من حيث الوسائل المستعملة:

يتضح أن وسائل الغش بصورتيه غير محددة، بينما هي في التدليس المدني محددة، لكن على سبيل التمثيل وليس الحصر، وتتمثل في شتى الأفعال والأقوال التي يستعين بها

¹ - عمرو عيسى الفقي، جرائم التزيف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات، القاهرة، 2000، ص 23.

² - محمد مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، م 4، ص 153.

³ - الفيروز بادي، القاموس المحيط، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994، ص 739.

⁴ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (التصرف القانوني، العقد الإرادة المنفردة)، ج 1، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 181.

المدلس لإخفاء الحقيقة عن المدلس عليه وإيقاعه في غلط يدفعه إلى إبرام العقد، ويُشترط فيها أن تكون كافية لتضليل المتعاقد، لكن دون أن ترقى إلى درجة الاحتيال¹.

يقوم التدليس المدني على عنصرين أحدهما موضوعي يتمثل في استعمال طرق احتيالية يُراعى تقديرها بمعيار ذاتي، والمهم فيها هو أن تؤدي إلى تأثر المتعاقد بهذه الحيل حتى ولو كانت لا تؤثر على غيره من الناس، كما أن الكذب لا يرقى إلى مستوى التدليس كمن يروج لبضاعته ويمدحها، فإذا كان يُشترط في التدليس المدني أن تكون هذه الحيل هي الدافع إلى التعاقد متى بلغت قدرا من الجسامة حسب المادة 86 من القانون المدني، فإن الغش في صورة الخداع لا يلزم أن يكون هو الدافع للتعاقد، بل يكفي أن يكون أحد الأسباب الدافعة إليه، إذ مجرد كذبة واحدة كافية لقيام الجريمة².

والآخر معنوي، يتمثل في قصد التضليل والخداع، إذ الوسيلة واحدة، وإن اختلفت الأغراض أو الغايات، ولكن إذا كان التدليس المدني يحصل أثناء تكوين العقد باعتباره من عيوب الإرادة، والإرادة مطلوبة عند كل عملية تعاقد، فإن الغش يقع بعد تكوين العقد أو خارج دائرة التعاقد³.

ج- من حيث طبيعة السلوك المتطلب لقيام الفعل:

يتطلب التدليس الجنائي دائما سلوكا إيجابيا أما التدليس المدني قد يتطلب عملا إيجابيا، وقد يكون عملا سلبيا محضا يكفي لقيامه مجرد الكتمان⁴، وهو ما ينطبق على السكوت، إذ يُعتبر في بعض الحالات تدليسا متى فرض المشرع الالتزام بالإفشاء⁵، وهذا الالتزام يُشترط كلما كانت الواقعة مؤثرة وكان المدلس عالما بها والمدلس عليه جاهلا لها أو لم يكن بإمكانه أن يعلم بها إلا عن طريق إفشاء المدلس.

¹ - علي فيلالي، النظرية العامة للعقد - الالتزامات، دار موفم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 127.

² - محمد أحمد عبد الفضيل، "جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري"، مرجع سابق، ص 164.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب، القانون)، ج1، تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، ص ص 261-263.

⁴ - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية - دراسة مقارنة - الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2007، ص 140.

⁵ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 183.

يكون عادة القصد من وراء السكوت العمدي هو إخفاء الحقيقة، وانصراف إرادة المدّلس إلى تحقيق غاية غير مشروعة هي انتزاع رضا المتعاقد معه¹.

د- من حيث طبيعة الجزاء المترتب على قيام الفعل:

يخوّل التدليس المدني للمدّلس عليه حماية مدنية تتمثل في حق إبطال العقد متى بلغ التدليس درجة معينة من الجسامة²، بينما الغش يخول للمضروب حماية جنائية متى تعلق الأمر بغش واقع على المنتج، إذا ما تم إبرام العقد، فإن لم يتم ذلك، يحتفظ بحقه في الحماية الجزائية.

يقع على عاتق المدّلس عليه في التدليس المدني عبء إثبات أنّه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقته، بينما ضحية الغش في الجانب الجزائي لا يتحمل هذا الإثبات، بل تتحمّله النيابة العامة استناداً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

4- الغش والعيب الخفي:

يقصد بالعيب لغة « من الفعل عيب، والعيب، الوصمة »³، أما الخفي فمن « الفعل خَفِيَاً وخُفِيَاً الشيء ستره وكتمه خفاءً وخُفِيَةً لم يظهر، فهو خاف وخَفِيَ خَفِيَ الشيء ستره وكتمه والخُفِيَ المعتزل عن الناس، الشيء الخفي ضد العلانية »⁴، وبالجمع بين المصطلحين نجد أنّ العيب الخفي يعني ستر أو عدم إظهار نقيصة الشيء بمعنى يحمل معنى الكذب، وفي السياق اللغوي ذاته يتجه المفهوم الاصطلاحي للعيب الخفي، ونميز بين المدلولين من خلال الجوانب التالية:

أ- من حيث المحل:

يقع الغش دائماً على محل ذي طبيعة منقولة هي المنتوجات، مما يخرج العقارات من دائرة الحماية، بينما العيب الخفي يعتري ما يتعاقد عليه الطرفان منقولا كان أم عقارا.

¹ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 128-130.

² - مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 23.

³ - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، م2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979، ص 280.

⁴ - المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 189.

ب- من حيث افتراض سوء النية:

يفترض في فعل الغش سوء نية الغاش كما سيتضح عند دراسة أركان الجريمة فكذا استقر الوضع فيما يتعلق بالعيوب الخفية، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 384 من القانون المدني، حين جعل من شروط العيب أن يكون خفياً، فمتى كان ظاهراً فلا يضمنه البائع إلا في حالتين:

- إذا كان قد أكد خلو المبيع من العيب.
- عندما يثبت المشتري أن البائع قد تعمّد إخفاء العيب غشاً عنه، فهنا يفترض فيه سوء النية ويكون مسؤولاً¹.

أما إذا كان البائع جاهلاً بالعيب فهنا يُعزى جهله إلى إهماله أو عدم كفاية الفحص، وفي كلتا الحالتين ينسب إليه خطأ يرتب من حيث مدى التعويض نتائج الغش نفسها.

ثالثاً: أركان جريمة الغش

ينصب نشاط الجاني في هذه الجريمة على محل محدد بذاته وتحديد المواد من 431 إلى 435 مكرر، ويتم بأساليب غاية في الخطورة، لأجل ذلك وسع المشرع من دائرة التجريم، سواء من حيث الأفعال أو الأشخاص، وسدا لكل المنافذ التي تسمح بوصول السلع المغشوشة إلى المستهلكين، وهذا هو الركن المادي، كما تتطلب الجريمة قصداً خاصاً، هو نية التعامل في السلع المغشوشة بالبيع أو الوضع أو العرض للبيع، وأن تكون إرادته حرة مختارة صوب إحداث التغيير في طبيعة المنتج وخواصه، وهذا هو الركن المعنوي.

1- الركن المادي:

ينصب نشاط الجاني في هذه الجريمة على محل محدد بذاته وتحديد المواد من 431 إلى 435 مكرر، ويتم بأساليب غاية في الخطورة، لأجل ذلك وسع المشرع من دائرة التجريم، سواء من حيث الأفعال أو الأشخاص، وسدا لكل المنافذ التي تسمح بوصول السلع المغشوشة إلى المستهلكين.

¹ - محمد زعموش، "ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة" مجلة العوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 22، ديسمبر 2004، ص 114.

أ- من حيث المحل:

1- الغش الواقع على أغذية الإنسان والحيوان:

يرد هذا الغش تحديداً على أغذية الإنسان والحيوان:

أ- 1-1- أغذية الإنسان:

يقصد بالغذاء: « تلك المواد التي يأكلها الإنسان فتوفر لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيوية »¹.

يعرّفه المشرع بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 على أنه « كل مادة خاصة معالجة كلياً أو جزئياً معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط »، حيث حدد كل ما يعتبر من الأغذية باستثناء الأدوية، وهو ذات المدلول الذي أورده المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90.

تكمن علة تجريم العبث بالغذاء في الحفاظ على حياة الإنسان وصيانة جسده، لأنّ من عناصر الحق في السلامة الجسدية أن يحتفظ الإنسان بمستواه الصحي، وبالتالي فأى إخلال بهذا المستوى الصحي يؤدي إلى الإضرار به، كما أن الغش الذي يقع في غذاء الإنسان يدل على أنّ لمرتكبه نفساً وضیعة أمارة بالسوء تأكل أموال الناس بالباطل، بل قد تصل إلى أرواحهم، ومن ثم فإنّ مثل هذه النفس تحتاج إلى كبح جماحها².

أ- 1-2- أغذية الحيوان:

تتخصر أغذية الحيوانات المقصودة بالحماية هنا، تلك الموجهة للحيوانات الأليفة، ويُقصد بأغذية الحيوانات تلك التي تتغذى عليها، ويترتب على العبث بها إضرار غير مباشر

¹ - ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 275.

² - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 31.

بالإنسان، على اعتبار أنه يتغذى في الغالب من لحومها، كما يترتب عليها إصابته بأمراض تنتقل إليه متى كانت مصابة¹، كما حدث بشأن مرض جنون البقر.

أ- 2- الغش الواقع على المواد الطبية والمشروبات:

أ- 2- 1- الغش الواقع على المواد الطبية:

يضم الغش الواقع على المواد الطبية جميع أصناف الأدوية والعقاقير والمستحضرات والتركيبات المستخرجة من المواد أو الأعشاب البرية والمواد الكيماوية التي لها خواص علاجية أو وقائية، أي يتم تناولها لأغراض العلاج من بعض الأمراض أو للمحافظة على الصحة بهدف تشخيص المرض، وقد بينتها المادة 169 من القانون رقم 05/85 بنصها على: « تشمل المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون على الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات والمواد الغالينية وأشياء التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري ».

تشمل كذلك المواد الطبية حسب المادة 31 من القانون رقم 08/88 « علاوة على تلك المحددة في المواد السابقة الأدوية الصيدلانية الجاهزة أو المحضرة مسبقا والمقدمة في شكل صيدلي قابل للاستعمال دون تحويل، وكذا الأمزجة المجهزة وجميع الأدوية البيطرية المحضرة مسبقا والمعدة خصيصا لصنع مواد غذائية طبية فيما بعد، والمواد الغذائية الطبية المعرفة كأمزجة مواد غذائية وأمزجة طبية مجهزة والمقدمة من أجل تجريعها للحيوانات دون تحويل ولغرض طبي أو وقائي أو علاجي، مع مراعاة الشروط الخاصة المتعلقة بالإنتاج وبرخصة الوضع في السوق، والمواد المضادة للطفيليات والصالحة للاستعمال البيطري »².

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع قد وسّع من مفهوم المواد الطبية نظرا لما تنتم به من الخطورة ولاتصالها المباشر بصحة الإنسان أو الحيوان باعتبارهما المعنيان بالحماية، كذلك لأن آثار العبث بها قد تظهر بعد فترة طويلة من استهلاكها، ولم ينص

¹ - المرجع نفسه، ص 46.

² - قانون رقم 08/88، مؤرخ في 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، عدد 4، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

المشرع الجزائري على العقاقير رغم أنها تدخل ضمن مفهوم المواد الطبية لما لها من خصائص علاجية.

أ- 2-2- الغش الواقع على المشروبات:

ورد النص عليها مستقلة عن الغذاء، حتى لا يقع فيها لبس من طرف مرتكب الغش بأنها ليست من قبيل أغذية الإنسان، ويقصد بها السوائل التي تشرب كالمياه الطبيعية، أو المشروبات الغازية والكحولية.

أ- 3- الغش الواقع على المنتجات الفلاحية والطبيعية:

أ- 3-1- الغش الواقع على المنتجات الفلاحية:

يقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحية الأرض ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب، الحليب، الخضار، وما ينتج عن الحيوانات من لحوم بأنواعها، وهذه المنتجات عادة تتطلب تدخل الإنسان¹.

أ- 3-2- الغش الواقع على المنتجات الطبيعية:

يشمل الغش الواقع على المنتجات الطبيعية، كل ما تجود به الطبيعة من خيرات يستهلكها الإنسان والحيوان على حد سواء دون تدخل الإنسان، كما تشمل كل الثروات التي يمكن استخراجها سواء من البحر أو الأرض كالبتترول والذهب والفضة والمعادن والمياه المعدنية التي تستخرج من الآبار وغيرها².

ب- من حيث أساليب الغش:

تعد جريمة الغش من الجرائم الإيجابية، لذلك يلزم لقيامها أن يقوم الجاني سواء كان صانعا أم حائزا أم بائعا بنشاط إيجابي ينال من خواص أو فائدة السلع المقصودة بالحماية في ذات الخصائص المحددة حصرا بموجب المادة 429 من ق.ع، وهنا نجد المشرع شدد من فرض الحماية لمحل هذه الجريمة بتوسيعه لدائرة الأفعال المرتبطة بالغش التي توجه إلى السلعة ذاتها، وقد يكون هذا الغش بالإضافة والخلط، كإضافة مادة غريبة للشيء، يكون من

¹- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 318 و319.

²- مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 70.

شأنها إحداث تغيير يضعف من طبيعة الشيء أو يفقده بعض خواصه، ولا يهتم تعيين المادة الغريبة التي أضيفت، كإضافة مادة غذائية إلى أخرى قصد ترويجها¹، ولا يشترط في المادة المضافة أن تكون من طبيعة أخرى، بل قد تكون من ذات الطبيعة، لكن من صنف أقل جودة قصد إخفاء رداءتها وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه².

تعد هذه الطريقة من أقدم طرق الغش، إلا أنه ومع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي صارت أشد أساليب الغش خطورة، فصار من المألوف أن نجد أصناف الخضر والفواكه في السوق طيلة أيام السنة، وظهر الاستساخ فيها وفي الحيوانات، عن طريق رشها بالهرمونات، وبأقراص منع الحمل³، وكلها سموم تؤدي بحياة الإنسان على المدى القريب أو البعيد.

تجنبنا لاستعمالها بطريقة غير قانونية، ونظرا لخطورتها فقد صدرت مراسيم تحدد كيفية ذلك حتى لا تكون هناك عوارض، رغم أن هذه الإضافات في بعض الحالات تكون لازمة لحفظ المواد أو لتحسين نوعها كالمُحَلِّيات أو ما يسمى بالنكهة أو لإعطائها لونا معيناً أو مذاقا خاصا، فذلك لا يعد غشا متى جاءت الإضافة وفقا للنسب المقررة، وأن الصانع أو المنتج قد نبه إلى ما تحمله هذه السلع من إضافات على بيانات الوسم⁴.

حدد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 25/92 شروط استعمال المادة المضافة⁵ في الحالات التالية:

– إذا استجابت لاختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة.

¹ – محمد عبده محمد إمام، مرجع سابق، ص 159.

² – عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مطابع المجموعة المتحدة، القاهرة، 1998، ص 82.

³ – محمد عبده محمد إمام، مرجع سابق، ص 169.

⁴ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 40.

⁵ المواد المضافة هي: « كل مادة لا يمكن استهلاكها كمنتوج غذائي وتنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية ولا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج وتكون إضافتها إرادية إلى منتوج غذائي في مرحلة من مراحل عملية عرضه للاستهلاك ولا اعتبارات تكنولوجيا أو عضوية مما ينجر عنه مباشرة أو بصفة غير مباشرة اندماج هذه المادة المضافة أو مشتقاتها في تركيب المنتوج الغذائي واحتمال الإضرار بمميزاته الغذائية »، حسب ما ورد بالمرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق لـ 13 جانفي 1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفية ذلك، ج ر، عدد 5، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1992.

- إذا كان استعمالها استجابة للأهداف المذكورة، وعادة ما تكون هذه الإضافات لأغراض حفظ الصفة الغذائية للمنتجات الغذائية.
- إذا كانت ضرورية للمنتجات المصنوعة لمستهلكين يحتاجون لتغذية خاصة في إطار نظام حمائي.
- إذا كانت ضرورية لحفظ المنتج الغذائي أو استقراره وتحسين خواصه العضوية، شرط ألا تضر الإضافة بجودة المنتج.

يجب أن يتضمن كذلك بيان الوسم المادة المضافة أو مزيجها، مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة يعسر محوها باللغة الوطنية وبلغة أجنبية أخرى على سبيل الإضافة، وأن يشمل تسمية هذه المادة وطبيعتها وتاريخ انقضاء أجل استعمالها والكتلة والحجم الصافي للمادة المضافة والتعريف بصانع المادة المضافة أو المسؤول عن عرضها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وشروط استعمالها عند الاقتضاء¹، فمتى تمت مخالفة ذلك عدت السلعة منطوية على غش.

تصنف المحليات من قبيل المواد المضافة، فقد أوجب القرار الصادر في 1994 احتواء التعبئة المستعملة لتوضيب المنتجات التي تحتوي على محليات مكثفة على سبيل إعلام المستهلك أحد البيانين: منتج محلي ومسكر جزئيا، أو منتج محلي بدون سكر، وأن تكون هاتان العبارتان بارزتان تسهل قراءتهما ويتعذر محوهما، ومن أمثلة هذه المحليات السكرين بالنسبة للمشروبات الغازية²، ونظرا للتأثيرات الجانبية لهذه المواد المضافة بأنواعها فيجب أن تخضع لرقابة صارمة.

كشفت الدراسات البريطانية أيضا أن حوالي 130 مادة غذائية مسرطنة تباع في الأسواق البريطانية الصنع تحمل ماركة **Sudoi** تستخدم في صناعة التوابل والصلصة والميونيز، وبعد تحليل نماذج منها تبين احتواءها على مواد مسرطنة، لذلك تشكل المواد

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات، مرجع سابق.

² - المادة 2 من القرار المؤرخ في 11 محرم 1415 الموافق لـ 21 جويلية 1994 المعدل والمتمم للقرار الصادر في 10 فيفري 1992 المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1994.

المضافة سلاحا ذا حدين، إذ يؤدي دخولها في المنتج الطبيعي إلى التراكم في جسم الحيوان وبالتالي انتقاله إلى الإنسان من خلال تناوله للمنتج ذي الأصل الحيواني¹.

قد يرتبط كذلك الغش بالإضافة وعادة ما يتم بخلط محصول جيد بآخر من نوع رديء متى كان الخلط من شأنه أن يجعل الشيء أقل صلاحية للاستعمال الذي أُعدَّ له أو يقلل من قيمته أو يجعل ثمنه أقل من ثمنه المعروف، وعادة ما يكون الخلط بقصد الإيحاء بأن الخليط لا شائبة فيه².

تبدو خطورة الخلط بما يؤدي إليه من تغيير للحالة الطبيعية للأشياء خاصة عند خلطها بما ليس من ماهيتها؛ أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، يترتب على ذلك تلوثها بما يجعلها غير صالحة لتأدية وظائفها، وإذا كان الغش بالإضافة يُشترط للعقاب عليه ألا تكون الإضافة مسموحا بها قانونا، فإن الخلط المعاقب عليه هو الذي يصاحبه التدليس والكذب المنصب على المنتج بحيث يظهر بعد خلطه وكأنه الحقيقي³.

قد يكون الغش بالانتزاع إذ يعمد الجاني في هذه الصورة إلى نزع جزء من العناصر الجوهرية المكونة للمادة، مع احتفاظها بالتسمية نفسها وبيعها بالثمن الحقيقي نفسه وهو ما ينقص من القيمة الغذائية للمنتج⁴، ففي مثل هذه الصورة تفقد المادة الغذائية إحدى خواصها النافعة كليا أو جزئيا والتي لو علم بها المستهلك لما أقدم على شرائها⁵.

يكون هذا الانتقاص أو الانتزاع عادة لأجل الاستفادة من العناصر المنتزعة وطرح المنتج المنزوعة منه المادة على أنه حاوٍ لها، وعادة ما تكثر هذه الطريقة ويُتصور حدوثها في المنتجات الطبيعية التي تُجرى عليها عمليات تصنيع بغرض تحويلها إلى منتجات مصنعة كتجفيف الألبان وتغليفها وطرحها للبيع وهي طريقة مكملة للغش بالإضافة، ولا يتحقق الغش هنا إلا إذا وقع على مكونات المنتج وترتب عليه إحداث تغيير مادي فيها،

¹- سرمد عبد الجبار، "الموت المعلن في متناول الجميع" www.echo.cite.title تاريخ الدخول إلى الموقع: 20 فيفري 2013.

²- عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، مرجع سابق، ص 85.

³- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 56.

⁴- لامية بن عاشور، "جريمة الغش وأثرها على المستهلك"، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 24-25 أبريل 2007، ص 36.

⁵- محمد عبده محمد إمام، مرجع سابق، ص 170.

سواء مسّ هذا التغيير طبيعته أو عناصره أو صفاته، ولا تهم الوسيلة هنا بل المهم هو أن يبقى المظهر الخارجي للسلعة يوحي بأنها حقيقية، فهذه الطريقة تجمع بين التدليس والسرقة والخداع وكثيرا ما يصعب كشفها¹، هذا ما يسمى بالانتزاع الجزئي.

في بعض الحالات قد يكون الغش بالصناعة ويسمى بالانتزاع الكلي، وذلك متى استُعيض كليا عن العناصر الداخلة في تركيب السلعة بما يترتب عليه صنع سلعة كاملة²، فهنا يتم التحويل في السلعة بطريقة صناعية معينة من أجل إظهارها بمظهر يخدع المشتري في الانتفاع بها والإقبال عليها أو بانتحال اسم تجاري أو علامة تجارية أو اسم البلد الأصلي وهذا كثير ما يحدث في صناعة الغذاء³.

يتطلب الغش هنا تدخل يد الجاني الذي يصنع منتوجا مغشوشا أو يعدل من تكوينه، مخالفا بذلك ما تفرضه اللوائح أو ما تقتضيه العادات والأعراف، والشرط المفترض لاستحقاق العقاب هو أن تكون المادة المغشوشة موجهة للبيع والتعامل فيها، ومع ذلك فإن المشرع لم يشترط الإضرار بالصحة للقول بقيام الجريمة، ذلك أن غايته كانت أبعد، فلم تقتصر على المحافظة على صحة المستهلكين، بل حماية التجار أنفسهم وصولا لحماية سمعة الصناعات ورائحتها ومذاق مستهلكيها⁴.

تجدر الملاحظة أن الغش ينتفي بانتفاء النشاط الإيجابي باعتباره فعلا إيجابيا لا يكفي لقيامه مجرد امتناع أو سلوك سلبي على الأقل ضمن نصوص قانون العقوبات. وعلى ذلك تقوم المسؤولية متى كان التغيير بقصد التعامل في البضاعة وحمل المشتري على الاعتقاد بأنها النوعية المطلوبة خالصة صافية، أما إذا كان التغيير لقصد حفظها وتقادي تلفها أو للزيادة في جودتها مع توضيح ذلك في البيانات التي تحملها فالمسؤولية تنتفي، وذات الأمر متى كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو لغرض إجراء التجارب العلمية فتنتفي الجريمة حينئذ.

¹ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 53.

² - المرجع نفسه.

³ - محمد عبده محمد إمام، المرجع نفسه، ص 170.

⁴ - عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، مرجع سابق، ص 85.

تتطلب الصور السابقة للغش نشاطا ماديا في القائم به، وبحسب الأصل هو الكائن البشري، نجد صورا أخرى لا يد للإنسان فيها، ومن ثم لا يعاقب الجاني ما لم يتم توجيه السلع للاستهلاك أو البيع، ويتعلق الأمر بالسلع الفاسدة¹ والمسمومة².

ج- من حيث نطاق التجريم:

وسّع المشرع من دائرة التجريم، لتشمل أفعالا مرتبطة بالغش، افترض في بعضها صفة معينة في القائم بها، كان ذلك تمهيدا لتعديل تشريعي جذري في مجال التجريم، حيث اعترف المشرع بموجبه بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش، إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي.

ج- 1- تجريم بيع المواد المغشوشة أو وضعها أو عرضها للبيع³:

تشير المادة 431 الفقرة 2 من ق.ع إلى عدم اشتراط في الوضع والعرض للبيع أن يكونا مصحوبين بالقول أو بالإشارة، كما لا يُشترط أن يكونا صادرين من صاحب المحل بل قد يصدران عن المسؤول، ومن هنا يمكن مساءلتهما معا متى ثبت تواطؤهما، أما إذا اقتصر

¹الأغذية الفاسدة هي: يأخذ الفساد صورة الخلل أو الاضطراب الذي يُصاب به الشيء كنتيجة لإدخال شيء غريب أو أجنبي بما يفقده أهميته وخواصه. وعادة ما ينشأ عن الإضافات التي تُضاف إلى الأغذية، والتي قد تخرج عن مكوناتها وتتنافر مع طبيعتها بما يجعلها عرضة للتحلل الكيماوي أو الميكروبي كما قد يكون الفساد بانتهاء تاريخ استعمالها المحدد على عبواتها وأغلفتها. فهذا يعد قرينة على فسادها؛ أنظر: علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 145.

²الأغذية المسمومة: يحدث التسمم نتيجة خلطها بمادة سامة مضرّة بالصحة، ويترتب عليه تغيير في الحالة الطبيعية للأشياء وإصابتها بميكروبات أو طفيليات يكون من شأنها إحداث المرض، هذا التسمم قد يكون كيميائيا يلحق الأغذية نتيجة استخدام الكيماويات بطريق غير مباشر كما يحدث التسمم أيضا عن طريق المواد المضافة، وهنا يكمن الفرق بين الغش بالإضافة، أين تكون الإضافة غير مسموح بها بينما التسمم تحدثه المادة المضافة ولو كان مسموحا بها، وقد يكون التسمم راجعا إلى تلوث ميكروبي فطري ناتج عن سوء التخزين، أنظر:

تاريخ الدخول إلى الموقع. 20 فيفري www.elsabab شذى الجنابي، "الغش الصناعي: من يحمي المستهلك من آثاره الخطرة" 2013.

ويُقصد بالبيع تطابق الإيجاب مع القبول على ماهية السلعة وثمنها طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، وقد ذكر المشرع البيع³ كونه أكثر العقود شيوعا في التعامل بين الناس، أنظر: عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، مرجع سابق، ص 99، أما العرض للبيع فهو تقديم السلعة لمشتري ليفحصها تمهيدا لشرائها، أنظر: عمرو محمد عابدين، مرجع سابق، ص 33، أما الوضع للبيع فيعني وضع السلعة في مكان عام ليتقدم لشرائها من يرغب فيها، أنظر: مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 84

دور المتهم على مجرد الإشراف دون التدخل في عملية الإنتاج أو أنّ عمله في المحل لا يتعدى القيام ببعض الأعمال فتنتفي مسؤوليته¹.

يتحقق الركن المادي بفعل إيجابي ذي مظهر خارجي، مع أنه ليست كل المواد الموجودة في المحل تعد موضوعاً أو معروضة للبيع، إنما الأمر يقتصر على تلك الموجودة في الأماكن التي يُسمح للجمهور بدخولها، أما تلك التي لا يجوز لهم بحسب الأحوال ارتيادها سواء كانت محتوية على هذه المواد أم لا، فلا يطالها التجريم، وإذا كان هذا الوضع أو العرض قد تم من طرف الغاش ذاته فتتسأ هنا جريمتان هما الغش والوضع أو العرض، أما إذا ترتب على الوضع أو العرض إتمام صفقة البيع فهنا تتسأ ثلاث جرائم إضافة إلى الغش والوضع أو العرض جريمة الخداع ويخضع الجاني هنا بحسب الأصل لعقوبة الجريمة الأشد².

ج- 2- تجريم بيع المواد المستعملة في الغش أو وضعها أو عرضها للبيع أو التحريض³ على استعمالها:

الفعل المنصوص عليه بموجب الفقرة 3 من المادة 431 من ق.ع، وعلة التجريم هنا هي القضاء على كل التيسيرات والوسائل التي تسهل للجاني ارتكاب الفعل الإجرامي⁴، لذلك أخذ المشرع بفكرة التجريم الذي يحول وارتكاب الجريمة⁵، لكن يُشترط في هذه المواد أن تكون مما يُستعمل في الغش كأساس للعقاب.

تضيف الفقرة نفسها نشاط مادي آخر والمتمثل في فعل التحريض، محدداً بذلك وسائل غير تلك المنصوص عليها قانوناً، فذكر منها الكتيبات والمنشورات، بما يجعلها تصدق فقط على وسائل التحريض المكتوبة واستبعاد الشفوية منها، لكن المشرع أردف تلك الوسائل بعبارة "أو أي تعليمات أخرى" بما يثير احتمال ألا تقتصر هذه التعليمات على

¹ - مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 84.

² - المرجع نفسه.

³ التحريض وفقاً للقواعد العامة هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرّض بإحدى الوسائل المحددة حصراً بموجب المادة 41 من ق.ع، أنظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 143.

⁴ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص 39.

⁵ - مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 86.

الكتابية منها بل تتعداها إلى الشفوية¹، لكن طالما نحن بصدد نصوص التجريم فيجب التقيد بقاعدة التفسير الضيق للنص.

ج- 3- تجريم حيازة² المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش:

الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 433 من ق.ع، والحيازة في جرائم الغش هي امتداد سلطات حائز الأشياء المغشوشة أو المواد المستعملة في الغش، ولو لم تكن في حيازته المادية فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر³، فالجريمة هنا إذا قائمة في حق من توجد السلعة بين يديه، بغض النظر عن حيازته القانونية لها، ودون البحث فيما إذا كان هو مالكها، ودون البحث أيضا في صحة هذه الحيازة، رغم ما في ذلك من تعد على قاعدة التفسير الضيق للنص، لكن المشرع انطلق في ذلك من غاية أعم، مفادها أن مجرد وجود هذه المواد لدى حائزها دليل على إمعانه في احتراف القيام بالأعمال غير المشروعة، فذهب إلى تجريمها قبل وقوع الفعل واتصال هذه المواد بالمستهلك.

يمكن القول بأن تجريم الحيازة مقترن بشرطين، وإن كان المشرع أورد أحدهما، ويتعلق الأمر بأن تكون لغرض غير مشروع، فنجد هنا اعتد بالبائع واعتبره ركنا في الجريمة، أما إذا كانت الحيازة لغرض مشروع كالاستعمال الشخصي أو لغرض القيام بالتجارب العلمية أو لإرسالها للتحليل لمعرفة مدى فسادها فالجريمة تنتفي⁴.

نجد أيضا شرطا ثانيا والذي أغفل المشرع تحديده والمتمثل في أماكن الحيازة، والتي اشترط فيها الفقه أن تكون في الأماكن غير المخصصة للبيع أو الوضع أو العرض⁵، بما يجعل من التجريم هنا خاصا بفعل تحضير، لأنه متى كانت الحيازة في الأماكن المخصصة للبيع أو الوضع أو العرض فهنا تنتفي جريمة الحيازة، وتقوم الجريمة المنصوص

¹ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 40.

² الحيازة في القانون المدني هي "وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان هو صاحبه أم لا" ولما كنا بصدد نصوص ق.ع فإن هذا الأخير من بين خصوصياته رفض المفاهيم غير الجنائية لذلك فإن لمعنى الحيازة مفهوم واسع يتمثل في السيطرة الفعلية أو الحكيمة على الشيء، أنظر: بارش سليمان، مرجع سابق، ص 39.

³ - مجدي محمود محب حافظ، المرجع نفسه، ص 153.

⁴ - معوض عبد التواب، جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، مرجع سابق، ص 82.

⁵ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلعة التدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص ص 46-48.

عليها في الفقرة 2 من المادة 431 متى تعلقت بمواد مغشوشة في ذاتها، أو الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة ذاتها متى تعلقت بمواد مستخدمة في الغش، مع ملاحظة أن تجريم الحيازة يمتد لتلك الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الغش الواقع على المتعاقد في ظرفه المشدد كما ورد بالمادة 433 من ق.ع.

ج- 4- تجريم الغش الصادر من الشخص المعنوي:

تقرير مسائلة هذا النوع من الأشخاص مدنيا وإداريا قد أضحت من المسلمات في الفقه والقانون، أما تقرير مساءلته جزائيا كان ولا يزال محل جدل فقهي، بين من ينكر هذه المسؤولية وبين مؤيد لإقرارها¹.

عموما فلا يهمننا الخوض في مدى رفض أو تأييد إقرار هذه المسؤولية، طالما المشرع أقرها صراحة منذ تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15، وهي بحق مرحلة جريئة تجاوزها بعد التحفظ الطويل، مبينا بذلك شروط مساءلتها والشخص المعنوي المقصود بالمساءلة، والتي لم تكن جريمة الغش من ضمنها، وهو ما عمل المشرع على تداركه بموجب تعديل 2006، فأقر بذلك صراحة مسؤوليتها عن جرائم الغش بموجب المادة 435 مكرر، لكن المشرع أحال بشأن تطبيق هذه المسؤولية إلى القواعد العامة الواردة ضمن المادة 51 مكرر من ق.ع، وعلى أساسها حدد الأشخاص المسؤولة ونطاق مساءلتها.

¹ على أساس أنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وانعدام حرية الإدراك والاختيار، وبين مؤيد مبررا ذلك بأن دخول هذه الأخيرة معترك الحياة بصورة متعاطمة يجعل من إمكانية انحرافها وخطورتها الإجرامية وتهديدها مصالح الأفراد أمرا واردا، كما أن وراء الشخص المعنوي أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولحسابه، فليس إذا من المصلحة أن يبقى هؤلاء الأشخاص بمنأى عن المسؤولية، وأنه لما كانت الجرائم التي ترتكب بغرض تحقيق الربح الذي لا يستفيد منه شخص بعينه بل كل واحد له نصيب في رأس المال، فإن من العدالة إذا أن تطال العقوبة الشخص المعنوي في ماله ونشاطه، ولو أن أثرها اقتصر على الشخص الطبيعي الذي توافرت أركان الجريمة في حقه، فلن تكون مجدية لأن ثروته لن تسمح في الغالب بتغطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة، ورغم أن هذا المبرر قد انتقد على أساس أن المسؤولية بهذا الشكل ستطال الأبرياء بتحمل العقوبة، لكن رُد على هذا الانتقاد بأنه ليس من العدل أن يستفيدوا من أرباح الشخص المعنوي الذي هم أطراف فيه دون أن يتحملوا جزءا من خسائره، أنظر: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 65، كذلك محمد محدة، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 1، مارس 2006، ص 43.

ج- 4- 1- من حيث الأشخاص محل المساءلة:

نجد المادة 51 من ق.ع صريحة في استثنائها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من نطاق هذه المساءلة¹، مما يعني بمفهوم المخالفة أن ما بقي خارج الأشخاص المعنوية العامة هو من تطاله المساءلة، ونقصد بذلك الأشخاص المعنوية الخاصة.

ج- 4- 2- من حيث نطاق المساءلة:

نجد نص المادة 51 مكرر من ق.ع صريحة في ذلك، إذ هي الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي الخاص، ومنها الغش، لكن بواسطة ممثله وهو الشخص الطبيعي، الذي يتمتع بسلطة التصرف باسمه فيرفع الدعاوى باسمه ويطالب بكافة حقوقه قبل الغير، أو أجهزته كمجلس الإدارة²، ويشترط أن تكون جرائم الغش مرتكبة لحسابه، بما يعني بمفهوم المخالفة أن مسؤولية هذا الشخص لا تقوم في حقه متى تصرف ممثله أو أجهزته متجاوزا اختصاصاته، وثبت أن هذا التجاوز كان لحسابه الخاص، فتقوم هنا مسؤوليته مستقلة دون مسؤولية الشخص المعنوي³.

تضيف الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من ق.ع، أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال، مع مراعاة تطبيق العقوبات المقررة لكليهما، وكان مبرر الازدواج في إقرار مسؤوليتهما معا هو عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كسبب لحجب مسؤوليته، ومن جهة أخرى، حتى لا يُترك مرتكب الفعل المادي حرا طليقا.

والشخص المعنوي في النهاية يُسأل عن الجرائم العمدية وغير العمدية التي يرتكبها، وهنا لا بد أن يكون الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة واعيا ولديه إرادة ارتكابها لحساب الشخص المعنوي، وبمفهوم المخالفة فإن الجرائم غير العمدية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي تقوم دون حاجة إلى تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، إذ يكفي أن يتأكد

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 68.

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 190.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 71.

القاضي من قيام الجريمة بأركانها وارتكابها من طرف ممثليها أو أحد أجهزتها وهو ما يتنافى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فاعل أصلي وأن تكون مساءلته مرتبطة بمساءلة الفاعل الأصلي¹.

2- الركن المعنوي لجريمة الغش:

تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية فيلزم لها القصد ابتداء²، بأن يكون الجاني عالما بأنه قد قام بغش على منتج معين بمواد خاصة بعدما كانت سليمة، أما إذا لم يكن عالما فلا يعد مرتكبا للجريمة³.

تتطلب كذلك الجريمة قصدا خاصا، هو نية التعامل في السلع المغشوشة بالبيع أو الوضع أو العرض للبيع، وأن تكون إرادته حرة مختارة صوب إحداث التغيير في طبيعة الشيء وخواصه⁴، ذلك أن الغش عادة ما يُرتكب تحت تأثير دوافع خبيثة وأغراض دنيئة، فلا بد أن يكون الغاش إذا قد فكّر ودبر وأعد العدة اللازمة.

تتقي بذلك الجريمة متى احتفظ بالمواد التي أدخلت عليها تغييرات لنفسه أو لأغراض أخرى غير توجيهها للاستهلاك.

يتحقق كذلك القصد بالنسبة لبيع أو وضع أو عرض للبيع المواد المستعملة في الغش بتوافر الإرادة الآثمة الماكرة التي تتجه إلى التعامل في هذه المواد قصد تيسير السبيل للفاعل المادي، فهي تتطلب قصدا خاصا يتحقق بانعقاد نية الجاني في تحقيق غرض غير مشروع ومجرد بيعها مع العلم أنها ستستعمل في الغش كاف لاستحقاق العقاب ولو لم يتم استعمالها حقيقة⁵.

يلزم في فعل التحريض أيضا أن يكون له ركن معنوي، فلا يكفي لاعتبار المحرض فاعلا أصليا أن يأتي أحد الوسائل المحددة بالمادة 431 الفقرة 3، بل يتطلب الأمر قصدا جنائيا هو اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية بواسطة الغير، وأن يكون عالما بجميع العناصر التي

¹ - عبد الرحمان خلفي، ص 68.

² - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي - مرجع سابق، ص 326.

³ - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 168.

⁴ - لامية بن عاشور، مرجع سابق، ص 36.

⁵ - لامية بن عاشور، ص ص 37-39.

سيقدم عليها المنفذ لتحريضه وبالوسائل المحددة قانوناً، أي لا بد أن يكون المحرض قاصداً من خلال التحريض أن يحصل غش، وعلى ذلك فمتى قام هذا الأخير بالإعلان عن مواد الغش، دون أن تتجه إرادته إلى قصد استعمالها في الغش فينتقي في التحريض¹.

أما عن جريمة حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش، فهي أيضاً جريمة عمدية يقوم قصدها الجنائي على مجرد الحيازة لغرض غير مشروع وهو علم مفترض يعفي سلطة الاتهام من إقامة الدليل²، ولكنه افتراض يقبل إثبات العكس، وكذا الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب يلزم فيه اتجاه إرادة هذا الأخير إلى ارتكاب الفعل المجرم بتوزيعه لمواد أو لحوم فاسدة أو مغشوشة، والمشرع هنا ذكر العمد صراحة في صلب النص بما يجعله أيضاً مفترضا³، كما يلزم هذا القصد لممثل الشخص المعنوي⁴.

عموماً فإنّ هذه الأفعال المتفرعة عن الغش لا يلزم لها توافر القصد ابتداءً باعتبارها جرائم مستمرة⁵، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الجاني يجهل حقيقة السلعة المغشوشة وقت ارتكاب الغش لكنه علم بذلك فيما بعد، فإن القصد يعد قائماً في حقه من وقت العلم.

¹ - المرجع نفسه، ص 42.

² - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي - مرجع سابق، ص 330.

³ - المرجع نفسه، ص 325.

⁴ - المرجع نفسه، ص 326.

⁵ - مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني

جريمة الخداع الواقعة على المتعاقد

نظم المشرع جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك¹ والمادتين 429 و 430 من قانون العقوبات².

أولا - تعريف الخداع:

الخداع لغة مأخوذ من الفعل خدع من الخَدْع، إظهار خلاف ما تخفيه، خدعاً وخديعة وخدعة، أي أراد به المكروه، وخدعت الشيء وأخدعته، كتمته وأخفيته، والخدع إخفاء الشيء، والخداع الفاسد من الطعام³.

الخداع اصطلاحاً « كل تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة أو حمل المشتري للسلعة أو الخدمة على الاعتقاد بأن لهذه السلعة أو الخدمة من السمات ما يفوق الحقيقة »⁴.

يعرف كذلك على أنه: « القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع »⁵.

يمكن من خلال هذا التعريف التمييز بين جريمة الخداع وبعض الجرائم المشابهة لها.

ثانياً - تمييز الخداع عن بعض الجرائم التدلّسية المتشابهة:

يختلف الخداع عن أنواع التدليس الأخرى وإن كان يتداخل معها في بعض الحالات، فالخداع الجنائي يختلف عن التدليس المدني، كما يختلف عن النصب في قانون العقوبات، وبهذا سنميز بين الخداع وهذه الحالات فيما يلي:

1- قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

2- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق.

3- ابن منظور، مرجع سابق، ص ص 28-30.

4- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي والشرعية الإسلامية -دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 29.

5- حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط 3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 29.

1- التمييز بين الخداع والتدليس المدني:

يختلف التدليس المدني عن الخداع الجنائي في عدة حالات يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- من حيث درجة الجسامة:

نجد أن التدليس المدني يشترط توافر درجة الجسامة لإبطال العقد، بينما في الخداع الجنائي لا يلزم توافر أي قدر من الجسامة، فمجرد أكذوبة واحدة من طرف الجاني على المتعاقد حول نوع البضاعة أو كميتها تقع جريمة الخداع.

1-2 - من حيث النوع:

نجد أن التدليس المدني يكون عملا سلبيا، فيكفي فيه مجرد الكتمان أما الخداع الجنائي فهو عبارة عن نشاط ايجابي سواء بالقول أو الفعل، لأن قانون العقوبات لا يعرف خداعا يكون بفعل سلبي ولم ينص على ذلك¹.

1-3 - من حيث صدور الفعل:

يتعين أن يتوفر التدليس المدني عند تكوين العقد، وذلك لأنه هو الدافع الوحيد إلى التعاقد في حين يقع الخداع الجنائي بعد تكوين العقد أو يقع خارج دائرة العقد².

ثالثا - أركان جريمة الخداع:

نصت المادة 429 من ق.ع على أن « كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلعة وسواء في مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها »³، هذا النص حدد الخصائص التي ينصب عليها نشاط الجاني، وكذا بعض المسائل الجوهرية التي تقوم عليها جريمة الغش الواقع على المتعاقد.

1- رشيدة زيان، جرائم الغش الواقعة على المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2008، ص 08.

2- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق.

3- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 264.

1- الركن المادي¹ لجريمة الخداع الواقعة على المتعاقد:

يجسد النشاط المادي للخداع، كل فعل أو نشاط يصدر عن الجاني، يهدف من ورائه إلى خداع المتعاقد الآخر، ولكي يتحقق ذلك، لا بد أن يصدر عن الجاني سواء كان بائعاً أو متعاملاً مظاهر كاذبة حول خاصية من الخصائص المحددة حصراً في المادة 429 من ق.ع.²، وهي ذات الخصائص التي أشارت إليها المادة 68 من القانون رقم 09-03 التي أحالت لنصوص المواد 429 وما يليها من ق.ع.

يذهب جانب من الفقه إلى أن الخداع الواقع على المتعاقد لا يكفي فيه مجرد الكتمان، بل يتحقق بطرق تقع على الشيء ذاته، فتحدث الخطأ المطلوب، لا بالتأثير على فكر شخص معين كما هو الشأن في النصب، بل بتغيير الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره في شكل يخفي حقيقته، بما يحمل المشتري على أخذ الشيء باسم شيء آخر، يصل إليه عادة بإعطاء بيانات كاذبة عن الشيء المبيع.

يعاب هذا الرأي على أنه يؤدي إلى التداخل التام بين فعل الخداع الواقع على المتعاقد والغش الواقع على السلعة³.

فجوهر النشاط المادي للخداع، إذن هو صدور تأكيدات كاذبة من الجاني مهما كانت صفته حول خاصية من الخصائص المحددة حصراً، قد تكون أقوالاً أو أفعالاً يقوم بها الجاني بقصد إيقاع المتعاقد معه في غلط، فمن الخداع بالفعل أن يضع الجاني على البضائع بطاقات أو بيانات كاذبة أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة، بل يُتصور أن يتحقق بالإيحاء إذا كان للإشارة دلالة اصطلاحية معروفة، ففهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الخداع⁴، وعموماً فنص المادة 429 يتسم باتساعه:

¹ يجسد الركن المادي لأي جريمة سلوكاً أو نشاطاً مادياً يصدر عن الجاني، قد يكون إيجابياً يفترض تحريك الجاني أحد أعضاء جسده بشكل إرادي لإحداث أثر في العالم الخارجي، وقد يكون سلبياً. نقلاً عن أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 282.

2- عمرو محمد عابدين، جرائم الغش، منشأة المعارف، القاهرة، 2005، ص 10.

3- معوض عبد النواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، ط 3، توزيع منشأة المعارف بالقاهرة، 1998، ص 29.

4- مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 19.

أ- من حيث الأشخاص:

حيث نجد أن المشرع لم يستعمل لفظ المستهلك، بل استعمل لفظ المتعاقد، ولفظ المتعاقد لا يشمل المستهلك فحسب، إذ المتدخل في كثير من الحالات يكون متعاقدا وتوجه إليه وسيلة الخداع، فيحظى بحماية نص المادة 429 من ق.ع، الذي يسري مهما كانت صفة الجاني أو المجني عليه، وإن كان في هذا تعارض بين النص الخاص الذي يحمي المستهلك فحسب وبين النص العام الذي يمد نطاق الحماية لتشمل المستهلك وغيره، ولما كنا بصدد الحماية المقررة بموجب ق.ع، فإننا ننتقد بحرفيته.

ب- من حيث لزوم العقد:

يؤحي استعمال المشرع لفظ المتعاقد، إلى وجود اتفاق بين الطرفين، والذي يُفترض فيه توافر الشروط المطلوبة لصحة التعاقد وفقا لقواعد القانون المدني، ومع ذلك فإن صحة العقد لا يتوقف عليها قيام الجريمة من عدمه، فذاتية القانون الجنائي تعطي القاضي الجزائي صلاحية الحكم رغم عدم صحة العقد، أو بطلانه، لأن الجريمة مستقلة عن صحة أو بطلان العقد، وغاية المشرع هنا هي حماية وضمان الثقة الواجبة في المعاملات بين الناس، بينما أسباب البطلان وحالاتها يستقل بتحديد القانون المدني بالنظر إلى المصالح المدنية¹.
نجد أن المشرع لم يحدد نوع هذا العقد، فقد يكون عقد إيجار أو عقد مقاوله أو عقد بيع وإن كانت الصورة الغالبة هي عقد البيع، بما يعني أن يكون من عقود المعاوضات التي تقوم على تقابل الالتزامات²، والمتعاقد بطبيعة الحال هو من يتعامل مع الجاني وتوجه إليه وسيلة الخداع، بمعنى أنه يُشترط لزوما لقيام الجريمة أن يكون هناك متعاقدان ويخدع أحدهما الآخر³.

1- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري- شرعية التجريم- ج 1، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1992، ص 39.
2- لكن ذلك ليس شرطا حسب ما يتضح من مفهوم المستهلك الوارد في المادة 2 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 بأنه « كل شخص يقتني بثمن أو مجانا... »، بما يعني أن تقابل الالتزامات ليس ضروريا في عقود الاستهلاك، لأنها تتميز بطبيعة خاصة، لأن المشرع تدخل ونظمها بقواعد أمرة ولم يتركها لإرادة المتعاقدين، ومع ذلك فإن هذه المجانية لا تنفي قيام الجريمة ولا يمكن أن يتذرع بها المتدخل لينفي قيام الجريمة في حقه، سالم بوفليح، محاضرات في مقياس الاستهلاك أُلقيت على طلبية الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007.

3- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 172.

ج- من حيث المحل:

قصد المشرع في هذه الجريمة حماية المتعاقدين، وصولاً لضمان الثقة الواجبة في المعاملات دون أن يحدد محلاً بذاته، المهم هو أن يكون له وصف المنقول المادي، بما يعني أن نص المادة 429 جاء عاماً من حيث محل الجريمة - السلع - ومهما كان مصدرها، كما لا يُشترط في محل الجريمة أن يكون ذا قيمة، بل يكفي أن يُخدع المتعاقد في الشيء المباع بصرف النظر عن النتائج المترتبة عن ذلك¹.

د- من حيث النطاق:

يرد النشاط المادي للجاني على الخصائص المحددة حصراً بالمادة 429 من ق.ع:

د - 1 - الخداع في طبيعة الشيء وصفاته الجوهرية:

يُميز بشأنه بين:

د - 1 - 1 - الخداع في طبيعة الشيء:

تكمن طبيعة الشيء في مجموع العناصر المميزة له، والتي تكون دافعا للإقبال عليه، فيحدث الخداع بشأنها إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء، هذا التغيير إما أن يفقده طبيعته وإما أن يجعله غير صالح للاستعمال الذي أُعدَّ له، إذ يُعتبر في الحقيقة قد تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى، ومثال ذلك وصف مدفأة بأنها البرونز، مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيراً في القيمة عن البرونز².

د - 1 - 2 - الخداع في الصفات الجوهرية:

يقصد بالصفات الجوهرية تلك التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتج لما أقدم على التعاقد³، وهو الأكثر شيوعاً من صور الخداع، لذلك فقد أصدر المشرع مراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معينة تحت تسمية محددة بهدف تجنب خداع المتعاقد⁴.

1- مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 34.

2- محمد أحمد عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 138.

3- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 313.

4- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص 19.

يحدث الخداع عادة فيها كما لو كان الشيء الذي سلّم للمتعاقد من نفس جنس البضاعة، لكن من نوع أقل درجة أو أقل قيمة أو تكويناً، معنى ذلك عدم توافر المنتج على الصفات التي قصد المشتري وجودها في المبيع أو كان يعتقد وجودها¹، والمسألة هنا تقديرية تختلف باختلاف العقود والأشخاص والأسباب الدافعة إلى التعاقد، والخصائص الجوهرية لا تنصب فقط على تلك التي تلحق الشيء طبيعياً، ولكنها تضم أيضاً الخصائص العرضية والاستثنائية، متى ظهر للقاضي من ظروف الدعوى أنّ المتعاقد قد وضعها في اعتباره عند التعاقد²، ولا عقاب على الخداع متى وقع على صفات ثانوية، لأنّ قانون العقوبات لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة³.

د - 2- الخداع في تركيب المنتج ونسبة مقوماته:

يتميز بشأنه بين:

د - 2 - 1- الخداع في تركيب المنتج:

يقصد بالتركيب جملة العناصر الداخلة في تكوين السلعة، فيكون هناك خداع فيها عندما تكون العناصر الداخلة في تركيبها غير مطابقة لما هو مقرر لها ومكتوب على الوسم، أي لا تقابل ما يؤكد البائع بشأنها، وعادة ما يكون ذلك بإعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بتركيب منتج مخالف لما هو محدد باللوائح التي نجدها على أغلفة المنتجات⁴ مثلاً: منتج الياغورت الممزوج المعطر مكوناته هي: حليب معاد تكوينه منزوع الدسم جزئياً، سكر نشاء، نكهة، خمائر لبنية 100 غ.

يحصل الخداع هنا، متى كان هناك عناصر أخرى داخلة في تركيب هذا المنتج أو قيام مصنع لإنتاج المربي بالإعلان عن نوع من المربي ووصفها بأنها طبيعية وخالية من الصوديوم، يوصي بها الأطباء للراغبين في إتباع نظام حمائي غذائي خاص، مع أن نفس

1- محمد أحمد عبد الفضيل ، مرجع سابق، ص 137.

2- يمينة بليمان، الغش في النوعية في القانون الجزائي المقارن، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001 - 2002، مرجع سابق، ص 29.

3- نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 55.

4- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 175.

المصنع ينتج أنواعا أخرى من المربى بها نسبة الصوديوم نفسها، دون أن يعلن أنها خاصة بمن يتبعون نظاما غذائيا خاصا¹.

د - 2 - 2 - الخداع في نسبة المقومات:

يقع الخداع هنا إذا كان المنتج مطابقا، غير أن بعض مواده قد فقدت فاعليتها بفعل الزمن كما لو انتهى تاريخ صلاحيتها، بمعنى أن العش في نسبة المقومات يقع عادة عندما تفقد السلعة مع الوقت المنفعة أو الفائدة التي كان يتوخاها المشتري².

د - 3 - الخداع في نوع المنتج ومصدره:

يميز بشأنه بين:

د - 3 - 1 - الخداع في نوع المنتج:

نجد أن النوع عادة هو ما يميز مختلف أصناف الحيوانات والنباتات، كمن يبيع حصانا عاديا على أنه من سلالة أصلية³، وتبدو خطورة الخداع هنا في الأحوال التي يعير فيها المستهلك اهتماما خاصا للنوع أو الصنف، لأن المنتجات قد تتماثل من حيث المظهر والشكل، لكنها تختلف فيما بينها حسب النوع أو الصنف، مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين⁴.

د - 3 - 2 - الخداع في مصدر المنتج:

يُطلق لفظ المصدر عادة على مكان الإنتاج أو الاستخراج إذا تعلق الأمر بمنتجات طبيعية أو صناعية، وعلى الأنساب إذا تعلق الأمر بالحيوانات، وللمصدر أهمية بالغة بالنسبة لبعض المنتجات كالأغذية والأدوية.

1- محمد أحمد عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ص 139-141.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص -، ج1، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 405.

3- المرجع نفسه، ص 205.

4- محمد أحمد عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 142.

يحصل الخداع في المصدر باستخدام إحياءات بلغة أجنبية على أنه مُنتَج من دولة أجنبية وهو في حقيقته خلاف ذلك¹، يذكر مصدر المنتج في وسمة تعريفه أو غلافه، وعادة ما يصحب خداع المتعاقد في هذه الحالات بعض المزاعم لإيهام المجني عليه بصحة المصدر، كأن يُستعمل بيان تجاري كاذب أو علامة غير صحيحة، وهنا تقوم جريمة الخداع وجريمة تقليد العلامات².

تكثر هذه الصورة للخداع في قطع الغيار والآلات، إذ يتم وضع إشارة تدل على أنها أصلية مع أنها في حقيقتها مقلدة وأحيانا يصعب التفريق بين النوعين لإتقان التقليد، فيقع الخداع متى حُمِل المشتري على شراء بضاعة مصنوعة في دولة ما على أنها من دولة أخرى بما يثير الغش في ذهنه ويدفعه إلى الشراء بسبب البيان الكاذب عن مصدر السلعة.

د - 4 - الخداع في كمية المنتج وهويته:

يميز بشأنه بين:

د - 4 - 1 - الخداع في كمية المنتج:

يقصد بالكمية سعة البضاعة الوزن، الكيل، الحجم، العدد، وهو الإحصاء الرقمي لها أو المقدار كالطن، الكيلوغرام، أو الطاقة، أي قدرة الشيء ومدى قوة احتماله للاستعمال المعد له³.

تقوم الجريمة إذا كان وزن السلعة المسلمة أو قياسها أو حجمها أو عددها أقل مما هو مذكور في حزمها، أو وجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتج والوزن المبين على الغلاف⁴، هذه الصورة من الخداع تكثر عادة في الأشياء التي تباع بالوزن أو بالكيل أو بالعدد أو بالحجم.

1- محمد أحمد عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 147.

2- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 179.

3- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي -، مرجع سابق، ص 314.

4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 405.

د - 4 - 2 - الخداع في هوية الشيء:

يكون إذا كان ما سلم منها للمتعاقد غير ما تم الاتفاق عليه¹، وعموما فإن ما يمكن قوله بشأن هذه الخصائص أنها متداخلة فيما بينها إلى درجة يصعب معها أحيانا الفصل بين صفة وأخرى، بل إنّه يمكن أن نجعلها معا تحت خاصية الصفات الجوهرية².

هـ - من حيث الوسائل:

يتضح أن المشرع لم يحدد وسائل ارتكاب الركن المادي لجريمة الخداع حسب ما تنص عليه المادة 429 من ق.ع « كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد فيما يلي... » لذلك، فهو متصور بأي وسيلة لا على التحديد، بل المهم فيها أن تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط حول صفة من الصفات المحددة حصرا والسابق عرضها، وحكمة المشرع من عدم الحصر هي تقطنه لاتساع حيلة من يلجئون إلى التدليس في معاملاتهم، ولما قد يؤدي إليه الحصر من وجود ثغرة قد يفلت منها الغشاشون.

نجد مع ذلك أن المشرع رغم عدم حصره لوسائل الخداع، إلا أنه ذكر بعضها في المادة 430 من ق.ع، بما يشكل ظرفا مشددا كاستعمال أدوات للوزن أو الكيل خاطئة أو غير مطابقة³ للمواصفات التي تحددها جهات التقييس، وعلة التجريم هنا، هي ضمان حصول المستهلك على كامل حقوقه وبكميات عادلة ومناسبة للسعر المقرر أو المتفق عليه، لذلك فقد وضعت دعائم أساسية يركز عليها التعامل التجاري فيما يخص الموازين والمكاييل، وكذا تحديد الوحدات الأساسية القانونية التي يتعامل بها الأعوان الاقتصاديون مع المستهلكين في مجال الوزن والقياس⁴.

1- يمينة بليمان، مرجع سابق، ص 31.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص...، مرجع سابق، ص 406.

هي التي تحمل بصمة الرفض المحدد شكلها على النحو التالي: فالمكاييل والموازين الحائزة لهذه البصمة محظور التعامل بها في دائرة المعاملات التجارية حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 538/91 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 25 ديسمبر 1991، المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1991.

4- محمد حسين نصيف، مرجع سابق، ص 438.

يحدث الخداع كذلك بطرق احتيالية، وكأن المشرع يجعل من الخداع الذي يتم بواسطتها مساويا لجريمة النصب، وعادة ما يتم الاحتيال في هذا الموضع عن طريق المناورات، كمناولة حيوان كمية غير عادية من الأغذية عشية بيعه بغية الزيادة في وزنه قبل عملية الوزن.

يتم أيضا بإتباع وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في تنفيذ هذه العمليات، سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد¹، بما يدل على تجريم الأفعال التحضيرية كظرف مشدد في الخداع، وتبرير ذلك اعتبار التجريم هنا تدبيرا وقائيا، قصد منه المشرع منع ارتكاب الجريمة التي رأى كثرة تفشيها في المجتمع، بما أدى إلى الإخلال بالثقة الواجبة في المعاملات.

يظهر أن المشرع لم يتوقف عند حد تجريم الفعل التام للخداع، بل عاقب أيضا على الشروع² فيه بصريح نص المادة 429 من ق.ع التي جاء فيها « ... أو يحاول أن يخدع... ».

يتحقق الشروع في الخداع بمجرد أن يلقي الجاني أكذوبته إلى المجني عليه في شأن صفة من الصفات المحددة حصرا بالمادة 429 من ق.ع، شرط أن تكون الغاية منها حمله على التعاقد على صورة ما كانت لتقع لولا هذه الأكذوبة، فإذا لم ينخدع المتعاقد أو اكتشف المجني عليه الحقيقة من تلقاء نفسه أو بمساعدة شخص آخر فرفض التعاقد، فإن ذلك يعد شروعا في صورة جريمة خائية³.

1- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 264 و 265.

² والشروع في هذا الإطار تحكمه القواعد العامة في ق.ع، وتحديدًا المادتان 30 و 31 من ق.ع.

3- عمرو محمد عابدين، مرجع سابق، ص 12.

2- الركن المعنوي¹ لجريمة الخداع الواقع على المتعاقد:

تعد جرائم الغش من الجرائم الاقتصادية، ولهذا فإن الركن المعنوي فيها لا يختلف من حيث المبدأ عن الركن المعنوي بصفة عامة، لكن طبيعة هذه الجرائم وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية، وتنفيذ أحكامها تطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته خشية أن يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية، وتركها حبرا على ورق.

بما مفاده أن جرائم الغش بصورتيه تتميز بتغيب القصد الجنائي، ومع ذلك فإن الركن المادي وحده غير كاف لاستحقاق العقاب، بل لابد من اكتمال بنیان الجريمة بركن معنوي². تطبيقا لذلك، فجريمة الخداع الواقعة على المتعاقد جريمة عمدية، يلزم لها ابتداءً القصد العام، الذي يتطلب أن يكون الجاني عالما بالخداع الحاصل، وأن يتعمد إدخاله على المتعاقد في خاصية من الخصائص³ المحددة حصرا بالمادة 429 من ق.ع، كما تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا، هو نية التعامل في السلعة والتعاقد عليها بعوض⁴.

يجب إذا أن تكون إرادة الجاني متجهة صوب النشاط المادي، وهو فعل الخداع أو الشروع فيه، وأن يهدف من وراء هذا النشاط بلوغ نتيجة إجرامية عن إرادة حرة مختارة⁵. يُشترط كذلك أن يكون هذا القصد معاصرا لارتكاب الجريمة، أي وقت إبرام العقد إذا كانت الجريمة تامة أو وقت تقديم السلعة وعرضها متى كانت الجريمة مشروعا في ارتكابها⁶، وإلا انتفت الجريمة.

¹ يُمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمهرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ بصوره، وقوام العمد هو القصد الجنائي الذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، والعلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، هذا القصد قد يتخذ صورا متعددة، وإن كانت الصور الغالب بحثها في الجرائم عموما تنحصر في القصد العام والقصد الخاص، أنظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 101.

2- Larguer(J), conte(PH), op.cit , p 25.

3- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 32.

4- مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 70.

5- مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 43-46.

6- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 185.

المبحث الثاني

اجراءات رفع دعوى حماية المستهلك جنائيا وتقدير الجزاءات المترتبة عنها

نلاحظ أن المشرع الجزائري عند دراسته للجرائم المتعلقة بالمستهلك والمرتبكة من طرف المتدخل، قد وضع بعض الإجراءات القانونية اللازمة والمتبعة لتحقيق الحماية الجنائية للمستهلك المنشودة منذ أمد طويل، إلا أنه إذا ما تعمقنا في هذه الإجراءات فإننا سنجد أنها لا تختلف كثيرا عن تلك الإجراءات القضائية المتبعة جنائيا في الجرائم الأخرى، إلا ما يخص الخبرة وكيفية اتصال اتصال النيابة العامة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عدة مواد والمتعلقة بالخبرة في مجال الاستهلاك، وهذا ما نستخلصه من القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا ما نص عليه المشرع في قوانين أخرى، كذلك المتعلقة بالمخابر وغيرها (المطلب الأول)، وبعد الانتهاء من الإجراءات القضائية للزوم توافرها لرفع الدعاوي الاستهلاكية، وبعد أخذ ورد بين المتقاضين، وبعد الاستماع إلى كل الأحداث والوقائع والشهود، يأتي دور قاضي الموضوع في إلى النطق بالأحكام، سواء بالبراءة - وهنا لا يمكننا التحدث عن الجزاءات بطبيعة الحال - أو بالإدانة، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي النطق بالعقاب الذي يراه مناسبا بالجريمة المرتكبة من طرف المتدخل، وهذه الجزاءات تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، وكذلك حسب تكييف الجريمة من مخالفة وجنحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات القضائية المتبعة لحماية المستهلك جنائيا

يجب على المستهلك الذي يكون ضحية أمام مكر المتدخل، والذي عادة ما يكون الطرف القوي في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بالمستهلك، فيتعهد المتدخل الإضرار بمصالح المستهلك وذلك رغبة في تحقيق الربح السريع ولو بالطرق غير المشروعة، وفي هذه الحالة وجب على المستهلك الضعيف في هذه العلاقة الإستهلاكية، رفع الدعوى العمومية من أجل متابعة المتدخل جنائيا، وذلك بعد ارتكابه لجريمة في حق المستهلك والتي مست مصالحه الشخصية أو مست بصحته وسلامته الجسدية (الفرع الأول)، يبقى على عاتق المستهلك بعد قيامه بإجراء رفع الدعوى العمومية، معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدعوى العمومية

تمثل الدعوى الجزائية أداة قانونية بيد القاضي الجزائي، لتوقيع العقاب على المخالف، ولم يرد النص في قانون حماية المستهلك على إجراءات خاصة، يتوجب على المستهلك أن يسلكها لمتابعة المتدخل، ويفيد هذا أنه يسري في هذا المجال القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تكتسي نوع منه من الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامة بالدعوى، ومن حيث دور التحقيق في إثبات المخالفات، وجهات الحكم في تقرير الجراء.

أولاً - اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية:

تعتبر النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية، ولا تقوم بتحريك هذه الدعوى إلا بعد إبلاغها بوقوع الجريمة¹، إما بناء على شكوى²، المستهلك التي يودعها مباشرة عند أمانة ضبط المحكمة، أو التي يحيلها إليه أعوان الضبط القضائي، أو انطلاقاً من أعمال الشرطة القضائية التي لها مهام البحث والتحري، أو تأسيساً على إحالة ملف من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

1- عن طريق الشكوى:

يقصد بالشكوى أن يتقدم المجني عليه إلى النيابة أو أحد أعوان الضبط القضائي بإخطار لاتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وذلك لأن النيابة الهامة هي التي تملك تحريك الدعوى العمومية، كما أن أعوان الضبط القضائي هي السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحرك الدعوى الجزائية المتمثلة في جمع الاستدلالات، ويمكن تحريك الدعوى الجزائية بناء إما على شكوى المستهلك أو شكوى جمعيات حماية المستهلك.

أ- شكوى المستهلك:

تقدم الشكوى من المستهلك المجني عليه أي من تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر وتحققنا بالنسبة إليه النتيجة الإجرامية، ولا يجوز تقديم الشكوى من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فيها، فحق المضرور يقتصر على التعويض دون طلب العقاب على الجاني³.

1- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية...، مرجع سابق، ص 103.

2- الشكوى هي تعبيرية عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو ضده لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانوناً، نقلاً عن الدكتور إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، ط 2، مكتبة غريب، القاهرة، 1995، ص

383.

3- المرجع نفسه، ص 88.

يحق للمستهلك وفقا لما صدق تفصيله، أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى أمانة ضبط المحكمة مخاطبا السيد وكيل الجمهورية، أو أن يتقدم لها إلى أعوان الضبط القضائي، يشترط في الشكوى أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، و أن يكون القصد منها تحريك الدعوى الجزائية، وأن تكون باتة¹.

أ-1- شكوى جمعيات حماية المستهلك:

تنص المادة 1/21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ».

يعترف بالمنفعة العمومية لهذه الجمعيات وفقا للشروط التي يحددها القانون²، إضافة للدور الذي تلعبه هذه الجمعيات في إعلام، توجيه وتمثيل المستهلك³، فإن لها دور في الكشف عن المخالفات المرتكبة ضده، وحتى الإبلاغ عنها، يمنح القانون اختصاص تحريك الدعوى القضائية للنياحة، كما يخول حق تقديم الشكوى من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتعتبر الجمعيات من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة التي يحق لممثلها القانوني

1- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد للإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،

2- أنظر المادة 02-21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

3- تعمل جمعيات حماية المستهلك على:

- تعريف المستهلك بحقوقه وواجباته حتى يمارسها بشكل لائق وآمن، خلق وتنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكنه من التصرف بحكمة في المواد الاستهلاكية، تبصير المستهلك لطرق الغش وأساليبه والكشف عنه، حمايته من الإعلانات المضللة التي تنتشر، تزويده بالمعلومات الأساسية لمساعدته على المفاضلة والاختيار الأنسب، أنظر هذا وغيره لدى كل من الدكتور عيسى عنابي، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي للوادي، يومي 13 و14 أفريل 2008، ص 245، الدكتور عبد النور بوتوشنت، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق لجامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، جوان 2008، ص 123.

تقديم الشكاوي وفقا لشروط قانونية معينة¹. خاصة إذا اعترف لهذه الجمعيات بالمنفعة العامة، من هذا المنطلق يكون لجمعيات حماية المستهلك الإبلاغ عن المخالفات التي عانتها، كما لها حق رفع الشكاوي، والاستفادة من المساعدة القضائية².

أ-2- الاتصال عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك:

متى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف عن عدم المطابقة، أو في حالة فشل التسلية الودية للمخالفات، يكون ملفا³، يشمل جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة ويحال إليها. يتكون الملف مما يلي:

محضر المخالفة، محضر اقتطاع العينة أو العينات، محضر سحب المنتج، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية، وتتم إحالة هذا الملف من السلطة الإدارية التي يكون التحقيق تحت إشرافها إلى ممثل النيابة على مستوى المحكمة⁴.

يقدر وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن الشكاوي المقدمة إليه والملفات المحالة عليه، وتخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة، بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق ويكون له في حالة إذا ما قرر المتابعة أمام ثلاثة فروع:

- رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق متى شكلت الأفعال جنحة
- أو تحويلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة بأن التحقيق في مواد الجرح اختياري، ما لم تكن ثمة نصوص خاصة¹.

1- راجع القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات ج ر عدد 53، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990، المادة 16 منه والتي تنص على امتلاكها للشخصية المعنوية، وأن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني.

2- أنظر المادة 22 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، والمادة 30 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات...، مرجع سابق.

3 - أنظر الملحق (01-)، المتعلق بملف الذي يرفعه الأعوان المؤهلون.

4- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية...، مرجع سابق، ص 107.

أ-3- الاتصال عن طريق أعمال الضبطية القضائية:

تتمثل الوظيفة الأساسية للضبط القضائي في جمع الاستدلالات، فأعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية²، يجرون نوعاً من التحقيق التحضيري الذي يسبق تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق، وتتخلص مهمة الضبط القضائي في تلقي الشكاوي والتبليغات وترسلها فوراً إلى السيد وكيل الجمهورية، تجمع الاستدلالات وتجري التحريات الضرورية لتسهيل الوصول إلى مرتكبي الجريمة، وتحرر محضر لهذه العمليات و ترسلها إلى النيابة العامة.

أناط المشرع بأعوان الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها³، بالإضافة إلى السلطات التي منحهم إياها قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁴، وأثناء أداء هذه المهام قد يسمح الأمر بمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتحرر محضر لذلك وترسلها إلى وكيل الجمهورية الذي يملك اختصاص تحريك الدعوى العمومية، فقد يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكم عن طريق التكليف المباشر⁵، أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة من أجل استكمال التحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق⁶.

ثانيا - سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة:

يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية التي يشرف عليها قاضي التحقيق، وتصل الدعوى إليه إما بناء على طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق، أو بناء

1- أنظر المادة 66-2 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- راجع المادة 3/12 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 25 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

5- راجع المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

6- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 74.

على شكوى المضرور المتأسس طرفا مدنيا مطالبا بالتعويض، ومن وسائل التحقيق المتاحة أمامه الخبرة الفنية، التي يكون لها الدور الكبير في إثبات قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1- اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية:

يتصل قاضي التحقيق بدعوى متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك بناء على طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق أو شكوى الشخص المضرار مصحوبة بادعاء مدني، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس طرفا مدنيا في مرحلة التحقيق.

أ- تلقي طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق:

يعد الطلب الافتتاحي الموجه من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إليه، وذلك لان وكيل الجمهورية وحده يملك تقدير ملائمة اللجوء إلى التحقيق أو عدم اللجوء إليه، وإن كان القانون ينص على وجوب التحقيق في الجنايات فإنه اختياري في الجناح ولا يكون إلا بطلب وكيل الجمهورية في المخالفات¹، وأثناء متابعة النيابة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تستعين بقاضي التحقيق لإثباتها أو التحقيق مع مرتكبها.

ب- تلقي شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني:

يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من الشخص المضرار من الجريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص محل الشكوى، الوقائع وصنفها ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا²، ملتصقا إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، بدفع مبلغ من المال له¹، فيملك

1- أنظر المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- قد يباشر المضرور هذا الإجراء كذلك بالتدخل أثناء التحقيق الابتدائي وذلك في أي وقت ما دام لم ينته بعد أو أثناء المحاكمة إذا حركت النيابة الدعوى العمومية، أنظر كل من أحمد شوقي والشلقاني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 29، كذلك أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، عنابة، د. س. ن، ص 34، والدكتور إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية...، مرجع سابق، ص 41.

كل خص تضرر من المنتج أن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق عند تقديمه للشكوى ، ويشترط المشرع توافر شروط شكلية هي:

-إيداع الشاكي المضرور لمبلغ من المال (الكفالة) لدى كتابة الضبط، يقدره قاضي التحقيق².

-عرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها.
-تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق ،فلا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية³.

يباشر قاضي التحقيق بناء على ما نقل إليه إجراءات التحقيق، من سماع الأطراف وشهود، الإطلاع على الوثائق للتأكد منها ومن مصدرها، الانتقال إلى الأماكن والتفتيش، ضبط الأشياء فيتم إحصاؤها وتوضع في أحراز مختومة ويتصرف فيها حسب الأحوال.
يحق لجمعيات حماية المستهلك في مرحلة التحقيق أن تتأسس طرفا مدنيا في الدعوى، وهو حق يمنحها إياه قانون حماية المستهلك وقمع الغش بصريح العبارة⁴.

ج- تلقي الادعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك:

خول القانون الشخص المضرار من الجريمة التأسيس كطرف مدني، من أجل الحصول على التعويض، ومنح قانون حماية المستهلك وقمع الغش هذا الحق لجمعيات حماية المستهلك، ولكنه قيده بشروط هي:

- أن ينتج عن المخالفة المرتكبة ضرر لمستهلك أو عدة مستهلكين.
- أن يكون الضرر ذو أصل مشترك.

1- المرجع نفسه، ص 211.

2- المادة 75 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- ورد النص عليه في المادة 73 من الأمر رقم 155-66، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 23 من القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

تباشر الجمعيات هذا الحق أمام قاضي التحقيق، أو أمام جهات الحكم إذا لم تكن طرفاً في الدعوى منذ بدايتها، نلاحظ أن المشرع من جهة منح لجمعيات حماية المستهلك حق التأسيس كطرف مدني، ومن جهة أخرى نلمس تراجعاً عنه بتصعيب ممارسته. يمارس قاضي التحقيق السلطات التي يخولها القانون له، إلا أن في بعض الأحيان يستعصي عليه الحزم في بعض المسائل الفنية خاصة ما تعلق منها بالمطابقة والغش، فيلجأ إلى الخبرة¹.

ج-1- تقدير قاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة:

يجوز لقاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 143 ت.إ.ج، عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بئدب خبير إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، تتم الخبرة في ميادين كثيرة كالبيولوجية، الكيمياء، والتسمم وهي تكتسي في مجال حماية المستهلك وقمع الغش خصوصية معينة².

ج-1-1- طلب إجراء الخبرة:

يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إذا ما رأى في محاضر الأعوان وكشوف المخابر التي أحييت إليه، إجراء خبرة في موضوع المخافة³، كما يشعر القاضي المخالف، بأن له مهلة (08) ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته حولها، والإعلان عن رغبته في اعتماد الخبرة، ويسقط حق المخالف في المطالبة بها بعد انقضاء هذا الأجل⁴.

1- تعرف الخبرة بأنها استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لديه، أنظر أحسن بوسقية، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 115، ويعرفها الدكتور فاضل زيدان محمد على أنها: « إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية » الدكتور فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 311.

2- أحسن بوسقية، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 114.

3- أنظر المادة 44 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق والمادة 01/143 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

4- راجع المادة 45 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ج-1-2- ندب خبيرين:

إذا ما حُسم الأمر باعتماد الخبرة، لم يبق لقاضي التحقيق سوى اختيار الخبير لكن أراد المشرع في مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن يكون خبيرين لا خبير واحد، ويبرر هذا الاختيار إعطاء المخالف حق انتقاء خبير يمثله وآخر تختاره الجهة القضائية المختصة¹، يعزز هذا الإجراء الحياد في النتائج وتنافس الخبيرين حول إظهار الحقيقة الفنية للمنتج، تمنح الجهة القضائية للمخالف مهلة قصد اختيار الخبير، كما يملك التنازل عن هذا الحق واعتماد نتائج الخبير الوحيد وإذا لم يتنازل ويعين خبيره في الآجال الممنوحة له عينت الجهة القضائية خبيراً تلقائياً².

يشيد قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن اختيار الخبيرين يتم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية³، ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق يعين الخبير من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة ويقدم الجدول نفسه للمخالف ليمارس حقه في الاختيار⁴، ويجوز للمخالف استثناء وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة، أن يختار خبيراً غير مقيد في الجدول وتصدر هذه الجهة قراراً مسبباً بذلك⁵، ويؤدي هذا الخبير اليمين القانونية⁶ ويحدد أمر التعيين مهامه، التزاماته، حقوقه وأتعابه⁷.

1- راجع المادة 01/46 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2- راجع المادة 47 من القانون رقم 03-09، المرجع نفسه.

3- المادة 02/46 من القانون رقم 03-09، المرجع نفسه.

4- المادة 144 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

5- راجع المادة 03/46 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، والمادة 144 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

6- راجع المادة رقم 145 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

7- المادة 04/46 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، والمادة 146 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يجيز القانون أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحاليل أول مرة كخبير¹، نلاحظ أن هذه الحالة تثير تساؤل حول ما إذا أسفرت الخبرة التي يقوم بها مسؤول المخبر عن نتائج مخالفة عن النتائج المتحصل عليها أول مرة، فهل يتصور أن يكشفها ويكون ذلك سببا في التشكيك في أعمال المختبر، خاصة إذا كان من قبيل المخابر الخاصة المعتمدة، أو يتستر عنها، وقد يكون كذلك سببا في إفلات المخالفة والمتدخل من العدالة، ما يمكن قوله أن نص المشرع على مثل هذه الفرضية يكبح مساعيه في إثبات المخالفات.

ج-1-3- سير الخبرة:

يقوم الخبيران بالمهام المسندة إليهما تحت مراقبة القاضي² الذي يسلمهما العينتين المقتطعتين الشاهديتين³، إذ يعذر المخالف بتقديم العينة التي يحتفظ بها في مهلة 08 ثمانية أيام وإذا لم يقدمها سليمة خلال هذه المهلة، لا تؤخذ في الاعتبار وتقام الخبرة على أساس العينة الثانية فقط⁴، أما في الفرض الذي تقتطع عينة وحيدة، يقوم قاضي التحقيق بنذب الخبيرين قصد اقتطاع جديد كما يقتضيه القانون⁵، ويمارس الخبيران مشتركين مهامهما في مجال الرقابة البكتريولوجية والبيولوجية للعينة الجديدة ويختار القاضي أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة قانونا⁶، ويختار المخالف خبيرا آخر في الاختصاص المعني وفق الأوضاع السابق شرحها⁷، وتجرى الخبرة في التاريخ الذي يحدده القاضي في مخابر مؤهلة،

1- راجع المادة 46 فقرة أخيرة من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2- المادة 03/143 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 40/ 03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

4- المادة 48 من القانون رقم 03-09، مرجع سابق.

5- المادة 49 من القانون رقم 03-09، مرجع سابق.

6- كان على المشرع حتى في حالة اقتطاع (03) ثلاث عينات النص على إمكانية اختيار الخبراء من مسؤولي المخابر المعتمدة وليس القول باختيار مسؤول المخبر الذي أجرى التحاليل على العينة الأولى.

7- أنظر المادة 50 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

كما أنه لا يمنع غياب أحد الخبراء من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضرية¹، ويستعملان في ذلك مناهج التحليل المستخدمة من المخابر المؤهلة للقيام بالتحاليل نفسها ويستعين بمناهج أخرى على سبيل الإضافة².

تنتهي عمليات الخبرة بتقدير واحد إذا كانت العينة واحدة فقط، وبتقريرية منفصلة إذا كنا بصدد عينتين، يكون بالنتائج المتوصل إليها، ويودعانها في الأجل المحدد، تكون الخبرة المنجزة قابلة للطعن³، فتقاربا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية، حاول المشرع حصر الانتقادات التي توجه لعمل الخبراء في مرحلة التحقيق، فبمجرد إيداعها يستدعي قاضي التحقيق الأطراف ويحيطهم علما بما توصل إليه ويتلقى أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلبات، لاسيما بإجراء خبرة تكميلية أو مضادة وفي حالة رفض لابد من تثبيت هذا الرفض⁴.

تلعب الخبرة دور هام جدا في الكشف عن المخالفات، ويمكن الاستناد إليها لإدانة المخالف وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا⁵.

تنتهي أعمال التحقيق فيحيل القاضي الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا تبين لهذا الأخير أن الأعمال المرتكبة تشكل مخالفة ثابتة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش أحالها لجهة الحكم.

1- راجع المادة 51 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

2- تنص المادة 52 من القانون رقم 09-03 على ما يلي: « يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة ».

3- المادة 43 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

4- المادة 154 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

5- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف 09 05 12 المؤرخ في 28 مارس 1995، القاضي بأن الاستناد إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها تطبيق سليم للقانون، التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية المعروضة للاستهلاك، المجلة القضائية، العدد 02، 1996، الجزائر، ص 160 و 161.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة

يظهر أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون رقم 09-03 الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستهلك والمتدخل، وعليه يتوجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن القاضي الفاصل في الدعوى المرفوعة أمامه، أول مسألة ينظر فيها هي مسألة اختصاصه النوعي ثم اختصاصه الإقليمي إن تم الدفع به، ولا ينظر في باقي شروط الدعوى، ولا في موضوعها إلا إذا ما تبين له أنه مختص.

أولا - الاختصاص النوعي:

تختص المحكمة بالنظر في دعاوى المستهلك، على اعتبار أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وذلك وفقا للمادة **01 من ق.إ.م.إ.**، وقد ينعقد الاختصاص للقضاء العادي أو الإداري للنظر في دعاوى المستهلك، فيختص القضاء المدني كأصل عام بالنظر في دعاوى المستهلك، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يختار القسم التجاري للفصل في دعواه، ذلك أن عقد البيع والشراء يندرجان تحت فرع التجارة.

يرجع كذلك الاختصاص في نظر دعاوى المستهلك إلى القسم الجزائي، وذلك عند قيام المتدخل بتصرفات تلحق ضررا بالمستهلك وتشكل جريمة معاقب عليها ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية للمتدخل بتوافر أركان الجريمة، وبهذا يحق للمستهلك أن يتقدم إلى القضاء الجزائي للنظر في دعواه المدنية بالتبعية مع الدعوى العمومية وفقا للمادة **03 فقرة 01 ق.إ.ج.**، غير أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية مقرون بشرط ألا يكون المستهلك قد رفع دعواه أمام القضاء المدني، فلا يحق له بذلك رفعها أمام القضاء الجزائي، ومع ذلك المشرع أجاز للمتضرر من جريمة أن يتحول إلى القضاء الجزائي، وذلك إذا ما حركت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن يصدر في المحكمة المدنية حكم في الموضوع هذا وفقا للمادة **05 من ق.إ.ج.**

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم العادية تنتظر بصفة ابتدائية نهائية في بعض القضايا التي تكون في حدود القيمة المنصوص عليها في المادة 33 من ق.إ.م.إ، أما القضايا الأخرى التي تفصل فيها المحكمة بصفة ابتدائية، تكون أحكامها قابلة للاستئناف، حسب المادة 33 ق.إ.م.إ، بحيث يكون المجلس القضائي حسب نص المادة 35 ق.إ.م.إ، هو المختص نوعيا بالنظر في الاستئناف المرفوع أمامه، وبالتالي إذا كان موضوع الدعوى التي يرفعها المستهلك ضد المتدخل لا تشكل وقائعه جريمة، فإن الغرفة المدنية على مستوى المجلس هي المختصة بالنظر في استئناف حكم الفرع المدني، أما الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، تنتظر في استئناف حكم الفرع الجزائي لمحكمة الجناح، إذ أن حق الطرف المدني في استئناف الحكم الصادر في دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى العمومية.

ثانيا - الاختصاص المحلي:

نعني بالاختصاص المحلي ولاية جهة قضائية (محكمة كانت أو مجلس) لنظر القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها، وبهذا تتحدد الجهات القضائية المختصة محليا للنظر في النزاع وفقا لقواعد محددة، فلا يلقي بذلك المستهلك أية صعوبة في تحديد الجهة المختصة إقليميا للفصل في الدعوى، وتتفق أغلب تشريعات دول العالم على جعل الاختصاص المحلي في المسائل المدنية والتجارية، لمحكمة موطن المدعي عليه كقاعدة عامة، وعليه إذا وقع نزاع بين المستهلك والمتدخل، فله أن يرفع دعوى أمام محكمة موطن هذا الأخير، وذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها المشرع على اختصاص محلي خاص، غير أنه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فإن الاختصاص يرجع للجهة القضائية التي يقع في دائرتها آخر موطن له وفقا للمادة 37 ق.إ.م.إ .

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة على المتدخل

أدى اتساع نطاق التجريم في المجال الاقتصادي، إلى ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة لوضع حد للتجاوزات الواقعة على القواعد القانونية المنظمة للنشاطات الاقتصادية والهادفة لحماية المستهلك، وكانت للعقوبة¹ دورها الفعال في زرع الطمأنينة في نفس المستهلك الذي سيشعر بالحماية من الاعتداءات، كما كانت لسمتها الردعية أثرها في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، نظرا لما للتهديد بالجزاء من دور في صرف الكثير عن السلوك الإجرامي، والحلول دون عودة من وقع عليه العقاب لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

يتنوع الجزاء الجنائي في الجرائم الماسة بالاقتصاد والمستهلك، إذ تعتبر عقوبة الحبس والغرامة المالية الصورة الغالبة التي تلجأ إليها التشريعات العقابية من بينها الجزائر، كونها تمس المتدخل في حريته (الفرع الأول)، أو في ماله (الفرع الثاني)، أو في نشاطه الاقتصادي (الفرع الثالث).

1- « العقوبة جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة »، راجع: علي عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، القاهرة، 1998، ص 285.

الفرع الأول

الجزاءات الماسة بالحريات

نعني بها الجزاءات التي تمس المحكوم عليه (المتدخل) في شخصه، وإما تصيبه في سمعته أي في اعتباره.

أولا - عقوبة الحبس:

يتضح أن عقوبة الحبس لا تزال مطبقة في بعض النظم الجنائية المعاصرة، وإن كان ذلك بدرجة نسبية، وذلك قصد الحد من محاولة مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية (من بينها القانون رقم 09-03 السالف ذكره)، هذا ما نلاحظه في التشريع الجزائري، الذي تراجعت فيه عقوبة الجناية كعقوبة أساسية تطبق على المتدخلين المخالفين، واستبدلت بعقوبة الحبس التي يبلغ في بعض الحالات حداً أقصى خمس سنوات.

تراجعت العقوبة السالبة للحرية كجزاء لمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك، وحلت محلها العقوبة المالية، خاصة المخالفات المتعلقة بقانون حماية المستهلك، لاسيما المواد من 70 إلى 78، فهذا لا يمثل انتقاصاً لصرامة قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لأن صرامة القانون العقابي لا تقاس بشدة الجزاءات المطبقة على مخالفة أحكامه، إنما يقاس بتنوع هذه الجزاءات، وكذلك بقدر الغرامات التي يفرضها¹، فالعقوبة المالية لها أثر فعال، فهي عقوبة رادعة ضد الجرائم المرتكبة بدافع الطمع والربح غير المشروع، لذا فعقوبة الحبس البسيط غير ملائمة لهذا النوع من الجرائم، إذ لا تحول في كثير من الأحيان في منع من نفذت عليه من العود مرة أخرى إلى ارتكابها.

1- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2006-2007، ص

ثانيا - نشر الحكم الصادر بالإدانة:

يعتبر جزاء نشر الحكم عقوبة تكميلية¹، ويقصد به التشهير بالحكم الصادر بإدانة المتدخل عن الجرائم التي يرتكبها، ويتم ذلك سواء بتعليقه على باب محله أو إذاعته عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام، حيث يصل إلى عدد كاف من الناس، فيصيبه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب دخله وتتميته².

يعد مثل هذا الجزاء، تهديدا فعليا للمحكوم عليه، لأنه يمس بمكانته ويفقده الثقة لدى جمهور المستهلكين، ويؤثر على نشاطه في المستقبل.

أخذ المشرع الجزائري بهذا الجزاء، في نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج المعدل والمتمم، وعلى خلاف القواعد العامة، يستعين المشرع الجنائي بجزاء نشر حكم الإدانة، على نطاق واسع في مجال التجريم الاقتصادي (قانون رقم 09-03 على سبيل المثال)، نظرا لما لهذا الجزاء من أثر فعال، في مكافحة الجرائم الاقتصادية، يتخذ هذا الجزاء إما طابع إلزامي (م 2/174 ق.ع.ج) أو اختياري (م 48 قانون رقم 04-02).

تجدر الإشارة، إلى أن مبدأ نشر الحكم بالإدانة، يتعارض مع موقف الفقه، الذي يرى في تشهير هذا الجزاء تهديدا للمتدخل، حيث يؤدي إلى الإضرار بنشاطه الاقتصادي، والحد منه، وفي غالب الأحيان إلى القضاء عليه، لأن التشهير يمس بأهم عامل، يؤدي إلى نجاح العمل التجاري والمتمثل في الثقة والائتمان، وهذا ما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية.

1- المادة 12/9 ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976، ص 176.

في حين، هناك من يقبل به كجزء في مجال التجريم الاقتصادي، غير أنه يشترط الأخذ به بصفة جوازية، تقرر المحكمة في حالة الضرورة الملحة، وأن يكون ضد الأحكام النهائية، وأن يطبق في حدود ضيقة¹.

الفرع الثاني

الجزاءات المالية

تمثل العقوبات السالبة للحرية من أبرز العقوبات المقررة في القانون العام، أما العقوبات المالية، فتعتبر من أهم العقوبات المقررة ضد الجرائم الاقتصادية، ويرجع ذلك، إلى اعتبار أن غالبية الجرائم الاقتصادية، ترتكب بدافع الطمع، والرغبة في الربح السريع، وبالتالي يكون من المناسب، أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب المتدخل (الجاني) في ذمته المالية، التي يريد تضخيمها بطرق غير مشروعة، وهذا ما يفسر لجوء المشرع، في بعض الحالات إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة، وبما يكفل الاحترام لقوانين حماية المستهلك وقمع الغش.

نجد التشريعات التي أقرت مسؤولية المجرم الاقتصادي، بما في ذلك المتدخل، ومنها المشرع الجزائي، تعرف 3 أنواع من الجزاءات المالية، تتنوع بين الغرامة (أولاً)، والمصادرة (ثانياً)، ورد الربح غير المشروع (ثالثاً).

أولاً - الغرامة:

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات السائدة في الشرائع القديمة، ويرجع أصلها إلى نظام الدية، الذي كان يختلط فيه العقاب بالتعويض¹، ومن ثم أصبحت تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال مقدراً في الحكم².

1- سامية أيت مولود، مرجع سابق، ص 173.

تعتبر الغرامة، عقوبة أصلية في الجناح والمخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة 2/5 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

تُعَرَّفُ الغرامة، بأنها لا تصيب المحكوم عليه في جسده، ولا تمثل قيда على حريته، ولا تتال من سمعته، ومكانته الاجتماعية، ومع ذلك، فهي عقوبة فعالة تستفيد الدولة من تطبيقها، كونها تشكل مصدرا لإيرادات الخزينة العامة³.

تحرص التشريعات الجنائية المعاصرة، على أن يتناسب مقدار الغرامة مع دخل المحكوم عليه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، بصفة ضمنية، وذلك عندما لم يحدد الحد الأقصى للغرامات المقررة للجناح بنصه في المادة 5 ت.ع.ج المعدل والمتمم، تاركا للقاضي سلطة تقدير مبلغ الغرامة المناسب، بتحريك مقدارها تخفيفا أو تشديدا، ليتناسب مع الجريمة وظروفها، والظروف الموجودة بين جاني(مجرم) وآخر، لاسيما الاقتصادية منها، دون تسبب تقديره للعقوبة، ولكن في بعض الأحيان نجد المشرع نفسه يقدر الغرامة بحدين (الحد الأدنى والحد الأقصى)، وهذا ما يظهر جليا في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا في المواد من 71 إلى 79 منه، فرغم هذا التسقيف للغرامة المالية والمتعلقة بالجرائم الماسة بالمستهلك إلا أن قاضي الموضوع لا يأخذها بعين الاعتبار، أي تبقى مسألة تقدير الغرامة لسلطة قاضي الموضوع دون منازع، فما جدوى من وضع حد أدنى وحد أقصى مادام أن القاضي غير ملزم باحترامها؟

تكون الغرامة بالرجوع إلى القانون العام، محددة بحد أعلى ثابت، وقل ما يلجأ المشرع فيه إلى تقرير الغرامة النسبية، في حين تشيع هذه الأخيرة في التشريع الجنائي الاقتصادي،

1- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 155.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام-الجزاء الجنائي)، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 462.

3- سامية أيت مولود، مرجع سابق، ص 174.

لأنها ذات أثر فعال وقريب لتحقيق العدالة، والوضع كذلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يميز بين نوعين من الغرامة هما الغرامة المحددة والغرامة النسبية.

1- الغرامة المحددة:

يقصد بالغرامة المحددة، تلك التي يضع لها المشرع حدًا أعلى وحدًا أدنى، لا يجوز النزول عنه، وللقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما، وقد تناول قانون العقوبات الجزائي، المعدل والمتمم، الغرامة المحددة مثلًا في المواد من 43 و1/432، بشأن جريمة الغش في بيع السلع والخداع في المواد الغذائية والطبية، إذ يتراوح مبلغ الغرامة المحددة بين 20.000 د.ج و500.000 د.ج كحد أدنى، وبين 100.000 د.ج و1000.000 د.ج كحد أقصى، وقد نص المشرع الجزائي على تطبيق أقصى العقوبات في المواد السابقة، وهي 2.000.000 د.ج في حالة ارتكابها من متصرف أو محاسب (المادة 434 ت.ع.ج).

نجد كذلك، المشرع قد أخذ بالغرامة المحددة في القانون الخاص بالمستهلك، وهو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنقرر عقوبة الغرامة المحددة ضد المتدخل، كلما خالف الإجراءات الحمائية للمستهلك من حيث السلامة، والأمن، والوسم، والمطابقة، والتجربة، والنظافة... الخ، فمثلًا نجد المواد المتعلقة بعدم احترام سلامة المواد الغذائية، فإن الغرامة المقررة تتراوح بين 200.000 و500.000 د.ج، والمبلغ نفسه عند مخالفة إلزامية الأمن.

2- الغرامة النسبية:

يتضح أن القانون، لا يحدد الغرامة النسبية بكيفية ثابتة، إنما يتحدّد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي نجم عن الجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني بارتكاب الجريمة، أو أراد ارتكابها، ويراعي في ذلك القدرة المالية للجاني¹.

1- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 459.

نلاحظ أن الغرامة النسبية، نادراً ما ترد في قانون العقوبات (القانون العام)، بل يشيع اللجوء إليها في التشريعات الجنائية الاقتصادية، حيث تتلاءم طبيعتها مع خصوصيات الجرائم التي ترتكب في ظل هذه التشريعات¹، وتقدير الغرامة على أساس الضرر، لا ينفي عنها صفة العقوبة، ولا يجعل منها تعويضاً مدنياً، حتى وإن اقتربت طريقة تقديرها من تقدير التعويض المدني، مع اعتقاد البعض من الفقه، بأن الغرامة يختلط فيها معنى التعويض بالعقوبة، وإن كانت الغلبة للعقوبة، ويحتجّون في ذلك، بأن فكرة التعويض تظهر في كون أن الغرامة تُقدّر على وجه يتناسب مع الضرر، وأنه يقضي به على الجناة بالتضامن، والتضامن نص عليه المشرع في المادة 126 ت.م والتي جاء مضمونها كما يلي: « إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض»، ويمثل هذا ضماناً للدائن اتّجاه مدينه إذا تعددوا، حيث بإمكانه استيفاء كامل الدين منهم جميعاً، أو من أحدهم، فهو لا يُضار من إعسار أحدهم، وأن امتداد هذا النظام إلى القانون الجنائي، فيما يخص عقوبة الغرامة، يعدّ اعتداء صارخ على أهم مبدأ يحكم الجزاء الجنائي، وهو شخصية العقوبة، كما يُناقض مبدئي الردع الخاص وتحقيق العدالة، اللذان يهدف الجزاء الجنائي إلى تحقيقهما، غير أن هذه الحجج ضعيفة، كون أنها إذا صحت لنظام الغرامة المحددة، فإنها لا تصح بالنسبة للغرامة النسبية، ذلك أن تقدير مبلغ الغرامة النسبية بعنصر الضرر، يبرره رغبة المشرع في إيجاد مدين مليء للتنفيذ على ماله بمبلغ الغرامة، بالإضافة، إلى أن تقدير هذا المبلغ مرتبط أساساً بالجريمة، وليس بشخص الجناة، وعليه ليس في ذلك ما يشكل اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة، إذ لا يتم الحكم على المتهم بصفة شخصية إلا بالغرامة الفردية، التي تتناسب والجريمة التي ارتكبتها.

1- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 168، ووزارة بلعسلي، مرجع سابق، ص 156.

يسمح القانون بتحصيل الغرامة النسبية من أحد المخالفين، غير أن ذلك، لا يعني أ،هـ ملزم بها لوحده، وإنما يحق له الرجوع على الآخرين الذين شاركوه في الجريمة، كل بما يخصه، بحيث لا يغرم في النهاية بأكثر مما يلزمه، فالتضامن في تنفيذ الغرامة النسبية في القانون الجنائي، يعد بمثابة ضمان للوفاء بالدين، والدائن هو الدولة الممثلة في الخزينة العامة، وليست اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة¹.

يظهر أن المشرع الجزائري، قد أخذ قبل تعديله لقانون العقوبات بنظام التضامن، في دفع الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 5/4 ت.ع.ج، غير أنه لم يميز بين التضامن في دفع الغرامة المحددة، وبين التضامن في دفع الغرامة النسبية، لأن التضامن لا يجوز إلا بالنسبة لهذا النوع الأخير من الغرامات، وتتميز الغرامة النسبية، بأنها ذات طبيعة موضوعية، كون أن تقديرها يتم وفقاً لما تلحقه الجريمة من ضرر، وليس وفقاً لخطورة الجاني، لهذا تعدّ الأسلوب الأنسب لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

ثانيا - المصادرة:

تعد المصادرة عقوبة تكميلية، لها دور فعال في محو أثر الجريمة المرتكبة من قبل المتدخل، وتعرف على أنها: « استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهراً وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا، أو أنها من الأشياء المحرمة قانوناً »².

تعرف أيضاً: « بأنها جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبراً عن صاحبها بلا مقابل »³.

1- سامية أيت مولود، مرجع سابق، ص 178 و 179.

2- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 177.

3- محي الدين بن مجبر، مرجع سابق، ص 186.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 ت.ع.ج المعدل والمتمم، واعتبر: «المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

تكون المصادرة من خلال هذه التعاريف، إما عامة أي أن تضع الدولة يدها على جميع أموال المحكوم عليه، وبيعها بواسطة مصلحة الدّومين، وإما أن تكون خاصة، أي ألاّ تنصب على جميع أمواله، بل على شيء معين بذاته، وهي من الأشياء المباحة بحسب الأصل، يكون منقولا في غالب الأحيان تنتقل ملكيته للخزينة العامة¹.

تطبيق عقوبة المصادرة لا يتم إلاّ بموجب حكم قضائي، أي لا يجوز الحكم بها في حالة سقوط الدعوى بالتقادم، أو بالوفاة، أو بالعفو، أو بالبراءة، ويجب أن يقضي بها في الحالات المنصوص عليها قانوناً، فالمصادرة، يمكن أن تكون إلزامية أو اختيارية، فتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية في مواد الجنايات، ويمكن للقاضي أن يحكم بها في كل الحالات بدون استثناء، ولو أن النص الذي حكم بموجبه على الدعوى لا يشير إلى هذه العقوبة، أما في مواد الجناح والمخالفات، فلا يمكن الحكم بها إلاّ بموجب نص صريح، أي يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة، أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على عقوبة المصادرة، وأن ينص على الحكم بها وجوباً، مع مراعاة الغير حسن النية²، ونجد من هذه الحالات، حالة تصدير بضائع مخالفة للأنظمة التي تحكمها من حيث جودتها، وصنفها، وأحجامها (المادة 170 ت.ع.ج)، ومصادرة المكاييل والأوزان المخالفة لتلك المحددة قانوناً (المادة 82 من القانون رقم 09-03)، وحالة البضائع الموضوعة والمعروضة للبيع في الأماكن العمومية والمخالفة للوائح التنظيمية (المادة 452 ت.ع.ج)، كما يمكن أن تكون المصادرة، عقوبة اختيارية في الجرائم

1- سامية أيت مولود، مرجع سابق، ص 181.

2- المادة 15 من ت.ع.ج، المعدل والمتمم.

المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 ت.ع.ج، لاسيما في جريمة المضاربة غير المشروعة، والخفض أو الرفع في أسعار السلع الغذائية والمستحضرات الطبية وغيرها، يمكن أن تطبق المصادرة كتدبير أمن، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الأشياء مضرّة أو خطيرة في نظر القانون¹.

تعتبر المصادرة كقاعدة عامة، من الجزاءات الجنائية العينية، لا ترد إلا على الأشياء المضبوطة، وهذه الأخيرة تشمل الأشياء المُستخدَمة في ارتكاب الجريمة، أو التي يراد استخدامها في ارتكابها، وفي الأشياء الناتجة عن الجريمة، والهبات، والمنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة مرتكبها، هذا ما أكدته المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره، والتي تنص على أنه: « تصادر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون »، أما في حالة استحالة الضبط، فلا يمكن الحكم بها، وإذا امتنع القاضي عن الحكم بها، فلا يلزم الجاني بقيمة ما لم يضبط ولو كان عدم الضبط راجعا إلى فعله².

يتعذر في بعض الأحيان، الوصول إلى محل الجريمة المراد مصادرتها، لهذا يوصي القانون كاستثناء، بإمكانية مصادرة قيمته، ففي هذا الصدد، تنص المادة 02 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه: « في حالة الحجز الاعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق

1- المادة 16 من ت.ع.ج، المعدل والمتمم.

2- محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 608، وسامية أيت مولود، مرجع سابق، ص 182.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية¹، كما أن قانون العقوبات نص في الكثير من الحالات، على أنه إذا لم تضبط الأشياء محل الدعوى يحكم على الجاني، بغرامة إضافية تعادل قيمة الأشياء محل الجريمة غير المضبوطة²، والعلة من مصادرة الأشياء المضبوطة، هو تقادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم أخرى، ففي جريمة الغش مثلا، يتعين الحكم بالمصادرة شرط أن تكون المنتجات التي تكون جسم الجريمة مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كذلك فلا يحكم بمصادرتها.

ثالثا - رد الربح غير المشروع:

يقصد به الجزاء الذي يصيب الذمة المالية للمحكوم عليه (المتدخل)، عن الجريمة المرتكبة من أحد ممثليه باسمه ولحسابه، بإلزامه دفع الزائد من المبالغ المالية التي تحصل عليها بصورة غير مشروعة، لصالح خزينة الدولة لجبر الضرر العام³.

يعتد المشرع الجزائري بهذا الجزاء، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 5/429 ق.ع.ج، في الباب الرابع منه، والتي تنص على: « وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق ».

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، لم ينص على استرداد الربح غير المشروع في التشريع الجنائي الاقتصادي، ولعل ذلك يرجع إلى اعتبار الغرامة وعقوبة المصادرة التي تنصب على محل الجريمة كافية كجزاء، أضف إلى ذلك، أن القاضي يمكن أن يرفع من قيمة الغرامة إلى الحد الذي يغطي الربح غير المشروع، الذي تحصل عليه المتدخل باعتباره مجرما، بالنظر إلى خطورة الجريمة والدافع إلى ارتكابها، غير أن هذا لا يصح في كل

1- فرحات زמוש، تدخل أعوان قمع الغش في الحجز على المنتجات الاستهلاكية غير المطابقة للمواصفات المعمول بها، مرجع سابق، ص 07.

2- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 178.

3- محي الدين بن مجبر، مرجع سابق، ص 195، ومحمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 162.

الأحوال، حيث هناك حالات تكون فيها قيمة الغرامة المحددة ضئيلة، بالقياس مع الربح غير المشروع الذي يحققه المتدخل، لهذا كان من الأجدر أن تتقرر عليه عقوبة استرداد الكسب غير المشروع، لأنه يمثل الوسيلة الأفضل للقضاء على الرغبة في الإثراء السريع على حساب المستهلك، وكذا الحد من مخالفة القوانين الاقتصادية، ومن بينها قانون 03-09 السالف ذكره.

الفرع الثالث

الجزاءات التكميلية

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون العقوبات، إلى جانب تقرير العقوبات السالبة للحرية أو سمعته، وكذا العقوبات المالية التي تمس ذمته المالية، جزاءات جنائية أخرى اتخذت تسمية العقوبات الفتية، نظرا لما تشكله من تقييد لحرية المتدخل في ممارسته لنشاطاته.

تتميز هذه العقوبات بكونها تكميلية، لا يُحكمُ بها بصفة مستقلة، فهي تحمل معنى العقوبة، لأنها تصيب المتدخل الجاني في نشاطه الذي بمناسبته ارتكب الجريمة، وتَحْمِلُ معنى التدبير، كونها تجرده من الأسباب التي تهيئ له ارتكاب الجريمة، كما أنها تتناسب وطبيعة الجريمة الاقتصادية ومرتكبها في آن واحد.

نظرا لما لهذه العقوبات من أثر فعال، فإننا يمكن أن نحصر أهمها، في حظر مزاوله النشاط الاقتصادي (أولا)، إغلاق المؤسسة (ثانيا)، وفي حل الشخص الاعتباري (ثالثا).

أولاً - الحظر من مزاوله النشاط الاقتصادي:

عرف جزاء حظر مزاوله النشاط الاقتصادي، كعقوبة تكميلية في نصوص القانون العام، حيث طُبِّق في مجال المهن العامة (كمهنة الطب)، ثمّ توسع مجاله ليشمل النشاطات التجارية والصناعية، وكذا في مجال الضرائب¹.

حدده تقنين العقوبات الجزائي، المعدل والمتمم، في المادة 6/9 بنصها: العقوبات التكميلية هي: « ... المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط... »، ونظم أحكامه في نص المادة 16 مكرر ق.ع.ج، والتي جاء في نصها: « يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء «.

نستخلص أن المقصود بجزاء منع ممارسة النشاط الاقتصادي، يعني حرمانه من هذا النشاط بموجب حكم من المحكمة، متى كان يشكل خطراً على حياة الأفراد، أو كان من شأنه أن يلحق ضرر بالاقتصاد، وبالمجتمع بصفة عامة، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المتدخل من مزاوله نشاطه الاقتصادي، إلا إذا ثبت لديه أن للجريمة التي ارتكبها، صلة مباشرة بمزاولته لهذا النشاط، بمعنى، أن تكون الجريمة ناتجة عن استغلال نشاط اقتصادي معين، أو إساءة استعماله، أو حتى لجهله بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا

1- Gaston(S), George(L), et Bernard(B), Droit pénal général, 16^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997, p 426.

النشاط، أضف لذلك، أنه لا بد أن تثبت للقاضي قرائن تدل على أ، الاستمرار في مزاوله النشاط، سيؤدي بالمتدخل إلى ارتكاب جرائم جديدة¹.

يلجأ القاضي إلى تطبيق مثل هذا الجزاء، لحماية المجتمع من التصرفات الخطرة، واللجوء لهذا الإجراء أهمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، لما تتطوي عليه من اعتداءات تهدد الساسة الاقتصادية بالخطر، كما أنه يفضل القاضي عن إجراء الغلق من ناحيتين: من ناحية كونه يحقق الهدف من العقوبة، وهو إيلام الجاني وحرمته من تحقيق الرّيح لفترة معينة، وبالتالي القضاء على سبب الجريمة، فيحول دون تكرارها مستقبلا، من ناحية أخرى، فهو جزاء لا يتعدى أثره إلى الغير².

يشترط في تطبيق مثل هذا الجزاء، أن يكون بناء على حكم قضائي، وأن يحيطه القانون بضمانات تكفل تنفيذه، حيث لا يفلت منه المحكوم عليه بطريقة أو بأخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن يكون الحظر للمدة المحددة قانوناً³، فإذا كان من الإمكان تطبيق هذا الجزاء على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة اقتصادية، فإنه أصبح للقاضي إمكانية إخضاع الشخص المعنوي، الذي ثبتت مسؤوليته الجنائية لارتكابه جنائية أو جنحة، لعقوبة المنع من مزاوله النشاط، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، في البند الرابع من المادة 18 مكرر/2 ق.ع.ج المعدل والمتمم، حيث تنص على ما يلي: «... المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ».

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 575.

2- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 470.

3- سامية أيت مولود، مرجع سابق، ص 188.

ثانيا - غلق المؤسسة:

يقصد بجزاء الغلق، منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل الحكم بالغلق¹، والغلق نادرا ما ينص عليه في القانون العام، في حين يشيع استخدامه في مجال التشريع الجنائي الاقتصادي، لاسيما في قوانين حماية المستهلك، غير أنه يؤخذ عليه كونه يشكل مساس بشخصية العقوبة، كون أثره لا يقتصر على الجاني، بل يمتد بطريقة غير مباشرة إلى الغير، ممن لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، مثل الدائنين أو المالكين للأدوات والآلات المستعملة فيه، والعمال وغيرهم²، لكن على الرغم من هذه السلبيات، فإن التطبيق العملي أثبت أن الغلق عقوبة فعّالة لإزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، ومنع تكرارها في المستقبل، إضافة إلى أنها تحقق العدالة، وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة، كما أن الغلق يهدف إلى مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك بصفة خاصة، وحماية اقتصاد الدولة بصفة عامة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يذهب إلى ضرورة الأمر بتقليل حجم المؤسسة عوضا من غلقها، وألاّ إلى هذا الجزاء إلا في حالة الجرائم الخطيرة، وأن يتعين على القاضي، قبل تقريره للغلق أن يأخذ في الاعتبار، الآثار السلبية التي تنجر عن تطبيقه³.

تناول المشرع الجزائري، جزاء الغلق في قانون العقوبات المعدل والمتمم، وفي القوانين الخاصة، حيث نص في الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "العقوبات التكميلية" على إغلاق المؤسسة، وذلك في المادة 7/09 منه، ويعتبر جزاء الإغلاق عقوبة تكميلية، بالنسبة للشخص المعنوي، إذ جاء في نص المادة 18 مكرر ق.ع.ج المعدل والمتمم ما يلي: « أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة... وواحد أو أكثر من العقوبات الآتية... غلق المؤسسة أو فرعا من فروعها لمدة لا تتجاوز

1- محي الدين بن مجبر، مرجع سابق، ص 205.

2- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 465.

3- سامية أيت مولود، مرجع سابق، ص 191.

خمس (5) سنوات»، لقد جاء أيضا، قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، بمثل هذا الجزاء، لاسيما في المادة 65 منه، والتي تنص على أنه: « يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ».

ذهبت بعض التشريعات من أجل تفادي سلبات جزاء الغلق، كفرنسا والجزائر، إلى إيجاد بديل لعقوبة الغلق، يتمثل في وضع المؤسسة تحت الحراسة، وذلك بتعيين مدير آخر أو بتأجيرها للغير طوال مدة الغلق المحكوم بها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في البند السابع من المادة 18 مكرر ق.ع.ج المعدل والمتمم، بالحكم بوضع المؤسسة التي ثبت ارتكابها لجناية أو جنحة تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، فهذا النظام يحقق الهدف المزدوج للعقاب والوقاية، وذلك بإبعاد الجاني عن إدارة المنشأة، التي تعدّ كمصدر ربحه، وأيضا وسيلة لارتكاب الفعل غير المشروع، والإضرار بالغير¹.

ثالثا - حل الشخص الاعتباري:

يقصد بحل الشخص المعنوي، إنهاء وجوده القانوني من الحياة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وإزالته من بين الأشخاص الاعتبارية الأخرى، لثبوت خطره على المجتمع، فالحل إذن هو عملية معقدة ذات نتائج متعددة، ويؤدي إلى وضع حد لحياة أو وجود المؤسسة²، ويعتبر الحل بمثابة عقوبة إعدام بالنسبة للشخص الطبيعي³.

1- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 468، وسامية أيت مولود، مرجع سابق، ص 191.

2- محي الدين بن مجبر، مرجع سابق، ص 198.

3- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (نظرية الجريمة، القسم العام، المسؤولية الجنائية)، ج2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 900.

يترتب على مثل هذا الجراء، تصفية أموال الجاني (المتدخل)، مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية (المادة 17 ق.ع.ج)، وعقوبة الحل طبقاً للمادة 18 مكرر، والتي اعتبرها المشرع عقوبة تكميلية.

تقرير عقوبة الحل، ترجع إلى الهدف من وجود الشخص المعنوي، أي الغاية من إنشائه، فهل أنشئ لغرض مشروع أم لا، فيتعين أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي، هو ارتكاب الأفعال الجرمية، غير أنه من الصعب الركون إلى هدف الشخص المعنوي، لتحديد مدى مشروعية نشاطه لأن هدفه يحدّد سلفاً، كما أن الاعتماد على الهدف المعلن، لمعرفة مدى استحقاق الشخص المعنوي لعقوبة الحل أم لا، يثير مسألة ما إذا كان يكفي أن يكون هدف بعض أعضائه، أو ممثله غير مشروع؟ لهذا وجد القاضي نفسه مجبراً على اعتماد النشاط الفعلي للشخص المعنوي، لتحديد ما إذا كان قد أنشئ لغرض مشروع أم لا، وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية القاضي الحكم بحل الشخص المعنوي، إلا إذا مارس فعلاً نشاطه غير المشروع.

يستثنى تطبيق هذا الجراء على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وكذلك الدولة والجماعات المحلية، وذلك طبقاً لنص المادة 51 مكرر ق.ع.ج المعدل والمتمم، والتي جاء فيها: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك »، من هنا نستخلص أن الأشخاص المعنوية الخاصة ذات الطابع الاقتصادي التي تمارس نشاط تجاري أو صناعي هي وحدها الخاضعة لعقوبة الحل.

أما فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ هذه العقوبات، لم ينص عليها في قانون العقوبات¹، ومع ذلك، فإنه يترتب عليها تصفية أموال الشخص المعنوي، وعند صدور الحكم بالحل، لا بدّ أن يتضمن قرار بالإحالة إلى المحكمة المختصة، قصد اتخاذ إجراءات التصفية القضائية.

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 488 - 489.

خاتمة:

من خلال ما تم دراسته في هذا البحث يتبين لنا أن موضوع الحماية الجنائية للمستهلك تعد من المواضيع الحديثة والهامة في محال الدراسات القانونية، والتي بدأت تأخذ الاهتمام وتحظى بالعناية الكبيرة خاصة في أوروبا وأمريكا وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم ينل الحظ الكافي من العناية في الدول العربية عموما والجزائر خصوصا.

وقد حاولنا من خلال هذا العرض بيان مدى التغطية والحماية التي يورثها التشريع الجزائري للمستهلك، وفي سياق ذلك تطرقنا للتطور التاريخي لحماية المستهلك، ثم حددنا نطاق الحماية المطلوبة من خلال بيان ودراسة العديد من الجرائم التي تمس بالمستهلك وسلامته وأمنه، كجرائم الغش والخداع في المواد الغذائية، والحياسة لغرض غير مشروع، بالإضافة إلى دراسة بعض الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة، كما لم تهمل في نطاق الحماية الجنائية للمستهلك دور الجهات الرسمية وغير الرسمية كالولاية والبلدية وجمعيات حماية المستهلك، ومدى مساهمتها في تفعيل هذه الحماية نظرا لقصور الحماية المدنية وعدم كفايتها، حيث تبين في سياق البحث معاناة الجمعيات من مشاكل مادية ونقص الوسائل والإمكانيات بشكل يجعل دورها ثانوي جدا، بعدها تطرقنا إلى إجراءات المتابعة بالنسبة لجرائم الغش والخداع بالنسبة لشخص المعنوي مع تحديد أهم الجزاءات المقررة من طرف المشرع ومدى تطبيقها على الشخص المعنوي هذا، وأن المشرع قد سعى منذ 1989 تاريخ وضع القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلى وضع عدد من النصوص التشريعية لحماية المستهلك ون وراهم حماية الاقتصاد الوطني، وهو ما يعتبر قفزة نوعية مقارنة بالوضع الذي كان سائدا في السابق، ذلك لأن موضوع الحماية ليس في حاجة إلى المزيد من التشريعات بقدر ما هو في حاجة إلى من يوجهه، ويبين له كيف يمكنه استعمال هذه النصوص بطريقة ناجعة تمكنه من حماية نفسه والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها، وهذا لا يعني عدم قيام المشرع بإحداث تعديلات علة النصوص الخاصة

بحماية المستهلك عندما يجد ثغرات قانونية، كما أن المستهلك لا يزال يتعرض إلى المساس بحقوقه، وما تزال هناك وستظل تجاوزات ومخالفات تقع في مجال نوعية السلع والمواد الاستهلاكية المسوقة وقيمتها مما يدفعنا للقول أن القاعدة المنصوص عليها في المادة 03 من قانون رقم 03-09 والتي تخص توفر المنتج على المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهتمه وتخصه وضرورة استجابته للطلبات المشروعة للمستهلك لا تزال تتعرض للخرق ولا يزال المستهلك يعاني من التلاعب بالمنتجات وبقيمنتها سواء مواد استهلاكية أساسية أو غير أساسية بالتالي ولتحقيق الهدف المنشود وهو حماية صحة المستهلك وحماية مصالحه المادية وهو غاية المشرع من وراء هذه النصوص فإن على المشرع:

✓ مضاعفة آليات مراقبة الأسواق وحركية البضاعة فيها ومراقبة مدى خضوع هذه البضاعة ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية من حيث الجودة والنوعية وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.

✓ إعطاء جمعيات حماية المستهلكين وسائل وآليات قانونية جديدة كمنحها صفة جمعيات ذات منفعة عامة من خلال تمكينها من التأسيس كطرف مدني ينوب عن المستهلكين أما الجهات القضائية وهو ما تحقق خلال القانون الجديد 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

✓ تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد والسلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة والمجهزة بكل المعدات الضرورية.

✓ تكييف عمليات مراقبة أجهزة الكيل بمختلف أنواعها وأحجامها، وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة قمع الغش على مستوى المديرية الولائية.

✓ تعزيز وزارة التجارة بالإمكانات المادية والبشرية للتكفل بتطبيق القانون الجديد رقم 03/09، بشكل أفضل.

✓ اتخاذ إجراءات تستهدف تدعيم أعوان فرق المراقبة وقمع الغش في الولايات الداخلية للوطن خاصة الجنوب، ومنحهم صلاحيات أكبر من خلال سن قانون أساسي ينظم هذا المسلك.

✓ الرفع من العقوبات بكل أنواعها وعدم التساهل في تطبيقها مهما كانت نوعية المخالفة أو الضرر الناتج عنها.

✓ المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي في توقيع إحدى العقوبتين، الحبس أو الغرامة، وعامة ما يكون توقيع الغرامة أكثر من التطبيقات القضائية، وعليه يتعين إعادة النظر في الجزاءات المقررة، يتدخل المشرع بتعديلها بحيث تسير العقوبات السالبة للحرية دائما جنبا إلى جنب مع العقوبات المالية، أي توقيع العقوبتين معا، وكذا توقيع العقوبات المهنية المتمثلة أساسا في غلق المؤسسة أو غلق المحل الجاري أو سحب رخصة ممارسة النشاط مع التركيز على مثل هذه العقوبات لا لها من وقع وتأثير فعال.

✓ النص على التشديد في العقوبات في مجال حماية المستهلك وبصورة أكثر في حالة العود وهو ما قام به المشرع في القانون الجديد رقم 03/09 خاصة فيما يتعلق بالرفع من الغرامة.

✓ تفعيل دور المستهلك في حماية نفسه بنفسه بعدم الانصياع للتجار والتبليغ عن التجاوزات، هذا من جهة، وكذا تفعيل دور الجمعيات من جهة أخرى، وعلى اعتبار أن المستهلك وحده منفردا لا قبل له ولا قدرة في مواجهة المنحرفين لأنهم الأقوى ماديا زيادة على ذلك فإن المستهلك عندما يوازن بين المصلحة التي يجنيها من صرعه مع المحترفين، والجهد المادي والمعنوي الذي يبذله يجد أن ما يجنيه قليل، والنزاع طويل ومكلف، الأمر الذي يجعله يحجم عن اللجوء إلى العدالة، الشيء الذي يعطي لجمعيات حماية المستهلك أهميتها من حيث تنطق باسم جمهور المستهلكين، ولها

قدرة مادية ونفس طويل واستعداد أكبر لمواجهة المحترفين والصراع أمامهم أمام العدالة.

خلاصة القول أن حماية المستهلك عموماً، والحماية الجنائية خصوصاً، ما تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها، وهذا بسبب نقص الوعي لدى المستهلكين والمترفين على حد سواء، كما أن ترسيخ ثقافة صحيحة عن الاستهلاك في الجزائر ما يزال ينتظرها عمل كبير حتى يدرك المستهلكون على كثرتهم أنه قوة وحلقة هامة في الدورة الاقتصادية، وأن لهم حقوقاً في مواجهة المحترفين، كما أن هناك نصوص تشريعية ردية وضعت خصيصاً لحمايتهم وأنها أقرت لهم حقوقاً، أوجبت على المحترفين التزامات في مواجهتهم وجزاءات توقع عليهم عند ثبوت قيامهم بخرق هذه النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، وهذا ما يجبر ويدفع المستهلك لكي ينشط للدفاع عن وجوده كمستهلك والدفاع وللدفاع عن مصالحه وعن مصالح جمهور المستهلكين أمثاله.

الملاحق

الملحق الأول:

بعض الأحكام القضائية

لمحكمة جيجل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل بتاريخ: العاشر من شهر جويلية سنة ألفين و ثلاثة عشر
النظر في قضية ضابط الجناح
برئاسة السيد (ة): قرين تركية رئيسا
و بمساعدة السيد (ة): بشكيط مولود أمين ضبط
وبحضور السيد (ة): شبانة عبد الرزاق وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

ضد /

1 (: متهم معتبر حاضرا
غير موقوف
من مواليد: 1984/05/26 ب: قاوس
إبن: و عازب (ة) ، تاجر
السكن: ولاية جيجل

من جهة اخرى

الشاهد /

1 (: غائب
الساكن ولاية جيجل
2 (: غائب
الساكن ولاية جيجل
3 (: غائب
الساكن ولاية جيجل

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم متابع من قبل نيابة الجمهورية لإرتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة جيجل ومجلسها القضائي جرم: مخالفة الزامية سلامة المنتج طبقا للمادة 71 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .
- حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجناح وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر الصادر عن السيد وكيل الجمهورية عملا بنص المواد 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .
- يستخلص من ملف البحث والتحري وبتاريخ : 21-08-2013 تقدم الى مصالح أمن ولاية جيجل المدعو / ووضع بين ايديهم خبزة مقسمة الى قطعتين بداخل قطعتها الصغيرة

جلس قضاء: جيجل
محكمة: جيجل
م الجناح

رقم الجدول: 13/01959
رقم الفهرس: 13/02610
تاريخ الحكم: 13/07/10

استدعاء مباشر

نيابة ضد /

طبيعة الجرم /

عدم إحترام إلزامية سلامة
المواد الغذائية

شفرة حلاقة و حسب تصريحاته فان الخبزة اشتراها ابنه القاصر من محل تجاري خاص
بالمدعو / كائن بشار : قاوس .
و بسماع هذا الاخير صرح ان الخبزة مصنوعة فعلا بمخبزته و العمال الذين يعملون بالمخبزة
هم المسؤولون عن ذلك و ان الامر فيها سهو من احدهم .
- حيث ان المتهم غاب عن جلسة المحاكمة رغم صحة تكليفه قانونا و ثبوت تمكنه شخصيا من
محضر التكليف بالحضور مما يتعين الحكم عليه بحكم معتبر حضوريا طبقا للمادة 345 من ق ج
ج حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و معاقبته :
100.000 دج
حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة : 10- 07- 2013 .

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية .
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة .
- بعد الإطلاع على المادة 71 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية أن المتهم قام بالفعل المجرم المنسوب اليه وذلك
ثابت من خلال اعترافه الصريح بان قطعة الخبز التي وجد فيها الضحية شفرة حلاقة مصنوعة
بمحله الكائن قاوس مخالفا بذلك أحكام المادة 71 من القانون المحدد
للقواعد العامة لحماية المستهلك و قمع الغش ،مما يتعين إدانته بما نسب إليه و عقابه طبقا للقانون
- حيث ان المصاريف القضائية المقدرة بـ: 800 دج يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة: 367
من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين : 602/600 من قانون
الاجراءات الجزائية

ولهذه الأسباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا :
- بإدانة المتهم " بجنحة / العرض من اجل البيع منتوج فاسد الفعل
المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة : 71 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و
قمع و عقابا له الحكم عليه بمائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) غرامة مالية نافذة .
 - تحميله بالمصاريف القضائية المقدرة بـ: 800 دج.
 - و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .

هذا وبه أفصح جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي عليه من طرف
الرئيس وأمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

جلس قضاء جيجل
محكمة جيجل
م الجنج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ: الثامن من شهر فيفري سنة ألفين و إثني عشر
النسـظـر فـسـي قـضـاـيـا الجـنـج
برئاسة السيد (ة): حمدي كريمة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): قارة علي سهيلة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): شبانة عبد الرزاق وكيل الجمهورية

رقم الجدول: 11/03980
رقم الفهرس: 12/00804
تاريخ الحكم: 12/02/08

استدعاء مباشر

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

أبـابـة ضـد /

من جهة

ضـد /

طبيعة الجرم /

تم احترام الزامية النظافة و
النظافة الصحية

1 (من مواليده: ابن: الساكن :
ب: جيجل :
اطعام سريع :
متهم :
حاضر :
غير موقوف :
جيجل

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

--- حيث أن المتهمه متابعه من قبل نيابة الجمهورية لإرتكابها منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة جيجل ومجلسها القضائي جنحة عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية الفعل المنوه عنه بالمواد 06 و 07 و 72 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- حيث أن المتهمه أحيلت على محكمة الجنج وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر الصادر عن السيد وكيل الجمهورية عملا بنص المواد 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث يستخلص من ملف البحث والتحري وبتاريخ: 18-10-2011 وتبعاً للمراقبة الدوريه لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش وذلك من أجل مراقبة النشاط التجاري المتمثل في إطعام سريع والكائن ب

أين تمت المعاينة من طرفهم و السوصل إلى عدم توافر شروط النظافة الصحية و ذلك لانتشار خبوط العنكبوت في كافة أرجاء المخبر، جدران داخلية متسخة مع عدم تحديد الطلاء، وضع عجينة البيتر في مكان غير ملائم، وعلى طاولة حديدية مصدأة، إنعدام ماء جافيل لتطهير الأواني، فحرروا محضرا بذلك أحواله على السيد وكيل الجمهورية .

- حيث أن المتهمه حضرت جلسة المحاكمة واعترفت بما نسب إليها من فعل.

حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة المتهمه بالتهمة المنسوبة إليها و معاقبتها بـ: 50.000 دج غرامة نافذة.

-حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهمة طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أنه تم النطق بالحكم الآتي بيانه بنفس جلسة المحاكمة ليوم: 2012-02-08.

****وعليه فإن المحكـمة****

--حيث تبين للمحكمة بعد الإطلاع على ملف القضية أن المتهمة تمارس نشاطه التجاري -
صاحبة إ طعام سريع- دون التزامها بالنظافة الصحية من خلال انتشار خيوط العنكبوت في كافة
أرجاء المخبر، جدران داخلية متسخة مع عدم تحديد الطلاء، وضع عجينة البينزا في مكان غير
ملائم، وعلى طاولة حديدية مصدأة، إنعدام ماء جافيل لتطهير الأواني، ما يجعل المتهمة مخالفة
بذلك للأحكام الواردة في المادتين 06-07 من القانون المحدد للقواعد العامة لحماية المستهلك
وقمع الغش بدليل محضر المعاينة المادية لمديرية التجارة وكذا اعترافها بالجلسة، مما يتعين
إدانتها بما نسب إليها و عقابها طبقا للمادة 72منه القانون السالف الذكر.
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمة المدانة عملا بنص المادة 367 من
قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات
الجزائية

****ولهذه الأسـباب****

--حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا :
بإدانة المتهمة
بجنحة عدم احترام إلزامية النظافة الصحية طبقا للمادتين 06، و 07
من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و عقابها طبقا للمادة 72من ذات
القانون بـ 50.000 دج (خمسين ألف دينار جزائري) غرامة مالية نافذة .
- تحميل المحكوم عليها المصاريف القضائية بما فيها الرسوم القضائية المقدرة ب 800دج
(ثمانمائة دينار جزائري).
- تحديد فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى .
هذا وبه أفصح جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي عليه من طرف
الرئيسة وأمينة الضبط .

الرئيس (ة)

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل بتاريخ: العشرون من شهر جوان سنة ألفين و إثني عشر
النظر في قضية ضاير الجناح
برئاسة السيد (ة): حمدي كريمة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): قارة علي سهيلة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): غومازي كريم وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام
من جهة

ضد /

1 (: من مواليده :
ابن : و
الساكن :
متهم :
ب: زيامة منصورية
تاجر
زيامة منصورية جيجل
معتبر حاضرا
غير موقوف

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

--- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه منذ زمن لم يمحى عليه أمد التقادم، بدائرة اختصاص محكمة جيجل ومجلسها القضائي، جنحة عرض للبيع منتوج فاسد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 70-02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و المادة 431 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجناح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر عملا بالمواد 333، 335 من ق.إ.ج.
- حيث تتلخص وقائع القضية المتابع لأجلها المتهم أنه و تبعا للمحضر المعد من طرف أعوان مديرية التجارة لولاية جيجل بتاريخ 24-01-2012 تحت رقم 148 تبين أثناء عملية المراقبة أن المدعو صاحب محل تجارة بالتجزئة للحوم و الدواجن و البيض يعرض للبيع 61 كلف من مادة اللحم البقري التي تغير لونها إلى الأخضر بفعل انتشار الفطريات والخسائر عليها " مصوف " ورغم هذا لم يتخلص منه وبقي يعرضه للبيع معرضا بذلك صحة المستهلك للخطر.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و صرح معترفا بالتهمة المنسوبة إليه.
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و معاقبته بعامين حبس نافذ و 100.000 دج غرامة مالية نافذة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلس قضاء: جيجل
محكمة: جيجل
قسم الجناح

رقم الجدول: 12/01466
رقم الفهرس: 12/02389
تاريخ الحكم: 12/06/20

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

بيع الجرم /

رض البيع منتوج فاسد

-حيث تم وضع القضية في النظر لجلسة 20-06-2012 للفصل فيها طبقا للقانون.

****وعليه فإن المحكـمة****

-- بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية.

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- بعد الإطلاع على المادة 70-02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و

المادة 431 من قانون العقوبات.

- بعد النظر قانونا.

* في الدعوى العمومية/

- حيث يستخلص من أوراق ملف القضية أن أركان الجنحة و المتمثلة في عرض للبيع منتوج

غذائي فاسد ثابتة في حق المتهم استنادا إلى اعترافه المدعم بمحضر المعاينة المحرر من طرف

أعوان مديرية التجارة لولاية جيجل بتاريخ 24-01-2012 الذي ثبت من خلاله عرضه من

أجل البيع مادة اللحم البقري المخصصة لتغذية الإنسان و هي في حالة تعفن و تغيير اللون الى

الأخضر مع علمه أنها غير صالحة للاستهلاك.

- حيث و من المقرر قانونا أن المحاضر التي يحررها الأعوان المنوط لهم قانونا ذلك تعد رسمية

لما ورد فيها و ذات حجية مطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير.

- حيث الثابت للمحكمة أن الوقائع تشكل بأركانها جنحة عرض للبيع منتوج غذائي فاسد، الفعل

المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 431/2 من قانون العقوبات، مما يتعين إدانته بها

ومعاقبته طبقا للقانون.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 ق.إ.ج

- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 600، 602 ق.إ.ج

****ولهذه الأسـباب****

--حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح : علنيا ، ابتدائيا ، حضوريا غير وجاهي:

* في الدعوى العمومية/ بإدانة المتهم

بجنحة عرض للبيع منتوج غذائي فاسد طبقا

للمادة 70-02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمعاقب عليها

بالمادة 431-02 من قانون العقوبات، و عقابا له الحكم عليه بستة أشهر (6) حيسا نافذا

خمسـين ألف دينار (50.000 دج) غرامة مالية نافذة.

و تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج ، مع تحديد فترة الإكراه البدني بحدها

الأقصى.

بذا صدر الحكم، ونطق به علنا بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وأمضي أصله من

طرف الرئيسة وأمينة الضبط

أمين الضبط

الرئيس (ة)

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: جيجل
ممن الجنح

ك

13/01626: فم الجدول:
13/02098: نم الفهرس:
13/06/05: تاريخ الحكم:

استدعاء مباشر

نیابتہ ضد /

طبيعة الجرم /

رض للبيع منتوج فاسد

****بیان وقائع الدعوی****

حيث أن المتهم تخلف عن حضور جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يثبت توصله شخصيا بالتكاليف بالحضور، مما يتعين صدور الحكم في مواجهته غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون

الإجراءات الجزائية.

- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و معاقبته بشهرين حبسا نافذا و 100.000 دج غرامة مالية نافذة.

- حيث تم النطق بالحكم بذات جلسة المحاكمة ليوم 05-06-2013.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية.

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- بعد الإطلاع على المادة 70-02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. و المادة 431 من قانون العقوبات.

- بعد النظر قانونا.

* في الدعوى العمومية/

- حيث يستخلص من أوراق ملف القضية أن أركان الجنية و المتمثلة في عرض للبيع منتوج

غذائي فاسد ثابتة في حق المتهم استنادا إلى محضر المعاينة المحرر من طرف أعوان مديرية

التجارة لولاية جيجل بتاريخ 21-03-2013 إذ كان يعرض للبيع فوق رفوف محله التجازي

1,200 للبيع 17 كلف من لحم بقري فاسد (جفاف ، تغير في اللون ، وظهور آثار التعفن و

2,10 كلف من لحم دجاج فاسد (انبعاث رائحة كريهة وتغير اللون) ، مع عرضه كذلك للبيع 01

كلف من مادة المرقاز تجاوزت مدة حفظها القانونية (محضرة في اليوم السابق لتاريخ المعاينة)

- حيث و من المقرر قانونا أن المحاضر التي يحررها الأعوان المنوط لهم قانونا ذلك تعد رسية

لما ورد فيها و ذات حجية مطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير.

- حيث الثابت للمحكمة أن الوقائع تشكل بأركانها جنية عرض للبيع منتوج غذائي فاسد، الفعل

المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 431/2 من قانون العقوبات، مما يتعين إدانته بها

ومعاقبته طبقا للقانون.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 ق.إ.ج

- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 600، 602 ق.إ.ج

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنيح : علنيا ، ابتدائيا ، غيابيا:

في الدعوى العمومية/ بإدانة المتهم

بجنية عرض للبيع منتوج غذائي فاسد طبقا

للمادة 70-02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمعاقب عليها

بالمادة 431-02 من قانون العقوبات، و عقابا له الحكم عليه بشهرين حبسا نافذا و

100.000 دج غرامة مالية نافذة.

و تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج ، مع تحديد فترة الإكراه البدني بحدها

الأقصى.

بذا صدر الحكم، ونطق به علنا بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وأمضي أصله من

طرف الرئيسة وأمانة الضبط

الرئيس (ة)

أمين الضبط

الملحق الثاني:

ملف المنازعات الذي ترفعه

مديرية التجارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية تيزي وزو

ملف المنازعات رقم:

القضية – الشخص المتابع

<<الاسم واللقب:.....

<<المهنة :

<<العنوان:.....

.....

نوع المخالفة المرتكبة:.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحقات : تجدون رفقة هذا الملف الوثائق التالية:

تقرير إرسال:.....

محضر:.....

كشف عينات :

كشف ب ا و ب2 :

وثائق أخرى:.....

.....

.....

تاريخ الإرسال:..... إلى المحكمة

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Commerce
Direction du Commerce
de la Wilaya de Tizi-Ouzou

DOSSIER CONTENTIEUX N°

Personne Poursuivie:

>> Nom, Prénoms :

>> Profession:

>> Adresse:

Infraction (s) relevée (s):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Modèle DC

Cachet et signature

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DU COMMERCE

Direction du Commerce
de la Wilaya de Tizi-Ouzou

Le ... 20

BULLETIN B1

à renvoyer à la Wilaya de Tizi-Ouzou
(Contrôle de la Qualité et de la Répression des Fraudes)
immédiatement après expiration du délai d'appel du
jugement du Tribunal

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION	
Nom et Prénoms de la personne poursuivie	
Profession et résidence	
Nature de l'infraction (indiquer la dénomination de vente du produit)	
Date du procès-verbal	
PARTIE RESERVEE AU PARQUET	
Qualification	
Juridiction saisie	
Peine prononcée	
Observations (appels, etc...)	

Le Procureur de la République,

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة
لولاية تيزي وزو

في

رقم

كشف ب 1

يرجع إلى ولاية تيزي وزو
(مراقبة الجودة وقمع الغش)
مباشرة بعد إنتهاء أجل إستئناف الحكم

جهة مخصصة للإدارة	
إسم ولقب الشخص المتابع	
المهنة والإقامة	
طبيعة المخالفة (بين تسمية بيع المنتج)	
تاريخ المحضر	
جهة مخصصة للنياية	
وصف المخالفة	
السلطة القضائية الملتمسة	
العقوبة المتخذة	
ملاحظات (إستئناف، إلخ)	

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DU COMMERCE

Direction du Commerce
de la Wilaya de Tizi-Ouzou

BULLETIN B2

à renvoyer à la Wilaya de Tizi-Ouzou
(Contrôle de la Qualité et de la Répression des Fraudes)
immédiatement après expiration du délai
du pouvoir en cassation

Le 20.....

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION	
Nom et Prénoms de la personne poursuivie	
Profession et résidence	
Nature de l'infraction	
Date du procès-verbal	
PARTIE RESERVEE AU PARQUET	
Décision de la cour	
Pourvoi	

Le Procureur général,

كشف ب 2

و يرجع إلى ولاية تيزي وزو
(مراقبة الجودة وقمع الغش)
مباشرة بعد إنتهاء أجل الطعن بالنقض

وزارة التجارة
مديرية التجارة
لولاية تيزي وزو

رقم

في

جهة مخصصة للإدارة	
إسم ولقب الشخص المتابع	
المهنة و الإقامة	
طبيعة المخالفة	
تاريخ المحضر	
جهة مخصصة للنياية	
قرار مجلس القضاء	
الطعن	

النائب العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

المديرية الولائية للتجارة

رقم :/2013

تقرير إرسال

إلى

السيد/ وكيل الجمهورية لدى

محكمة جيجل

طبقا للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التطبيقية له، يشرفني أن أحرر لسيادتكم التقرير التالي:

سنة ألفين وثلاثة عشر وفي اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس على الساعة العاشرة والنصف ، قام أعوان قمع الغش بعملية رقابة وتفتيش بمحل السيدة/ المولودة بتاريخ من أجل مراقبة نشاطها التجاري المتمثل في تجارة بالتجزئة للتغذية العامة ، الكائن ببلدية جيجل، والحاملة للسجل التجاري رقم حيث عاينوا رفقة السيد/ زوج المعنية بالأمر مايلي :

المعانية : خداع أو محاولة خداع المستهلك بخصوص مدة صلاحية المنتج:

والمتمثل في العرض للبيع:

- 18 علبة $275 \times$ غ من بسكويبت "كاسكروت" تاريخ الانتاج 2012/04 تاريخ نهاية الصلاحية 2013/02.
- 03 أكياس $500 \times$ غ من معكرونة "GUSTO" تاريخ الانتاج 2010/04 ، تاريخ نهاية الصلاحية 2012/04.
- 17 علبة $250 \times$ غ من مارجرين نباتية "SOL" تاريخ الانتاج 2012/03/15، تاريخ نهاية الصلاحية 2013/03/15.

.../...

- الإجراءات المتخذة : طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وعملا بأحكام المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 315/01 المؤرخ في 16/10/2001 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، قام أعوان قمع الغش برفقة السيد/ زوج المعنية بالأمر وعامل بالمحل بإتلاف المواد موضوع المعاينة بموجب محضر سحب المنتج من عملية العرض للإستهلاك رقم: 13/24 بتاريخ 25/03/2013.

تكليف المخالفة : خداع أو محاولة خداع المستهلك بخصوص مدة صلاحية المنتج: وهي مخالفة لأحكام المواد 11 و 68 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمعاقب عليها بالمادة 429 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 المتضمن قانون العقوبات.

- العقوبة المنصوص عليها قانونا :

- حبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

جيجل في

ولاية جيجل

مراقبة الجودة وقمع الغش

نموذج م

محضر

رقم تسجيل المصلحة الادارية

رقم : _____

في عام ألفين وثلاثمائة وثمانين و في يوم _____
الغش _____ على الساعة _____
نحن الموقعون اسفله

حضر مؤرخ في 03 / 04 / 2013

حرر ضد

بمديرية الغش جيجل

حت رقم 278 / 2013

(1) اذكر نوع النشاط

(2) حدد العنوان

الكائن (2) _____
المستغل من طرف السيد _____
المولود في _____

ابن _____ و ابن _____
حامل سجل تجاري رقم _____
المسلم من طرف المحرك الذي له سجل تجاري رقم _____

حيث كنا وتكلمنا مع السيد (3) -
المحضر _____
لاحظنا مايلي : حذاع الكس خلال _____
في _____ الكس _____
1.8 على _____ 2.75 في _____
تاريخ الاستح 04 / 04 / 2013 تاريخ _____
المنوية 03 / 04 / 2013
في _____
تاريخ الاستح 04 / 04 / 2013 تاريخ _____

(3) حدد هوية الشخص المسموع

$\frac{d}{dt} \left(\frac{1}{\sqrt{1-v^2/c^2}} \right) = \frac{v}{c^2} \frac{dv}{dt}$

والخدم (١٢) أعوان: خمس الطوبى بركة المسيحية

Lab 103/25 10/12/24

The image shows a very faded and blurry document page. A prominent vertical line runs down the center, and there are horizontal lines near the top and bottom, suggesting a header, footer, or a table structure. The text is completely illegible due to the poor quality of the scan.

بأننا نحرر له محضرا وذلك للمخالفة (4) جداول الاستبدال
 في 15/10/1982 في 15/10/1982 في 15/10/1982
 في 15/10/1982 في 15/10/1982 في 15/10/1982
 في 15/10/1982 في 15/10/1982 في 15/10/1982
 في 15/10/1982 في 15/10/1982 في 15/10/1982
 في 15/10/1982 في 15/10/1982 في 15/10/1982
 في 15/10/1982 في 15/10/1982 في 15/10/1982

بعد قراءة هذا المحضر ، صرح لنا السيد

بأنه لا يضيف ولا ي حذف أي شيء مما سبق.

وقد (5) الامضاء معنا.

العون أو الأعوان المحررون

المعني

محضر سحب المنتج من عملية الاستهلاك

قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المواد 23 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدل والمتمم

رقم تسجيل المصلحة الإدارية

رقم:

في عام ألفين وفي يوم

محضر ضد

..... على الساعة

ب

نحن الموقعون أسفله ..

تحت رقم H.

.....

(1) الاسم، النقب، النسل، المهنة،

.....

انسكن أو إقامة الشخص الطبيعي

عند إجراء معاينة المنتجات الموضوعة للاستهلاك

أو المعنوي الذي تم عنده السحب،

من طرف (1)

إذ تم هذا الأخير أثناء الطريق

.....

أذكر المكان أو إذا اقتضى الأمر

حيث كنا و تكلمنا مع (2) ..

أسماء و عناوين الأشخاص

.....

المذكورة على وثائق الشحن

.....

كمرسى و مرسل إليه.

.....

(2) حدد هوية الشخص المسموع.

.....

(3) حدد طبيعة الإجراءات المتخذة.

قمنا ب (3)

(4) قبل أو رفض.

.....

ملاحظة: في حالة الحجز أو

.....

التدمير فإن مراجع هذا المحضر

السيد ..

يجب أن تترك لدى الشخص

صرح لنا بما يلي:

المعني بالإجراء.

خاصة فيما يخص طبيعة و تركيب و مصدر المنتج

.....

.....

.....

.....

بعد قراءة هذا المحضر، السيد

صرح لنا بأنه لا يضيف و لا يحذف أي شيء مما سبق

و قد (4) الإمضاء معنا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولایۃ جیجل

مديرية التجارة

مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش

مرفق رقم 2... تابع للمحضر المؤرخ في
ضد السيد

(إسم ولقب الحائز)

جرد المنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك

[illegible]

العون أو الأعوان المحررون

المعنى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

المديرية الولائية للتجارة

جيجل في:

رقم: 13/ت.و.ج.م.و.ت/13.

المدير الولائي للتجارة

إلى السيد(ة)/

تجارة بالتجزئة للتغذية العامة

الكائن: - جيجل

الموضوع: تبليغ بمرجع قرار إتلاف.

تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتمم و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16/10/2001 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يشرفني أن أبلغكم بمرجع قرار إتلاف المواد التالية :

- 18 علبة×275 غ من بسكوييت "كاسكروت"

- 03 أكياس×500 غ من معكرونة "GOUSTO"

- 17 علبة×250 غ من مارغارين نباتية "SOL"

والتي تم إتلافها بمحلكم من طرف أعوان قمع الغش بسبب عدم صلاحية المواد للإستهلاك، وذلك بموجب محضر سحب المنتج من عملية العرض للإستهلاك رقم 24 / 2013 بتاريخ 25/03/2013.

تقبلوا مني فائق التقدير والإحترام.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جـوجل

مديرية التجارة

نموذج ك 1

كشف النتائج القضائية من الدرجة الأولى

يرسل

مباشرة بعد انتهاء أجل استئناف الحكم

جوجل في :

جزء مفصل للإدارة	
لقب و اسم الشخص المتابع	
المهنة و الإقامة	تجارة لبيع ثياب النساء الجاهزة
طبيعة المخالفة	خارج المسطرة فلاسوس
تاريخ المعضر	03 / 04 / 2013
جزء مفصل للولاية	
وصف المخالفة	
السلطة القضائية الملتزمة	
العقوبة المتخذة	
ملاحظات (استئناف، إلخ.....)	

إمضاء النائب العام

أولا - باللغة العربية:

I. الكتب:

- 1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، عنابة، د.س.ن.
- 3- _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص- ج1، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003.
- 4- _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج 1، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.
- 5- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف، القاهرة، 2002.
- 6- أحمد شوقي والشلقاني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 7- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 2005.
- 8- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط 2، مكتبة غريب، القاهرة، 1995.
- 9- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 10- باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، ط 2، مطبعة جامعة بغداد، 1992.

- 11- بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر، الجزائر، 2007.
- 11- عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.
- 12- حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط 3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 13- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 14- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 15- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 16- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
- 17- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية- دراسة مقارنة - الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2007.
- 18- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري- شرعية التجريم-، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1992.
- 19- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- 20- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط 4، مطبعة السلام، الجزائر، 1987.

- 21- علي حسن طرح البحور، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.
- 22- عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002.
- 23- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، د.د.ن، د.ب.ن، 2000.
- 24- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 25- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب، القانون)-، تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، القاهرة، 2004.
- 26- —، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن.
- 28- مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش، د.د.ن، القاهرة، 1996.
- 29- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
- 30- —، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام-الجزاء الجنائي)، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 31- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 32- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.

- 33- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 34- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، القاهرة، 1998.
- 35- _____، قانون العقوبات (نظرية الجريمة، القسم العام، المسؤولية الجنائية)، ج 2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- 36- علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2000.
- 37- _____، النظرية العامة للعقد - الالتزامات، دار موفم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 38- علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003.
- 39- عمرو عيسى الفقي، جرائم التزيف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات، القاهرة، 2000.
- 40- _____، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مطابع المجموعة المتحدة، القاهرة، 1998.
- 41- عمرو محمد عابدين، جرائم الغش، منشأة المعارف، القاهرة، 2005.
- 42- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي - دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 43- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2005.

- 45- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية للنشر، القاهرة، 2002.
- 46- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ط 2، ابن خلدون، الجزائر، 2003.
- 47- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013.
- 48- لشعب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 49- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
- 50- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 51- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 52- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، 1983.
- 53- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 54- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (التصرف القانوني، العقد الإرادة المنفردة)، ج 1، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.

- 55- محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.
- 56- _____، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة - دراسة مقارنة في القانون الإداري - دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003.
- 57- محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.
- 58- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976.
- 59- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج 3، الجزائر، 1999.
- 60- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، ط 3، توزيع منشأة المعارف، القاهرة، 1998.
- 61- نائل عبد الرحمان، ناجح داود رباح، صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 62- نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1998.

II الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- 1- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه للدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 2- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران - السانية - الجزائر، 2007.
- 3- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، -كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

ب- المذكرات:

- 1- نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 2- كهينة قونان، ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010.
- 4- سامية أيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007-2006.

- 5- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- 6- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 7- رشيدة زيان، جرائم الغش الواقعة على المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2008.
- 8- يمينه بليمان، الغش في النوعية في القانون الجزائي المقارن، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001-2002.
- 9- حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
- 10- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 11- جمال حملاحي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 12- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

III المقالات:

- 1- عبد النور بوتوشنت، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، جوان 2008، ص ص 119-137.
- 2- بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، العدد 2، 1999، ص ص 23-64.
- 3- ديدن بوعزة، "الالتزام بالإعلام في عقد البيع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج ر 41، عدد 01، 2002، ص ص 110-125.
- 4- واعمر جبالي، "حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام: (الوسم والإشهار)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص ص 05-58.
- 5- محمد أحمد عبد الفضيل، "جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري"، مجلة الحقوق، الكويت، س 18، العدد 4، مارس 1994، ص 166.
- 6- محمد محدة، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 1، مارس 2006، ص ص 41-59.

IV الملتقيات:

- 1- عيسى عنابي، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي للوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008.
- 2- نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009.
- 3- زاهية حورية سي يوسف، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 05 و 06 نوفمبر 2012.
- 4- فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009.
- 5- سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، الشلف، يومي 05 و 06 نوفمبر 2012.
- 6- لامية بن عاشور، جريمة الغش وأثرها على المستهلك، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 24-25 أفريل، 2007.
- 7- رقية سكيل، حماية المستهلك من الغش في ظل القانون رقم 03-09، الملتقى الوطني الخامس حول "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، الشلف، يومي 05 و 06 ديسمبر، 2012.

- 8- ناجية شيخ، عن التدابير التحفظية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يومي 22 و 23 ماي، 2013.
- 9- فرحات زموش، تدخل أعوان قمع الغش في الحجز على المنتجات الاستهلاكية غير المطابقة للمواصفات المعمول بها، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 22 و 23 ماي، 2013.
- 10- آمنة صامت، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والخداع التسويقي، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر، 2012.

V. النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- قانون رقم 03-09 المورخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- 1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1966، معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، المعدل والمتمم.
- 3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

- 4- قانون رقم 82-12 مؤرخ في 28 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1982، المعدل والمتمم.
- 5- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 2، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
- 6- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر 13 جانفي 1988.
- 7- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989، (ملغى).
- 8- قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- 9- أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.
- 10- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
- 11- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
- 12- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 13- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

14- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 63/85 مؤرخ في 10 مارس 1963، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1963.

2- مرسوم رقم 63/399 مؤرخ في 07 أكتوبر 1963 المتضمن تصنيف عتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كعتاد حرب، ج ر عدد ، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1963.

3- مرسوم تنفيذي رقم 89/147 مؤرخ في 08 أوت 1989، المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، الصادرة بتاريخ 09 أوت 1989.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

5- مرسوم تنفيذي رقم 90/198 مؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1990.

6- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

7- مرسوم تنفيذي رقم 91/05، مؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، يعدل ويتمم القانون رقم 88/07، المؤرخ في 26 جانفي 1988، ج ر عدد 4، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1991.

- 8- مرسوم تنفيذي رقم 53/91، مؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1991.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 538/91 مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 25 ديسمبر 1991، المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1991.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 25/92 مؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق لـ 13 جانفي 1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1992.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 272/92 مؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992.
- 12- مرسوم تشريعي رقم 03/93 مؤرخ في 01 مارس 1993 يتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد ، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1993.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 94-74 مؤرخ في 30 مارس 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر العدد 19، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1994.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 58/94 مؤرخ في 07 مارس 1994، المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم، ج ر عدد ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1994.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 207/94 مؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بصلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 95-108 مؤرخ في 9 أبريل 1995، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1995.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 355/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل والنوعية، ج ر عدد 62، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

- 18- مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 جويلية 1999، يحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1999.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة مؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 04/319، مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، المحدد لمبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

ج- القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993، المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعدّ للاستهلاك وعرضه، ج ر عدد 96، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 1969.
2. القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2000.
3. القرار المؤرخ في 10 ماي 1994، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90/266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 05 جوان 1994.
4. القرار المؤرخ في 11 محرم 1415 الموافق لـ 21 جويلية 1994 المعدل والمتمم للقرار الصادر في 10 فيفري 1992، المتعلق باستعمال المَحْلِيَّات المكثفة في بعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1992.
5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999.

6. القرار المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2000.

7. قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2000.

VI - الاجتهادات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف 09 05 12/ المؤرخ في 28 مارس 1995، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1996، ص ص 160-161.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

- 1- TERRÉ(F), SIMLER(P) et LEQUETTE(Y), Droit civil, Les obligations, Dalloz, coll. Précis, 7^{ème} éd, Paris, 1999.
- 2- GHESTIN(J), Traité du droit civil, La formation du contrat, L.G.D.J, 3^e éd, Paris, 1993.
- 3- Huet(J), Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices, Paris, 1987.
- 4- RIGAUD(L), Dictionnaire encyclopédique du français des affaires, la maison du dictionnaire, Paris, 2005-2006.
- 5- LEVENEUR(V.L), Vente entre professionnels et clauses limitatives de responsabilité, contrats, conc, consom, 1994.
- 6- Auguet(Y), Dorandeu(N), Gomy(M), Robinue(S), Valette(V), Droit de la consommation, ellipes édition marketing, Paris, 2008.
- 7- Gaston(S), George(L) et Bernard(B), Droit pénal général, 16 édition, Dalloz, Paris, 1997.
- 8- larguer(J), Conte(PH), Droit pénale des affaires, 11 ème édition, armant colin, Dalloz, Paris, 2004.

II. Articles :

- 1- ECKERT(G), Note de jurisprudence administrative, Revue du droit public, n° 5, L.G.D.J, 2001.pp

- 2- PAISANT(G), La protection par le droit de la consommation, Les clauses abusives entre professionnels, Economica, 1998.
- 3- CAUSSE(H), De la notion de consommateur, Après le code de la consommation, grands problèmes choisis, actualités droit de l'entreprise.
- 4- PERDU(S), Le juge administratif et la protection des consommateurs, A.J.D.A, Dalloz, paris, 2004.
- 5- MAZEAUD(V.D), L'attraction du droit de la consommation, R.T.D, 1998.
- 6- MAZEAUD, Le juge face aux clauses abusives, Le juge et l'exécution du contrat, P.U.M.A 1993.
- 7- CALAIS AULOY(J), L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats, R.T.D, éd, 1994.
- 8- PIZZIO(V.J), L'introduction de la notion de consommateur en droit français, R.T.D, Paris, 1988.
- 9- PIZZIO(V.J), Un apport législatif en matière de protection du cons CARMET(V.O), Réflexions sur les clauses abusive au sens de la loi n° 78-23 du 10 janvier 1978, R.T.D, 1982.
- 10- KAHLOULA(V.M) et MEKAMCHA(G), La protection du consommateur en droit algérien, 1^{ère} partie, in IDARA, vol. 5,Alger, 1995.**

- 11- IZORCHE(V.M), Consommateur et professionnel, in Grands arrêts du droit des affaires, 1995.
- 12- BIHL(L), Vers un droit de la consommation, Gaz. Pal, Paris, 1974.
- 13 - PAISANT, Essai sur la notion de consommateur en droit positif, J.C.P, 1993.

Les cites Internet :

- 1-V. Cass. Civ. 1^{re}, 17 juillet 1996, J.C.P. 1996, II, 22747, obs. G. PAISANT ; C.J.C.E. 01 avril 2004, <http://www.clauses-abusives.fr/juris/index.htm>
- 2-Cass. Civ. 1^{re}, 27 juin 2000, <http://www.clauses-abusives.fr/juris/index.htm>
- شذى الجنابي، "الغش الصناعي: من يحمي المستهلك من آثاره الخطرة // Htm www.elssabah
- www echo cite title سرمد عبد الجبار، "الموت المقلب في متناول الجميع"،

	الفهرس:
01	مقدمة:.....
04	الفصل الأول: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك.....
04	المبحث الأول : نطاق تطبيق الحماية الجنائية للمستهلك من حيث الأشخاص.....
05	المطلب الأول : المستهلك المشمول بالحماية الجنائية.....
06	الفرع الأول : التعريف الضيق للمستهلك.....
07	أولا : شروط اكتساب صفة المستهلك وفقا للتعريف الضيق للمستهلك
08	1-أن يكون الشخص طبيعى أو معنوي
09	2-أن يقتني أو يستعمل
11	3-السلع أو الخدمات
14	4-أن يكون الهدف مجرد من الطابع المهني.....
15	ثانيا : أساس المعيار المحدد للتعريف الضيق للمستهلك
17	1-حالة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني أو يستعمل سلع أو خدمات لغرض مزدوج.....
18	2-حالة الشخص الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه.....
21	الفرع الثاني : التعريف الموسع للمستهلك
22	أولا : توسيع مفهوم المستهلك إلى المتدخل الذي يتعامل خارج نطاق اختصاصه
32	ثانيا : توسيع مفهوم المستهلك إلى مستعملي المرافق العامة
33	1-الأشخاص المستفيدين من خدمات المرافق العامة الصناعية والتجارية.....
34	2-الأشخاص المستفيدين من خدمات المرافق العامة الإدارية.....
35	المطلب الثاني : المتدخل المسؤول اتجاه المستهلك

36	الفرع الأول : تعريف المتدخل
36	أولا : شروط توافر صفة المتدخل
36	1-أن يكون الشخص منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات
37	2-أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي
38	3-أن يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها
39	ثانيا : معيار تحديد تعريف المتدخل
39	1-معيار الاحتراف
40	2-معيار تحقيق الربح
40	3-معيار ممارسة النشاط المهني بصفة اعتيادية
41	الفرع الثاني : صور المتدخل
41	أولا : المنتج
42	ثانيا : الصانع
42	ثالثا : الحرفي
42	رابعا : التاجر
43	خامسا : المستورد
43	سادسا : الموزع
43	سابعا : الممون
44	الفرع الثالث : مدى إمكانية إضفاء وصف المتدخل على المرافق العامة
44	أولا : المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي
47	ثانيا : المرافق العامة ذات الطابع الإداري
49	المبحث الثاني : نطاق تطبيق الحماية الجزائية للمستهلك من حيث الموضوع
49	المطلب الأول : تحديد ماهية عقد الاستهلاك

50	الفرع الأول : مفهوم عقد الاستهلاك
50	أولا : تعريف عقد الاستهلاك
52	ثانيا : الخصائص العامة المميزة لعقد الاستهلاك
53	1-أطراف عقد الاستهلاك
55	2-محل عقد الاستهلاك
56	3-سبب إبرام عقد الاستهلاك.....
58	ثالثا : شكل عقد الاستهلاك
60	الفرع الثاني : تحديد طبيعة عقد الاستهلاك
61	أولا : المفهوم التقليدي لعقود الإذعان
63	1-خصائص عقود الإذعان
66	2-الطبيعة القانونية لعقود الإذعان.....
70	ثانيا : المفهوم الحديث لعقود الإذعان.....
75	المطلب الثاني : المحل في عقد الاستهلاك
75	الفرع الأول : السلعة
75	أولا : تعريف السلعة
76	ثانيا: أنواع السلع
76	1-السلعة منتج زراعي.....
76	2-السلعة منتج صناعي
76	3-السلعة منتج حيواني
77	4-السلعة مادة غذائية
77	الفرع الثاني : الخدمة
77	أولا : تعريف الخدمة

78	ثانيا : صور الخدمات
78	1-خدمة القرض الاستهلاكي
79	2-خدمة ما بعد البيع
82	الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على محل عقد الاستهلاك
83	أولا :الأسلحة
83	1-أسلحة الحرب.....
83	2-أسلحة غير مكيفة للحرب.....
84	ثانيا : المتفجرات
84	1-تصنيف المتفجرات
85	2-المتاجرة في المواد المتفجرة
85	ثالثا : المواد السامة أو المخدرة
85	رابع : السيارات و المركبات
86	خامسا : العقارات
85	الفصل الثاني : مدى فعالية العقوبات الجزائية لتوفير الحماية للمستهلك....
87	المبحث الأول :التجريم المنصوص عليه في القانون الخاص بالمستهلك وقانون العقوبات.....
87	المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات قانون حماية المستهلك وقمع الغش...
87	الفرع الأول : الجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة
88	أولا : مخالفة إلتزام سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية

88	1-مخالفة إلتزام سلامة المادة الغذائية
91	2-مخالفة إلتزام النظافة الصحية للمادة الغذائية
96	ثانيا : مخالفة إلتزام ضمان المنتج وتجربته وخدمة ما بعد البيع.....
96	1-إلزامية ضمان المنتج وخدمة ما بعد البيع
98	2-جزاء مخالفة إلتزام الضمان و الخدمة ما بعد البيع
98	ثالثا : مخالفة إلتزام مطابقة المنتوجات
98	1-إلزامية مطابقة المنتوجات
100	2-جزاء مخالفة إلتزام مطابقة المنتوجات
100	رابعا : مخالفة إلتزام الإلتزام بالإفضاء
100	1-إلزامية إعلام المستهلك
104	2-جزاء مخالفة إلتزام إعلام المستهلك
105	المطلب الثاني : الجرائم المحالة على قانون العقوبات.....
105	الفرع الأول : جريمة الغش الواقعة على المنتج.....
106	أولا : المقصود بالغش.....
110	ثانيا : تمييز الغش عن بعض المفاهيم المشابهة له.....
125	ثالثا : أركان جريمة الغش.....
125	1-الركن المادي.....
141	2-الركن المعنوي.....
143	الفرع الثاني : جريمة الخداع الواقعة على المتعاقد.....

143	أولاً : تعريف الخداع.....
144	ثانياً : تمييز الخداع عن بعض الجرائم التدليسية المتشابهة.....
145	ثالثاً : أركان جريمة الخداع.....
146	1-الركن المادي.....
155	2-الركن المعنوي.....
161	المبحث الثاني : الجزاءات كآلية لحماية المستهلك.....
161	المطلب الأول : الإجراءات القضائية المتبعة لحماية المستهلك جنائياً.....
161	الفرع الأول : الدعوى العمومية الجزائية.....
161	أولاً : اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية.....
162	1-عن طريق الشكوى.....
164	2-الاتصال عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.....
165	3-الاتصال عن طريق أعمال الضبطية القضائية.....
166	ثانياً : سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة.....
166	1-اتصال قاضي التحقيق أثناء المتابعة.....
168	2-تقدير قاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة.....
172	الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة
172	أولاً : الاختصاص النوعي.....
174	ثانياً :الاختصاص المحلي.....
175	المطلب الثاني : الجزاءات المقررة على المتدخل.....
176	الفرع الأول : الجزاءات الشخصية.....
178	الفرع الثاني : الجزاءات المالية.....
185	الفرع الثالث :الجزاءات الفنية.....

185	خاتمة
177	الملاحق
203	قائمة المراجع
222	الفهرس

ملخص :

تعد الحماية الجنائية للمستهلك من الأمور الضرورية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، خاصة في ظل الاقتصاد الحر، وهذا الأخير زاد من مخاطر المنتجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية والسلامة والنظافة الصحية.

دعمت الدولة أسس الاقتصاد الحر، وشجعت حرية المنافسة، ويظهر ذلك من خلال فرضها مجموعة من الوسائل الكفيلة لتحقيق احتياجات المستهلك، والنهوض بالاقتصاد الوطني، غير أن الملاحظ أن المتدخل كثيرا ما يرغب في تحقيق أهداف غير مشروعة، وأغراض مالية بطرق سريعة مهما كانت الوسيلة المستعملة، فالرغبة في تحقيق أكبر ربح ممكن دفع به إلى المساس بحقوق المستهلك المادية والمعنوية وحتى سلامته وأمنه الجسدي.

من أجل الحد من هذه التجاوزات، فرضت الدولة على المتدخل قيود، ووضعت له حدود تمنعه من التعدي عليها، وذلك بتقرير مسؤوليته الجنائية، إذ أخضعتة لعقوبات قمعية وردعية واحترافية، تجبره على احترام النزاهة في المعاملات التجارية والحفاظ على التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة معه وغير المتعاقدة، وهذا بموجب أحكام القانون رقم 09-03 والنصوص التنظيمية المكملة لهذا الأخير وقانون العقوبات.

RÉSUMÉ

La protection pénale du consommateur est devenue l'une des préoccupations importantes de l'Etat, surtout depuis l'accroissement des risques liés au non respect des normes de santé et de sécurité entres autres ainsi que la contrefaçon.

L'Etat a mis des dispositions nécessaires afin de satisfaire les besoins du consommateur et ainsi dans le but de redresser l'économie nationale .

C'est cependant il faut noter, souvent le producteur use de moyens à la limite de la légalité par esprit de gain facile et rapide, ce qui a pour effet de toucher non seulement aux droits du consommateur, mais à sa santé aussi à la déstabilisation de l'économie nationale.

Afin de mettre un terme à ses abus, l'Etat a imposé des règles au producteur en engageant sa responsabilité pénale et en lui imposant le respect des règles commerciales loyales et la garantie des intérêts de toutes les parties contractantes ou non contractantes.